الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (LMD)

الشعبة: قانون خاص

التخصص: قانون الأعمال

العنوان: الحماية القانونية للممارسات التجارية الإلكترونية

إعداد الطالب: صيشي بسمة

إشـراف: الأستاذ الدكتور عادل عميرات

نوقشت أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عمار زعبي	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسًا
عادل عميرات	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفًا
عثمان حويذق	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشًا
جعفر عرارم	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشًا
الطاهر بريك	أستاذ محاضر أ	جامعة سكيكدة	مناقشًا
إلياس بروك	أستاذ محاضر	جامعة قالمة	مناقشًا

السنة الجامعية: 1446-1447 هـ / 2024-2025 م

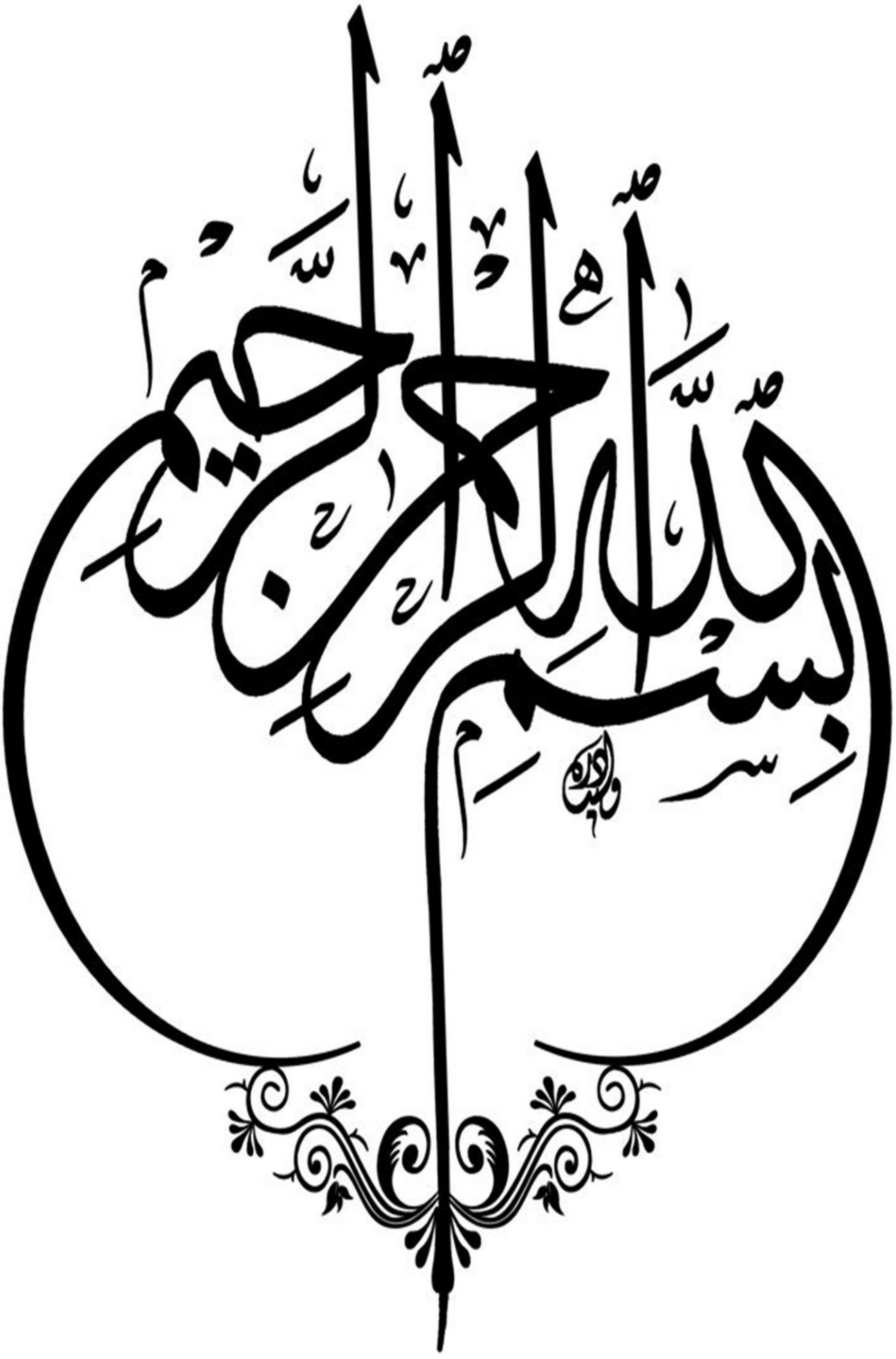
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

إلى من استقر في القلب والوجدان إلى نبراسي وسراجي دربي

إلى نور الدرب وشعاع الحب إلـى النهر الذي لا ينضب إلـى العطاء الذي لا ينقطع والرجاء الذي لا ينتهي أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره..

إلى القلب الحنون ونبع السعادة والأمان

إلى سبب وجودي جنتي روحي وريحانتي إلى الدعاء الذي لا ينتهي والحب الذي لا ينجلي أمـــي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها..

إلى إخوتي كل واحد باسمه ...

إلى زوجي الذي لم يبخل عليا جهدا في سبيل تحقيق حلمي...

إلى فلذة كبدي وقرة عيني ابني الغالي يحي والذي ترك بصمة في كل صفحة من هذا العمل، إلى أنيس ليالي الشاقة، وأيامي الجافة، حفظه الله لي وجعله من حفظة كتابه...

إلى الأصدقاء الأعزاء الذين كانت كلماتهم الدعم الأكبر في أصعب الأوقات، خاصة فضيلة، راضية، رتيبة، سهام، أمال...

::::::::::::::::::::::::

شكر و عرفان

الحمد لله وكفى وأزكى صلاة على الحبيب المصطفى وعلى اصحابه ومن والا

نشكر الله تعالا على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة القائل في محكم تنزيله

﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ الآية 07 سورة إبراهيم

نتوجه بعبارات الشكر والتقدير للدكتور عادل عميرات على تفضله بالإشراف

على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بالمعلومة وارجين من المولا أننا قد كنا عند

حسن الظن وجزاه الله عنا خير الجزاء.

والشكر موصول لكل أساتذة جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي كل باسمه وأخص بالذكر ا

وكذا عمال مكتبة قسم الحقوق والمكتبة المركزية، وموظفات الكلية كل باسمها.

ملخـــص

ملخـــــــــــــص

نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل في العالم، ونظرا لمخلفات جائحة كورونا من حظر للتجول وغلق اجباري للأسواق والمحلات التجارية، اضطر العالم لاستبدال الممارسات التجارية الواقعية بالممارسات التجارية الإلكترونية، وقد لقي المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية سهولة في التعامل الإلكتروني وذلك لسهولة عرض سلعهم وخدماتهم عن طريق الموقع الإلكتروني، دون الحاجة إلى التواجد الفعلي للأطراف في نفس مكان تواجد السلع والخدمات مع توفر خاصية التوصيل.

باعتبار أن هذه الممارسات التجارية الإلكترونية مثلها مثل الممارسات التقليدية، فلابد من خضوعها للقانون، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري عند سنه للقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إضافة للقوانين الإضافية كالقانون الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والقانون الخاص بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني وغيرها.

كون أن قانون التجارة الإلكترونية نص على جملة من القواعد الواجب تطبيقها في خذا المجال، نجده قد نص على الحماية القانونية لهذه الممارسات، وباستقراء نصوصه نرى أنه قسم هذه الحماية إلى: حماية وقائية من خلال فرض مجموعة من الشروط والالتزامات والضمانات، الهدف منها توفير حماية وقائية للمستهلك تقيه من الوقوع في الخطأ، أما الحماية الردعية تتمثل في تجريم بعض الأفعال وفرض عقوبات، وذلك لردع كل الأشخاص والأفعال التي تضر بالممارسات التجارية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الوقائية، الحماية الردعية، الممارسات التجارية الإلكترونية، المورد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني.

Résumé

À la lumière des avancées technologiques mondiales et de l'impact de la pandémie de COVID-19, notamment les couvre-feux imposés et la fermeture obligatoire des marchés et des établissements commerciaux, le monde s'est tourné vers les pratiques commerciales électroniques comme alternative au commerce traditionnel. Les utilisateurs des plateformes électroniques ont constaté une grande facilité dans la réalisation des transactions, car les biens et services peuvent être présentés de manière fluide sur les sites web, sans nécessiter la présence physique des parties au même endroit. Cette commodité est d'autant plus renforcée par la disponibilité des services de livraison.

Étant donné que ces pratiques commerciales électroniques sont similaires aux pratiques traditionnelles, elles doivent également être soumises à une régulation juridique. Ce principe a guidé le législateur algérien dans l'adoption de la loi n° 18-05 relative au commerce électronique, ainsi que d'autres législations complémentaires, telles que la loi sur les signatures électroniques et l'authentification, la loi régissant l'inscription au registre du commerce électronique, et d'autres dispositions connexes.

Puisque la loi sur le commerce électronique établit un ensemble de règles applicables dans ce domaine, elle offre également une protection juridique à ces pratiques. L'examen de ses dispositions révèle que cette protection est divisée en deux types principaux : la protection préventive et la protection dissuasive. La protection préventive consiste à imposer diverses conditions, obligations et garanties visant à protéger les consommateurs et à prévenir les erreurs. Quant à la protection dissuasive, elle se manifeste par la criminalisation de certains actes et l'imposition de sanctions afin de dissuader les comportements et activités susceptibles de porter atteinte aux pratiques commerciales électroniques.

Mots-clés : Protection préventive, Protection dissuasive, Pratiques commerciales électroniques, Fournisseur électronique, Consommateur électronique.

Abstract

In light of global technological advancements and the impact of the COVID-19 pandemic, including enforced curfews and the mandatory closure of markets and commercial establishments, the world has turned to electronic commercial practices as an alternative to traditional commerce. Users engaging in electronic platforms have experienced significant ease in conducting transactions, as goods and services can be seamlessly showcased on websites without requiring the physical presence of parties in the same location. This convenience is further amplified by the availability of delivery services.

Given that these electronic commercial practices are akin to traditional ones; they must also fall under legal regulation. This principle guided the Algerian legislator in enacting Law No. 18-05 on electronic commerce, alongside complementary legislation such as the law on electronic signatures and authentication, the law governing registration in the electronic commercial registry, and other related provisions.

Since the Electronic Commerce Law establishes a set of rules to be applied in this domain, it also provides legal protection for these practices. Upon examining its provisions, the law appears to categorize this protection into two main types: preventive protection and deterrent protection. Preventive protection involves imposing various conditions, obligations, and guarantees aimed at safeguarding consumers and preventing errors. On the other hand, deterrent protection is reflected in the criminalization of certain actions and the imposition of penalties to deter individuals and activities that could harm electronic commercial practices.

Keywords: Preventive Protection, Deterrent Protection, Electronic Commercial Practices, Electronic Supplier, Electronic Consumer.

قائمة المختصرات

ج. ر. ج	جريدة رسمية جزائرية
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ب. ط	بدون طبعة
ب. س. ن	بدون سنة نشر
ب. د. ن	بدون دار نشر
ق. ا. م. ا	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري

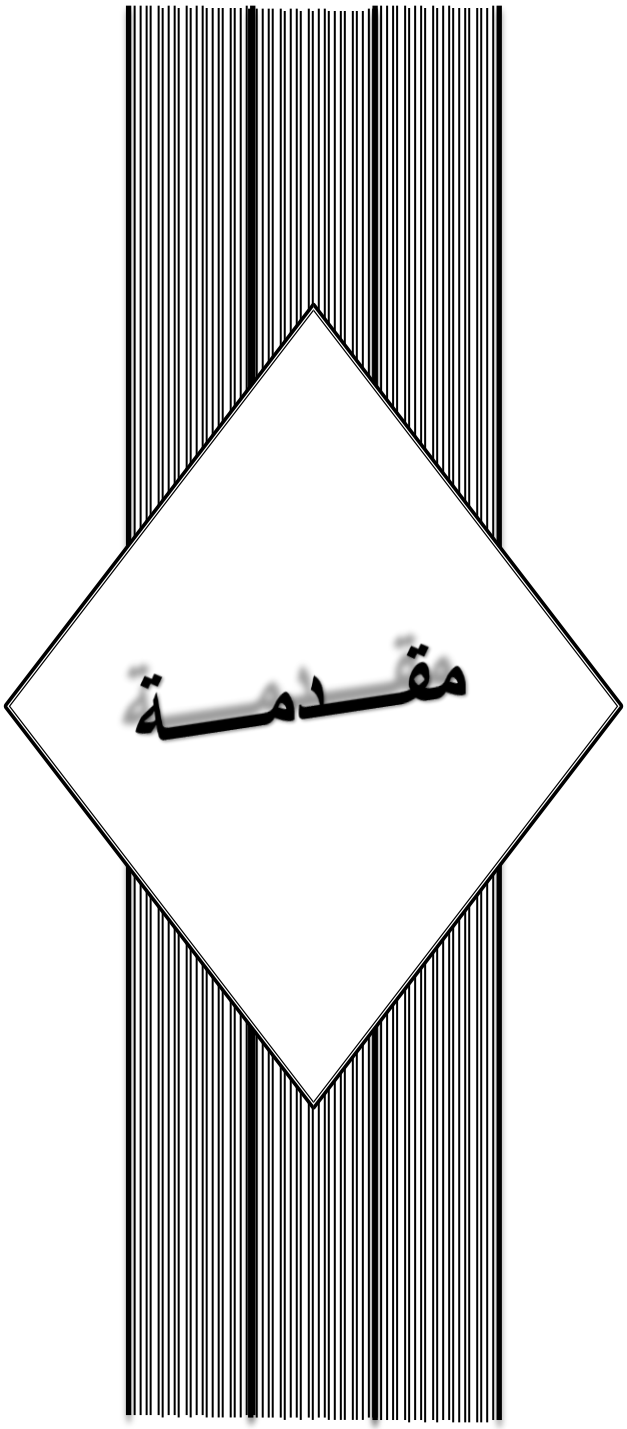
مقـــدمـــة

لقد شهد العالم في الفترات الأخيرة احتياجات تكنولوجية غير تقليدية أحدثت تحولات جذرية في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك التجارة. لتصبح التجارة الإلكترونية ظاهرة عالمية، وجزءًا محوريًا من الاقتصاد الحديث، حيث توفر فرصًا للشركات الرقمية والمستهلكين على حد سواء، ومع هذا التوسع الهائل في التجارة الإلكترونية، برزت الحاجة إلى توفير حماية فعالة لتنوع الشركات وكذلك جميع الشركاء العاملين في هذا المجال.

بحيث تعتبر التجارة الالكترونية من أهم ما نتج عن ثورة التكنولوجيا، فقد اعتبرها جانب من الفقه أنها: "نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين أو بين الشركات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، في حين رأى الجانب الآخر: أنه لمعرفة أو لتحديد تعريف للتجارة الإلكترونية يجب معرفة على أي نوع من أشكال الممارسات التجارية التي تتم إلكترونيا عبر الوسائط الإلكترونية.

تشكل الحماية القانونية للممارسات التجارة الإلكترونية ضرورة ملحة، حيث تنطوي هذه الممارسات على العديد من المخاطر والتحديات، مثل الاحتيال الإلكتروني، وسرقة البيانات الشخصية، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن ذلك، فإن طبيعة التجارة الإلكترونية العابرة للحدود تزيد من تعقيد القضايا القانونية، الأمر الذي يتطلب إطاراً قانونياً دولياً متكاملاً لمعالجة هذه القضايا.

من خلال هذا البحث نسعى إلى تقديم مساهمات علمية تساعد في تطوير السياسات القانونية والتشريعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، مما يساهم في تعزيز الثقة في بيئة التجارة الإلكترونية وتحفيز نموها بما يخدم الاقتصاد العالمي.

تتجلى أهمية دراسة موضوع: الحماية القانونية لممارسات التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، في النقاط التالية:

- اعتبارا أن المستهلك هو الحلقة الأضعف في معاملات التجارة الإلكترونية، فهو يحتاج إلى حماية خاصة من الغش والخداع، خاصة في غياب الاتصال الجسدي المباشر بينه وبين المورد، ويهدف التشريع الجزائري إلى ضمان حقوق المستهلكين، مثل حقهم في الحصول على معلومات دقيقة وواضحة حول المنتجات والخدمات، وحقهم في الانسحاب من المعاملات في حالات معينة.

- أما من ناحية سلامة المعاملات وأمانها، يجب توفر درجة عالية من الثقة، بما في ذلك حماية البيانات الشخصية والتجارية من السرقة أو العبث، وتؤمن الحماية القانونية هذه المعاملات من خلال التشريعات التي تنظم استخدام التوقيعات الإلكترونية والتشفير لضمان عدم العبث بالبيانات.
- مع تزايد استعمال الانترنت في المعاملات التجارية ظهرت أشكال جديدة من الجرائم الالكترونية كالاحتيال والاختلاس عبر الشبكة، لهذا يسعى التشريع الجزائري إلى مكافحة هذه الجرائم من خلال وضع قوانين صارمة تحد من الاحتيال وتفرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.
- توفر الحماية القانونية إطاراً آمناً للمستثمرين الراغبين في دخول سوق التجارة الإلكترونية، مما يساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، مما يساهم في نمو الاقتصاد الوطني وتنمية القطاع التجاري.
- عندما نقول تعامل تجاري إلكتروني فنحن بصدد إنشاء عقد ذا صيغة إلكترونية، فقد أصبحت العقود الإلكترونية جزءًا أساسيًا من التجارة الإلكترونية، ويتطلب هذا الوضع وجود قوانين تحكم تكوين العقود وتنفيذها، بما في ذلك كيفية التعبير عن الإرادة والموافقة، وتحديد التزامات الأطراف.
- تعد حماية حقوق الملكية الفكرية من أهم جوانب التجارة الإلكترونية، حيث تشمل المنتجات والخدمات المقدمة عبر الإنترنت براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر، ويوفر التشريع الجزائري إطارًا قانونيًا يحمي هذه الحقوق من الانتهاك.

رغم انتشار المبادلات الإلكترونية في الجزائر، إلا أنها ظلت بدون تنظيم قانوني خاص بها، وتخضع للقواعد العامة للتعاقد، وهو ما يؤثر سلبا على فئة المستهلكين الذين يمثلون الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية الخاصة بالعقود الكلاسيكية، وتترتب على العقود الإلكترونية مشاكل وصعوبات والتطبيق الأمثل لهذه العقود.

ترتب عن ذلك تنظيم خاص بالتجارة الالكترونية في الجزائر في سنة 2018 رغم أنه يعتبر متأخرا مقارنة بالتشريعات الأخرى، هو القانون رقم 18-05 المؤرخ في 16 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال الممارسات التجارية الإلكترونية، وذلك

لمراقبه السوق الالكترونية والتي يقع فيها اضطرابات كثيره ناجمة عن حداثة الموضوع بالنسبة للسوق الجزائرية، وتحديد التزامات وحقوق كل من أطراف المعاملة التجارية الالكترونية.

قد حاول المشرع الجزائري اتخاذ خطوات هامة من أجل تكييف النظام القانوني الجزائري مع واقع التجارة الإلكترونية في العالم، مع احترام المبادئ والأسس التي يرتكز عليها المجتمع الجزائري.

في حين حدد هذا الأخير أطراف التجارة الإلكترونية في الجزائر بهدف الحد من نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص وتسهيلا على الجهات القضائية التي تفصل في النزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

قد حدد القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هوية المورد الإلكتروني الذي يجوز له ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر وذلك لتحمل الالتزامات والواجبات وتوفير الضمانات اللازمة لحماية المستهلك الإلكتروني الذي يبقى الطرف الأضعف في هذا المجال.

بناء على ما تقدم من أهمية للموضوع، يمكننا تقسيم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية. تتمثل الأسباب الذاتية في:

- الرغبة الشخصية والميول في موضوع الحماية المتوفرة للممارسات التجارية الإلكترونية، كون أن التعامل عن طريق التجارة الإلكترونية أصبح هو السائد حاليا.
- القناعة الشخصية بأن لهذا النوع من البحوث قيمة في بيان الحماية القانونية لجميع أطراف الممارسة سواء مستهلك أو مورد إلكتروني.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

- يعتبر موضوع الدراسة جديد في مجال الدراسات القانونية في هذا المجال، خصوصا بعد صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وبالتالي فهو يسد الفجوة الموجودة حالياً في بلادنا التي تفتقر إلى مثل هذه المواضيع، وهو إضافة إلى ما كتبه بعض المؤلفين حول نفس الموضوع سواء في كله أو جزء منه.

انطلاقا من هذه الأسباب تظهر أهمية دراستنا حول الحماية القانونية للممارسات التجارية الإلكترونية في اعتبار أن المستهلك هو الطرف الأقل خبرة ومعرفة في المعاملات التجارية الإلكترونية، فإنه أصبح رهينة لشروط المورد عندما يتعاقد إلكترونياً من أجل شراء سلعة أو خدمة محددة هو في أمس الحاجة إليها، فرغم التطور العلمي إلا أنه لا يزال يعاني من الاستغلال والخداع عندما يتعاقد إلكترونياً، بالإضافة إلى تزوير بطاقات الائتمان والتجسس على البيانات الشخصية للعملاء، بالإضافة إلى سوء جودة السلع والخدمات وارتفاع أسعارها، وهذا ما جعل الكثير من المشكلات تظهر حول إمكانية توفير الحماية القانونية الكافية للممارسات التجارية الإلكترونية.

من هنا نطرح الإشكال الآتي: **إلى أي مدى تعتبر الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري فعالة في تنظيم وحماية الممارسات التجارية الإلكترونية وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا هذه إلى بابين، الباب الأول تناولنا فيه الحماية الوقائية للممارسات التجارية الإلكترونية والمتمثلة في الحماية في مرحلتي التعاقد قبل الإبرام وعند تنفيذ العقد الإلكتروني بكل ما فيهما من التزامات وشروط وضمانات توفر الحماية الكافية، والباب الثاني الحماية الردعية للممارسات التجارية الإلكترونية والتي تمحورت حول تحديد الجرائم التي نص عليها التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها وكذا طرق المعاينة والأعوان المكلفين بها.

لقد اتبعنا لدراسة هذا الموضوع منهجين رئيسين، المنهج التحليلي والذي من خلاله قمنا بتحليل مختلف النصوص القانونية، وكذا الآراء الفقهية التي تطرقت إلى مسألة حماية الممارسات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية، أما المنهج المقارن فمن خلاله قارنا بين مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع محل الدراسة مع ما جاءت به النصوص القانونية في القانون 18-05.

الباب الأول

الحماية الوقائية للممارسات التجارية الإلكترونية

تمهيـــــد البـــاب:

لقد أدى التطور الملحوظ الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة في الوسائل التقنية الإلكترونية، وخاصة شبكة الإنترنت، إلى نمو وتطور التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى الارتفاع الملحوظ في حجم المعاملات التجارية التي تتم من خلال هذه الوسائل في مختلف أنحاء العالم، مما أدى إلى توسيع نطاقها.

يرجع ذلك إلى سرعة إنجاز المعاملات وتوفير الوقت والجهد في الممارسات التجارية الإلكترونية، بالإضافة إلى توفير النفقات التي قد تكون مرتفعة مقارنة بالتجارة التقليدية.

من الجدير بالذكر أن هذا الدور الذي برز للتجارة الإلكترونية لن يؤتي ثماره إلا إذا تمكنا من تحقيق مناخ من آمن لهذه الشبكات، ولا يمكن تحقيق هذا الأمن إلا من خلال تحديد إطار قانوني جيد لهذا النوع من التجارة، بحيث لا يكون مكاناً للقرصنة وانتهاك حرية المعلومات الشخصية، كما أن القواعد العامة قد لا تحقق الهدف المنشود من الأمن المطلوب.

لا يمكن تحقيق الأمان المطلوب إلا من خلال الحماية، ونحن نعلم أن الحماية هي مجموعة من الأساليب القانونية التي تحمي أموال وحقوق التجارة الإلكترونية والأشخاص الذين تتعامل معهم.

في ضوء ما تقدم فإن المعاملات التجارية الإلكترونية أو تلك التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية لابد وأن تشملها الحماية، والحماية التي نحن بصدد دراستها هي الحماية الوقائية.

لا شك أن موضوع حماية الممارسات التجارية الإلكترونية، دائما ما تنتهي بإبرام الطرفين للعقد الإلكتروني والذي بناء عليه يتقيد كل طرف بالتزامات وشروط محددة، ورغم ما يوفره العقد من حماية ولو جزئية إلا أن كافة التصرفات القانونية التي تتم عبر الشبكة تحتاج إلى هذه الحماية من أجل الحفاظ على حقوق طرفي العلاقة من خلال توفير وسائل الحماية المناسبة التي تحقق الأمن والطمأنينة لمستخدمي هذه الشبكة.

بما أن الممارسات التجارية الإلكترونية تشبه الممارسات التقليدية، وإن كانت تختلف في الوسائل التي يتم بها إبرام العقود، فإنها تمر بنفس المراحل التي تمر بها أي معاملة، فهناك

مرحلة تسبق العقد ومرحلة معاصرة للعقد، ونظرا للطبيعة الخاصة للتعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، واعتبار المستهلك هو الطرف الأضعف في هذه العلاقة، واعتبار أن التعاقد يتم دون اجتماع الطرفين، فمن الضروري توفير الحماية الوقائية للممارسة نفسها وللمستهلك.

يصاحب ذلك عادة عرض السلع أو الخدمات عبر الإنترنت، مع الكثير من المبالغة في الدعاية، مما يجعل هذا الأمر يؤثر بشكل كبير على توجهات المستهلك وقد يدخله في مغالطة تضر بمصالحه وقد تؤثر على خصوصيته.

عند النظر لما يحتاجه المستهلك الإلكتروني لكي يتعاقد وهو في أمان، نجد أن من الضروري على المورد الإلكتروني توفير القدر الكافي من البيانات، سواء البيانات الخاصة به، وبالسجل التجاري الإلكتروني، واسم النطاق والذي أدرجه المشرع الجزائري تحت عنوان الشروط الخاصة لممارسة التجارة الإلكترونية، وذلك لأجل الحرص على نزاهة وشفافية الممارسات التجارية الإلكترونية، وتوفير بيئة تجارية إلكترونية آمنة، أو البيانات التي تخص السلعة أو الخدمة المعلن عنها، وكل هذا من أجل تنوير بصيرة المتعاقد.

بناء على ما أثبتته العلاقات العقدية فيما سبق والمعاملات العقدية في آخر القرن 19 وأوائل القرن العشرين أن هناك اختلال في المساواة بين المتعاقدين في كثير من المجالات، حيث يلاحظ أن أحد الطرفين يتمتع بقوه لا يتمتع بها الطرف الآخر، مما ييسر الأول أن يفرض على الثاني ارادته وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقال أن الطرف الضعيف قد أراد بحرية كاملة، بل كان عليه جبرا أن يقبل ما يفرضه الطرف القوي، لذلك وجب توفير حماية قانونية وقائية سواء في مرحلة ما قبل الإبرام، أو بعد إبرام العقد الإلكتروني، والذي من شأنها توفير حماية قانونية للممارسات التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية في حد ذاتها.

تنقسم هذه الحماية على مرحلتين قبل وبعد إبرام العقد الإلكتروني، وهذا ما سنتناوله في الباب الأول من هذه الدراسة:

الفصل الأول: الحماية الوقائية قبل إبرام العقد الإلكتروني

الفصل الثاني: الحماية الوقائية بعد إبرام العقد الإلكتروني

الفصل الأول: الحماية الوقائية قبل إبرام العقد الإلكتروني

لما كانت وسيلة المستهلك في اشباع حاجته من السلع والخدمات تتم عن طريق العقد لذلك كان لابد من وجود مبادئ قانونيه تعمل على تحقيق التوازن العقدي بين المستهلك والمورد الإلكترونيين، ولعل أهم هذه المبادئ هو مبدأ التوازن العقدي الذي ظهر في الوجود كرد فعل لمساوئ مبدأ سلطان الإرادة.

إذا كان الهدف الأساسي من إعادة التوازن العقدي هو حماية المستهلك، فلا يكفي أن يكون المورد الكتروني ملتزم بأن يخطر ذلك بكل المعلومات المتعلقة بالعقد، وذلك لتحسين البيئة التعاقدية المحيطة بالعقل بل يجب أن يمضي خطوة وراء ذلك تتمثل في التدخل المباشر في المحتوى العقدي المبرم بين شخصين غير متساويين.

ذلك ما حرص المشرع الجزائري على النص عليه من خلال فرض شروط قانونية على المورد الإلكتروني، من خلال القانون رقم 18-05، لضبط ممارسة التجارة الإلكترونية، ووضعها في إطار تجاري محمي قانونيا، وهذا من شأنه تحقيق الأمان القانوني للأطراف المتعاقدة عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة في ظل تزايد التسويق التجاري الإلكتروني.

فمن المحقق أن اضفاء الحماية على المستهلك وإعادة التوازن العقدي، لا يزال يتوقف على قيد الآخر يحتاج إليه المستهلك الالكتروني مثل احتياجه إلى الحق في المعرفة، وهو منع الطرف القوي من التحكم في موضوع العقد فلا يمكن توفير حماية لشخص يعود والحق في المعرفة، كما لا يمكن توفير هذه الحماية إلا بمنع الطرف الآخر من فرض شروطه على الطرف الضعيف، فالطرف القوي يمكن أن يشدد الالتزامات الواقعة على هذا الاخير أو يحرمه من بعض الحقوق والمزايا ولذلك من اجل حمايه المستهلك انفرد مثل هذه الشروط التعسفية كان من المهم فرض رقابه حقيقيه حول مضمون هذه الشروط.

بذلك وجب وضع أسس قانونية من شأنها حماية مصالح المستهلك الإلكتروني، إضافة إلى حماية الممارسات التجارية الإلكترونية، وهذا عن طريق فرض شروط لممارسة هذا النوع من التجارة، والتزامات على الطرف القوي في هذه الممارسة، في مرحلة قبل إبرام العقد الإلكتروني، وهو المورد الإلكتروني، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية

المبحث الثاني: التزامات المورد الإلكتروني

المبحث الأول: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية

قد استبعدت أغلب القوانين الوطنية المختلفة تطبيق قواعد العقود الإلكترونية على بعض المعاملات القانونية، واشترطت أن تبرم بالشكل التقليدي وليس بالشكل الإلكتروني، معتبرة أن هذه الأمور لا تتعلق بالنشاط التجاري وليس لها علاقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية، وإنما هي مجرد معاملات مدنية أو شخصية كالزواج والهبة، أو هي معاملات يشترط لصحة عقدها توافر العنصر الشكلي، مثل بيع العقار أو رهن السفن.

قد نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية على منع إبرام بعض المعاملات إلكترونيا وذلك طبقا للمادة 3 وطبقا لأحكام المادة 5 منه.

فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على منع بعض المعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وعند تحليل نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد حظر هذه التصرفات على سبيل الحصر لا المثال، اعتبارا أن هذه الممارسات غير شرعية وغير قانونية، وهذا ما يخالف الأصل العام.

عند رجوعنا للأصل العام فلكل شخص مطلق الحرية في التجارة الإلكترونية من حيث التسويق أو عرض منتج أو خدمة، وذلك لتنوع وتشعب مجالات التجارة الإلكترونية، ولكن ما جاء في قانون التجارة الإلكترونية يؤكد أن الممارسات التجارية الإلكترونية تخضع لمجموعة من الضوابط المدرجة ضمن هذا القانون.

يعتبر ما جاء في المادة الثالثة والخامسة من القانون السابق الذكر، من الشروط الموضوعية التي يجب على المورد الإلكتروني تطبيقها في الممارسات التجارية الإلكترونية.

فقد نصت المادة الثالثة على أنه يحظر كل تعامل في:

لعب القمار والرهان واليانصيب: نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية على حظر ممارسة الرهان والقمار، ولم يحدد أي نوع من الرهانات بل اكتفى بكلمة الرهان، في حين نص قانون العقوبات الجزائري على السماح بلعب القمار والرهان لكن حدد المجال لذلك، فقد رفع الحظر فقط إذا ما تعلق الأمر بالرهانات الخاصة بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري، وهذا ما

يخلق نوع من التناقض بين القانونيين، فأي منها يطبق على الممارسات التجارية الإلكتروني، وبالرجوع لقانون التجارة الإلكترونية على معاقبة كل من يمارس لعب القمار والرهان واليانصيب عبر الوسائط الإلكترونية وذلك طبقا للمواد 165-196 من ق ع ج.

المشروبات الكحولية والتبغ: بالرجوع لقانون الصحة رقم 18-11 [1]نرى أن المشرع الجزائري حظر ترويج وإشهار المشروبات الكحولية والتبغ في المادة 51[2] والمادة 60[3]، وذلك للتقليل من تعاطي هذه الأخيرة نظرا لمخاطرها على صحة من يتعاطاها.

المنتجات الصيدلانية: إضافة لمنع بيع المشروبات الكحولية والتبغ الذي نص عليه قانون الصحة الجزائري، فقد نص نفس القانون على حظر التعامل في المنتجات الصيدلانية وذلك من خلال المادة 237 الفقرة السابعة بمنع الاشهار في المواد الصيدلانية أو الترويج لها عبر أي وسيلة إعلامية.

المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية: وما يقصد هنا هو تقليد العلامات التجارية والذي حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل من خلال المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[4].

السلع والخدمات المحظورة بموجب التشريع المعمول به، أو تستوجب اعداد عقد رسمي: تعتبر تجارة المخدرات بصفة عامة ممنوعة في جميع أشكال التجارة سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، ولهذا تم حظرها في قانون التجارة الإلكترونية وأدرجت ضمن السلع المحظورة قانونا، في حين اعتبر نفس القانون كل معاملة الكترونية تستوجب اعداد عقد رسمي محظورة لعدم تواجد

---

[1] قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018, المتعلق بالصحة, ج ر , عدد 46, الصادر في 29 جويلية 2018.

[2] نصت المادة 51 على أنه: "**يمنع كل شكل من أشكال الترويج والدعاية والاشهار لفائدة مواد التبغ**".

[3] نصت المادة 60 على أنه: "**يمنع الترويج والدعاية والاشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة مضرة بالصحة**".

[4] تنص المادة 26 على أنه: "**مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه, يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.**

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها في المواد 27 إلى 33 أدناه".

الطرفين في نفس المكان، وفي هذا الصدد اختلف الفقهاء حول امكانية اعداد عقد رسمي بصفة إلكترونية.

هناك من اعتبرها محظورة وهذا الاتجاه الذي انتهجه المشرع الجزائري، بينما الاتجاه الثاني يرى أنه من الممكن ابرام مثل هذه العقود في ظل التطور الحاصل في المعاملات الإلكترونية.

في حين نصت المادة الخامسة منه، على أنه:

التجهيزات والعتاد والمنتجات الحساسة أو تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام والأمن العام: نص المشرع الجزائري في المادة الثانية الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 على تعريف المنتجات التي نصت عليها المادة الخامسة السابقة الذكر: "**يقصد بالتجهيزات الحساسة في مفهوم هذا المرسوم، كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام**"[1].

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية للممارسات التجارية الإلكترونية فقد نصت عليها المادة 08 من القانون 18-05 السابق الذكر، على وجوب خضوع النشاط التجاري الإلكتروني :

- التسجيل في السجل التجاري.
- أو في سجل الصناعات التقليدية.
- نشر موقع الكترونية على الأنترنت.

إضافة لذلك نصت المادة 09 من نفس القانون على وجوب: انضمام الموردين الإلكترونيين للبطاقية الوطنية، والتي أوجب أيضا على السجل التجاري إنشاء البطاقية الوطنية، وايداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث، استعانة بالتقسيم التالي:

[1] المسوم التنفيذي 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009, يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة , المنشور في الجريدة الرسمية, العدد 73, الصادر في 13 ديسمبر 2009, المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61, المؤرخ في 11 فيفري 2016, ج ر, العدد 09, الصادر في 17 فيفري 2016.

المطلب الأول: السجل التجاري الإلكتروني

المطلب الثاني: اسم النطاق

المطلب الأول: السجل التجاري الإلكتروني

للسجلات التجارية التقليدية أهمية كبيرة في الإثبات، كونها الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها التاجر للحصول على المعلومات والبيانات، حيث بقيت هذه السجلات لفترة طويلة تحتل المرتبة الأولى بين أدلة الإثبات، عندما كأنت التشريعات تعامل السند التقليدي على أساس أنه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي لإثبات الواقعة.

في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي نواكبه، أصبحت الأنترنت الطريقة الأكثر اعتمادا للتاجر في الحصول على المعلومات والبيانات التي يريدها، وذلك لأن من نتائج هذا التطور الحاجة إلى البحث عن وسيلة لحفظ وتخزين وتوثيق هذه البيانات، وهذا ما أدى إلى ظهور السجل التجاري الإلكتروني[1].

يعتبر السجل التجاري الإلكتروني، وسيلة لحفظ المعلومات المتبادلة بين أطراف التعامل وتوثيق البيانات المدونة فيه [2]، حتى إذا ثار نزاع بين أطراف الممارسة أمكن حينئذ إقامة دعوى لإثبات الحق بناء على ما سجل من بيانات داخل الحاسوب، ويمكن تثبيت سجل العمليات الإلكترونية بالدفاتر التجارية التي يلزم المشرع التجار بإمساكها، وإثبات كل معاملاتهم التجارية فيها.

الفرع الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني

فقد قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، قبل إصداره لقانون التجارة الإلكترونية وذلك بغية تهيئة أرضية قانونية من شأنها تسهيل العمليات التجارية التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، وهذا ما ينتج عنه استبعاد كل من لا يحمل صفة التاجر عن ممارسة التجارة

[1] لزهر بن سعيد, النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية, دار هومة للنشر, الطبعة الثانية, الجزائر, 2014, ص133.

[2] فادي محمد عماد الدين توكل, عقد التجارة الإلكترونية, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2010, ص134.

الإلكترونية، من أجل توفير مساحة تجارية آمنة وخالية من أي عناصر للاحتيال أو النصب تجاه المستهلك.

أولا: تعريف السجل التجاري الإلكتروني

نصت المادة 05 مكرر من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم لأول مرة امكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، فضلا على إمكانية إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني [1]، إلا أنه أحال كيفيات تطبيقها إلى التنظيم المتمثل بداية في المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

بالنظر لقانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 الذي أصدره المشرع الجزائري، نجد أنه لم ينص على تعريف السجل التجاري الإلكتروني، بل اكتفى بالنص على إلزامية القيد فيه، وذلك في المادة الثامنة من الفصل الثاني المعنون بشروط ممارسة التجارة الإلكترونية، حيث نصت: "**يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري.....**"[2] ، وترك تعريف السجل التجاري الإلكتروني للفقه، وقد تعددت التعريفات الفقهية في هذا الشأن من ذلك نذكر: "**السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية، من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار أفراد الشركات والمؤسسات التجارية**".

كما عرف بأنه: "**هو موسوعة لقيد أسماء التجار سواء كانوا أفراد أم شركات وتسجيل بعض البيانات عن أحوال المقيدين فيه ويمكن بمجرد الرجوع إليه الوقوف على هذه الأحوال عن طريق الاطلاع عليها أو استخراج صور أو شهادات منها**"[3].

---

[1] القانون رقم 13-06, المؤرخ في 23 جويلية سنة 2013, المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية, المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004.

[2] القانون رقم 18-05.

[3] مسيادة أمينة, تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مؤسسات الخدمة العمومية " السجل التجاري الإلكتروني أنموذجا", مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية, العدد 7, ديسمبر 2021, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الشريف, سوق أهراس, ص48.

ثانيا: وظائف السجل التجاري الإلكتروني

تتمثل وظائف السجل التجاري الإلكتروني فيما يلي:

1- الوظيفة الإشهارية للسجل التجاري الإلكتروني:

يمكن للغير الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل التجاري الإلكتروني، والتي تكون خاصة بالتاجر، من اسمه التاجر وكونه شخص معنوي أو طبيعي، تاريخ ومكان الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي، وهذا يوضح أهلية الشخص الطبيعي في ممارسته للعمل التجاري، إضافة إلى نوع النشاط الممارس وعنوان محله التجاري أو الشركة أو المؤسسة المعنية[1].

الغرض من الاطلاع على كل ما سبق من معلومات، مساعدة التاجر وتنويره على اتخاذ قرار التعامل مع صاحب المعلومات من عدمه، وذلك من خلال تصفح السجل التجاري الإلكتروني أو بمسح كود (QR) الموجود على يمين الجهة العليا لوجه مستخرج السجل التجاري [2]، من خلال تصوير الكود بأي جهاز لوحي، فتظهر مباشرة معلومات التاجر، وفي حالة تغيير أي معلومة يتم تحيينها فورا من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[3].

2- الوظيفة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني:

يتم القيد في السجل التجاري الإلكتروني وفقا للمرسوم رقم 112/18 بتسليم جميع الوثائق المطلوبة حسب ما إذا كأن الشخص طبيعي أو معنوي للقيد العادي على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، ثم تعمل المصالح المختصة على تزويد المستخرج العادي للسجل التجاري برمز مشفر يحتوي على سجل تجاري إلكتروني وهذا ما يفهم من مضمون المادة 5 الفقرة الثانية والمادة7، تنص الأولى على أن المصالح المختصة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري هي التي تتولى مهمة تحيين المعلومات الخاصة بأي تعديل يطرأ على معلومات التاجر طوال فترة

---

[1] المادة 16 من القانون 08/04, المؤرخ في 14 أوت 2004, المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية, الجريدة الرسمية رقم 59.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 112/18, المؤرخ في 05 أفريل 2018, المحدد لمستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني, المؤرخ في 14 أوت 2004, المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 112/18.

قيده لدى المركز الوطني للسجل التجاري، أما المادة الثانية فهي تنص على أن التجار غير الحائزين على سجل تجاري إلكتروني التقدم من مصالح المركز الوطني للسجل التجاري لطلب تعديل سجلاتهم التجارية للحصول على سجل تجاري إلكتروني على مستخرجات سجلاتهم التجارية العادية.

كما أن الحصول على السجل التجاري الإلكتروني بعد إجراء عملية القيد يساعد الدولة من الناحية القانونية على مراقبة مدى إلتزام الأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية بمخالفة هذا المنع، فالأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية بسبب طبيعة وظائفهم أو الممنوعين من ممارستها بسبب عقوبات تبعية تابعة لعقوبات أصلية نظرا لارتكابهم لجرائم معينة، تظهر أسماؤهم ضمن البيانات الإلكترونية الوطنية الخاصة بهويات الأشخاص المسجلين لديها بهدف الحصول على زواج سفر بيومتري والتي تتضمن وظيفة كل معني ونسخة عن صحيفة السوابق العدلية.

إذ يعتبر وسيلة رقابية تستخدمها الدول في الرقابة على الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية حين تظهر أسماؤهم ضمن طلبات الحصول على سجل تجاري إلكتروني، فبالقيد تسهل عملية كشف هوياتهم من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري [1].

3- الوظيفة الإحصائية:

يستعمل السجل التجاري كمصدر للإحصائيات يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كأنت أو خاصة، فردية كأنت أو جماعية، الموجودة على التراب الوطني.

4- الوظيفة الاقتصادية:

في المجال الاقتصادي، يعد وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد، لذا تتمثل أهداف المركز الوطني للسجل التجاري في سير وضبط باستمرار قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

[1] نبيلة كردي, السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, العدد01, المجلد 15, جامعة العربي التبسي, تبسة, ص232.

5- الوظيفة الاستعلامية والإشهارية للسجل:

فهو أداة للشهر القانوني أي إعلام الغير، إذ يسمح لهذا الأخير بمعرفة كل ما يتعلق بالتاجر أو المحل المستغل له حجية فيما يدون فيه من بيانات مما يترتب عليه آثار قانونية هامة.

أما بالنسبة لوظائف السجل التجاري الإلكتروني فهو أكيد يحتفظ بهذه السابقة إلى جانب أنه وفقا لبرنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري المعروض من وزارة التجارة، فأن من الوظائف والأهداف الأساسية لمشروع السجل التجاري الالكتروني تدور حول تقوية وتعزيز سلامة مستخرجات السجل التجاري من أي تزوير أو ممارسات احتيالية بالإضافة إلى تسهيل وتطوير وعصرنة عملية مراقبة النشاطات التجارية باستعمال الوسائل التكنولوجية المتنقلة، وقد صنفها البرنامج المسطر من المركز الوطني للسجل التجاري إلى أربعة وظائف أساسية وهي:

6- محاربة الممارسات التجارية الاحتيالية:

أن الحد من ممارسات تزوير مستخرج السجل التجاري الورقي ومواجهة ظاهرة الغش والاحتيال في استعمال السجل يعد الوظيفة الأساسية التي تتصدر كل الأهداف خاصة وبعد أن تم تقديم احصاءات عن العمليات التي تتضمن الغش وتزوير لهذا المستند، وقد تضمنت أكثر من 80 حالة في سنة 2013 الأمر الذي جعل الحكومة تتجند لمحاربة ذلك وتتعاطى مع هذا التحدي بأساليب تقنية يصعب إن لم نقل يستحيل جحضها، وبالتالي يضمن السجل الرقمي بتحديد حالات تزوير هذه الوثيقة وهو ما يبرر وظيفته الرقابية على أعلى مستوى طالما أنها سيتم كشفها بتكنولوجيا الاعلام والاتصال أي بالتعاون مع وزارة البريد والمواصلات.

7- تطهير البطاقية الوطنية للسجل التجاري:

يقصد بها هو قائمة التجار المسجلين على مستوى الوطن ومن خلال السجل التجاري الإلكتروني يمكن التحقق من هوية التجار المتعاملين معهم والتعرف عن التاجر الحقيقي عن غيره في اطار شبكة وطنية تضم المسجلين عبر الأنترنت والذين لهم رقم للسجل التجاري حسب المعايير الخاصة التي يتم ضبطها، وهي وظيفة تسمح برقمنة ملفات التجار الذي يفوق عددهم

مليون و600 ألف تاجر على مستوى الوطني، بالإضافة إلى تطهير الملفات من تسجيل وهمي أو رقم وهمي.

8- تسهيل مهام أعوان الرقابة مما يساهم في تحسين أدائهم كما ونوعا:

هذه الوظيفة الرقابية تتم بالتعاون مع كل أنواع الأجهزة الرقابية والسلطات العمومية المتمثلة في مفتشون على مستوى مديرية الضرائب، والجمارك، والأمن....، وهي تنجز عن طريق امكانية هؤلاء الأعوان المراقبون الولوج إلى بنك المعطيات الخاص بالمركز قصد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين، ومن خلاله يتم مراقبة دخول وخروج البضاعة.

أن هذه الأداة الاستراتيجية ذات التكنولوجيا العالية باعتبارها متحركة وفعالة ستسمح بتسهيل عمل الفرق المراقبة وسيسمح للسلطات بالتحكم السليم في عملية التسجيل ويشكل الظهور المناسب لتقنية الجيل الثالث بالجزائر مؤهلا كبيرا من شأنه أن يعزز استغلال هذا الحل من خلال تمكين الاطلاع والتأكد في الوقت المناسب، بل وبصفة أنية من المعلومات المتعلقة بصاحب الشهادة السجل التجاري وهذا أنما يعزز عصرنة المجال التجاري واضفاء صيغة جديدة للسجل التجاري.

9- تتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين سيما أولئك الذين ينشطون في تجارة الجملة والاستيراد والتصدير:

حيث يتم مراقبة ومتابعة كل العمليات التجارية الخاصة بالتصدير والاستيراد (خروج البضاعة ودخولها) عبر نظام معلوماتي مرتبط بصورة مباشرة بمركز مراقبة [1].

ثالثا: مزايا السجل التجاري الإلكتروني

من أهم مزايا السجلات الإلكترونية أنها لا تحتاج إلى حيز مكاني مقارنة بالسجلات الورقية، ونظرا لزيادة الحاجة إلى حفظ السجلات أصبح من الضروري تقليل حجم المكان اللازم لهذه السجلات، ونظرا لأن تبادل البيانات يتم بنظام إلكتروني فأنه يتم تجميع كميات ضخمة من المعلومات في قرص أو اسطوانة مضغوطة لا تشغل حيز يذكر[2].

[1] سامية حساين, القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر, أستاذ محاضر "ب" , كلية الحقوق, جامعة أمحمد بوقرة, بومرداس, ص70-73.

[2] فادي محمد عماد الدين توكل, مرجع سابق, ص136.

يمكن اعتبار السجل التجاري الإلكتروني دليلا في الإثبات يقدم إلى المحاكم، وذلك في حالة وجود شك أو خلاف بين الأطراف المتعاقدة مع كفالة حق القاضي في تقدير وتقييم حجية تلك السجلات الإلكترونية في الإثبات، كما يمكن للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة لاستجلاء الحقيقة.

كما أن السجلات المتواجدة على مستوى الحاسوب يصعب تغييرها أو تحريفها، أو تزويرها مقارنة بالسجلات الورقية إذ أنه باستخدام التشفير المناسب للبيانات يصعب على أي شخص غير مرخص له أن يصل، أو يغير أو يزور مستندات محفوظة إلكترونيا[1].

رابعا: أهمية السجل التجاري الإلكتروني

تختلف أهمية السجل التجاري عموما، باختلاف الوظيفة التي سطر من أجل تحقيقها، وباختلاف الأطراف المتدخلة فيه، حيث تبرز أهميته القانونية من خلال الوظيفة الإشهارية والإعلامية، التي يقصد بها ترتيب الآثار القانونية على واقعة القيد في السجل التجاري، خاصة اكتساب الصفة لمباشرة النشاط التجاري، وتكون للمعلومات المقيدة الحجية التامة في مواجهة الغير، أي أنها توضع مع متناول الجمهور قصد الاطلاع عليها في أي وقت للاطمئنان على سلامة المعاملة قبل إتمامها مما يدعم طبعا الثقة والائتمان في التعاملات التجارية، تحقيقا للوظيفة الإعلامية. وفي ظل نظام السجل التجاري الإلكتروني فأن ذلك يتم بطريقة سهلة وسريعة من خلال استخدام جهاز نقال أغير نقال مزود بتقنية التقاط الصور، ويحمل تطبيق قارئ السجل التجاري الإلكتروني، لتزويده بالمعلومات الكافية عن التجار.

الفرع الثاني: أحكام القيد في السجل التجاري الإلكتروني

يخضع القيد في السجل التجاري الإلكتروني إلى مجموعة من الأحكام التي من شأنها تنظيم هذه العملية، وسنوضح هذا كالتالي:

[1] لزهر بن سعيد, مرجع سابق, ص136.

أولا: كيفية القيد في السجل التجاري الإلكتروني

يجب على كل تاجر سواء كأن شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة التجارة عبر الوسائل الإلكترونية، التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني لتحظى الممارسات التجارية التي يقوم بها على الحماية القانونية الكافية.

يجب الإشارة إلى أن أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا يجب فيه القيد في السجل التجاري، ويسلم للخاضع للقيد رقم واحد لا يمكن تغييره إلى غاية الشطب، وهذا ما يسمى بالقيد الرئيسي.

أما القيد الثانوي فهو القيد الذي يتعلق بنشاط ثانوي يمارسه كل شخص طبيعي كأن أو معنوي، فهو امتداد للنشاط الرئيسي، أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى بنفس الإقليم أو ولاية المؤسسة التي يتم القيد الثانوي بالرجوع إليها.

ثانيا: شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني

باعتبار أن عملية القيد في السجل التجاري الإلكتروني كأي عملية إلكترونية لإتمامها يجب توفر شروط مختلفة ويجب على الأشخاص المعنية الخضوع لها، وتختلف من فئة إلى أخرى.

1- الشروط العامة للقيد في السجل التجاري التقليدي: ينجر عن القيد في السجل التجاري التقليدي مجموعة من الشروط القانونية، والتي سنذكرها على سبيل الحصر في ثلاث نقاط وهي:

أ- التمتع بصفة التاجر: تعتبر صفة التاجر أحد الشروط التي اتفقت عليها جميع القوانين والتشريعات، للقيد في السجل التجاري[1]، إلا أن القانون الجزائري جعل من التمتع بصفة التاجر شرطا للقيد مرة، واعتبرها مرة أخرى أثر له، وهذا ما جاء به القانون التجاري فقد استعمل مصطلح صفة التاجر[2]، وعند تحديده لشروط اكتسابها لم يتطرق للقيد في السجل التجاري كشرط لها، بل اكتفى باشتراط مزاولة العمل التجاري على نحو معتاد[3].

---

[1] هاني دويدار, التنظيم القانوني للتجارة- الأعمال التجارة, التجار, السجل التجاري, الدفاتر التجارية, المحل التجاري- , دار الجامعية الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر, 2001, ص84-85.

[2] المادة 19 و20 من القانون رقم 05-02.

[3] المادة الأولى من نفس القانون.

أما بالنسبة للقانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم فقد جعل من القيد في السجل التجاري شرطا وأثرا في وقت واحد لاكتساب صفة التاجر طبقا لنص المادة 02 من نفس القانون، حيث يتضح من نص هذه المادة أن الشخص المعني لا يتمتع بالصفة التجارية باعتبار أنه يرغب في امتهان التجارة لذلك يجب عليه أن يعبر عن رغبته أمام مأمور السجل التجاري[1]، والأمر نفسه يستخلص من خلال نص المادة 13 من نفس القانون في فقرتها الأولى، حيث يؤكد على أنه من يريد ممارسة نشاط تجاري يخضع للقيد في السجل التجاري أن يصرح بذلك أمام الضابط العمومي، وفي هذا إشارة واضحة إلى أن صفة التاجر ليست شرطا للقيد في السجل التجاري، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة تناقض ما ذكر في الفقرة الأولى بحيث تبين أن القانون التجاري يحدد شروط اكتساب صفة التاجر، وهي نفسها الشروط الواردة في نص المادة الأولى من القانون التجاري[2].

أما بالنسبة للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فأنه يجعل من القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر، إذ يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالتعبير عن ذلك بصراحة أمام مأمور السجل التجاري من خلال إجراء عملية القيد، بحيث يؤكد أن القيد هو الذي يمنح الحق في ممارسة النشاط التجاري.

منه نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من الأشخاص الذين يمارسون النشاط التجاري، وهما التاجر القانوني وهو المقيد في السجل التجاري، والنوع الآخر التاجر الفعلي أي الذي يمارس الأنشطة التجارية دون القيد في السجل التجاري، وعند النظر للنوع الثاني بما تعنيه المخالفة فيعتبر الشخص الغير مقيد في السجل التجاري ممنوعا من مزاولة التجارة، ولكن الواقع يثبت العكس فهناك أشخاص يقومون بالنشاط التجاري دون القيد، ولكنها أي صفة التاجر التي يتمتع بها الشخص لا تنتج آثارها تجاه الغير إلا بعد القيد في السجل التجاري ، بينما تنتج آثارها تجاه الشخص حاملها دون اللجوء للقيد في السجل التجاري[3].

ب- عدم المنع من ممارسة التجارة: نرى أن المشرع الجزائري مثل ما أعكى الحق لأشخاص بممارسة النشاط التجاري، منع غيرهم من هذا الحق، وذلك في حالة ما إذا كأن هؤلاء الأشخاص محكوم عليهم بعقوبات جزائية تثبت سوء نيتهم وسلوكهم المنافي لقواعد الثقة والائتمان.

---

[1] المادة 02 من القانون 90-22.

[2] المادة 13 من نفس القانون.

[3] المادة 22 من القانون رقم 05-02.

قد نص المشرع الجزائري على الممنوعين من ممارسة النشاط التجاري على سبيل الحصر، وذلك من خلال نص المادة الثامنة من القانون 04-08 وقد حصرها في سته حالات وهي: الإفلاس، اختلاس الأموال، الغدر، السرقة والاحتيال، إخفاء الأشياء، الرشوة، الخيانة، إصدار شيك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور، تبييض الأموال، المتاجرة بالمخدرات، المتاجرة بالسلع الضارة بالمستهلك، الغش الضريبي، الإدلاء بتصريح كاذب للتسجيل التجاري.

بعد صدور القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08 السابق الذكر، والذي قرن فيه المنع برد الاعتبار، نصت المادة الثانية على حالات المنع وهي : التفليس، الرشوة، تحويل رؤوس الأموال للخارج، الغش أو التزوير في المنتوجات أو تسويقها للمستهلك، المتاجرة في المخدرات، التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أي أن الممنوعين بسبب حالة من الحالات الواردة في نص هذه المادة، لا يمكنهم مزاولة الأنشطة التجارية إلا في حالة رد إليهم اعتبارهم، ونجد أن المشرع بعد التعديل قد قلص من حالات المنع، والهدف من ذلك تطهير قطاع التجارة من هؤلاء الأشخاص الذين يشوهوا الوسط التجاري.

أيضا قد نصت المادة التاسعة من القانون رقمة 04-08 السابق الذكر على منع كل من وقع في حالة من حالات التعارض[1] من مزاولة النشاط التجاري، وهم الموظفين العموميين، والضباط العموميين، وأصحاب المهن الحرة المتمثلين في : القضاة، المحامين، الموثقين، المحاسب المعتمد....إلخ.

أساس هذا المنع راجع لرغبة المشرع الجزائري لضمان السير الحسن للقيام بالأعمال الوطنية المنوطة لهم، وطبيعة المهن التي يمارسونها.

ت- ممارسة النشاط التجاري على الإقليم الجزائري: ومن خلال نص المادتين 19[2] و20 [3] نجد أن المشرع الجزائري، لم يفرق ما إذا كأن الشخص معنوي أو طبيعي، تاجر بالشكل أو

---

[1] **يقصد بحالة التعارض أو التنافي وضعية الأشخاص النظامية والتي تم منعهم من مزاولة النشاط التجاري على أساسها.**

[2] المادة 19 من القانون رقم 05-02: **"كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري, ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري. كل شخص معنوي تاجر بالشكل, أو يكون موضوعه تجاريا, ومقره في الجزائر أو كأن له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كأنت".**

[3] المادة 20 من نفس القانون: **"كل تاجر, شخصا طبيعيا كأن أو معنويا. كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى. كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على مستوى التراب الجزائري".**

الموضوع، بل أولى أهمية لمقر النشاط التجاري، وذلك مادام النشاط التجاري واقع على التراب الجزائري سواء كله أو جزء منه، فعلى صاحبه الخضوع للقيد في السجل التجاري، ومع هذا نجد المشرع قد اهتم بالتاجر الأجنبي وذلك من خلال منحه امتيازات بهدف التشجيع على جلب رؤوس الأموال، ومن بين هذه الامتيازات نجد: اسقاط شرط بطاقة التاجر الأجنبي للقيد في السجل التجاري بعد أن كأن لابد من الحصول عليها من طرف الولاية المراد ممارسة النشاط التجاري فيها[1].

2- **الشروط الخاصة للقيد في السجل التجاري الإلكتروني:** من أجل توفير حماية قانونية كافية للممارسات التجارية الإلكترونية والتشجيع المستهلك على التعامل مع النمط الجديد للتجارة، والخروج من قوقعة التجارة التقليدية، وجب توفر عدة شروط تخص قيد الموردين الإلكترونيين في السجل التجاري الإلكتروني.

أ- أن يمتلك التاجر موقع إلكتروني: نص عليه القانون رقم 18-05 وذلك عند اخضاع نشاط التجارة الإلكترونية لعدة خطوات وجب القيام بها ابتداء من التسجيل في السجل التجاري إلى أن ينشر المورد الإلكتروني موقع إلكتروني يتوفر على وسائل تسمح بالتأكد من صحته[2]، وذلك للتأكد من أن صاحب الموقع متمتع بالجنسية الجزائرية، أو مقيما إقامة شرعية ، أو محل إبرام العقد أو تنفيذه في الجزائر.

يجب أن يحوي الملف على عدة وثائق تختلف من الشخص الطبيعي إلى المعنوي، ويجتمعان في الوثائق التالية: طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وثيقة تثبت وجود محل لممارسة النشاط التجاري، ووصل تسديد لحقوق الطابع الضريبي والمقدرة ب 4000دج، تقديم وصل تسديد لحقوق القيد في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به.

بينما يختلفان في الوثيقة التالية: فيجب على المورد الإلكتروني المعنوي تقديم نسخة من النص التأسيسي للشركة إذا كأنت المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أو نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة، ونسخة من إعلان نشر هذا الأخير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 جانفي 1997, المتضمن لكيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر, ج.ر. عدد 05, الصادر في 19 جانفي 1997.

[2] المادة 08 من القانون 18-05.

ب- أن يمتلك التاجر الرمز المؤمن للسجل التجاري الإلكتروني: نصت عليها المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 السابق ذكره، فقد حددت معايير طبع الرمز الإلكتروني والذي تضمن السجل التجاري الإلكتروني منحه للتاجر، وهما معيارين:

مكان وضع الرمز والذي يكون على يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري.

يكون لون الرمز مطبوع بالأسود وخلفية بيضاء ويحيطه إطار أسود.

ثالثا: إجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني

تنقسم مراحل القيد في السجل التجاري الإلكتروني إلى مرحلتين أساسيتين، الأولى: وهي مرحلة تقديم طلب القيد مرفق بالوثائق السابق ذكرها، أما الثانية: فهي مرحلة الإشهار القانوني للقيد والحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني.

1- تقديم الطلب وإرفاقه بالوثائق:

يتم القيد في السجل التجاري الإلكتروني بموجب طلب ممضي ومحرر على استمارة خاصة موجودة على مستوى البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري في شكل (PDF) مع امكانية التحميل، وتقدم هذه الأخيرة مرفقة بالوثائق السابق ذكرها لملحقة السجل التجاري المتواجدة في الولاية المختصة إقليميا، ليقوم بعدها ضابط عمومي مختص بالمصادقة عليها[1].

عند استقرائنا للمرسوم التنفيذي 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، وبالتحديد المادة الخامسة منه نجد أنها اعتبرت عملية القيد في السجل التجاري ذات طابع شخصي، بمعنى أن لكل شخص قدم طلب للقيد في السجل التجاري له رقد قيد واحد، فلابد من أن يكون الذي قدم طلب القيد هو نفسه المستفيد منه أو ممثله القانوني، لذلك وجب التأكد من هويته[2]، لكن هذا الإجراء لا يتوفر في الطريقة الإلكترونية إلا في حالة الاعتماد على التوقيع الإلكتروني، فيتطلب ذلك تدخل طرف ثالث موثوق لتأكيد أن صاحب التوقيع هو نفسه المستفيد من القيد[3].

---

[1] كريم كريمة, استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري, مجلة المعارف, العدد24, جامعة محند أكلي أوالحاج, البويرة, 2018.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-111, المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

[3] المادة 05, المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

أما بخصوص كيفية إرسال الوثائق فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 15-111 السابق الذكر على سماح المشرع الجزائري بإرسال الوثائق المطلوبة بالطرق الإلكترونية، بهدف تعميم استعمال الوسائل الإلكترونية على مستوى جميع الإدارات[1].

أ-الوثائق الصادرة من الإدارة: وهو ما اكده مشرع الجزائري في بعض التشريعات خاصه المرسوم التنفيذي رقم 15- 315 الذي يجعل وثيقه الحالة المدنية المرسلة بالطريقة الالكترونية تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الاصلية، اذا اعدت وفق قواعد السلامة والامن المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2]، بسببه ما تتميز به تلك النسخ الالكترونية من جواز التوقيع الكتروني موصوف[3]، وذلك بموجب الشهادة الالكترونية الموصوفة الصادرة من الطرف الثالث لوزارة الداخلية التي تثبت العلاقة بين المعطيات الخاصة بالتحقق من التوقيع الالكتروني والموقع كما أن هذا الطرف الثالث يضمن التوقيع الالكتروني للوثيقة وهويه المرسل اليه بالتأكد من أن الوثائق المصدرة يتم ارسالها لطالبيها فقط اضافه الى ضمان تاريخ صلاحيه التوقيع وما يتضمنه من معلومات.

نفس النتيجة تتجسد ايضا بالنسبة لإرسال الوثائق والمحررات القضائية بالطريقة الالكتروني بموجب قانون 15-03 وفقا للشروط والكيفيات القانونية المحددة فتلك الوثائق تكون ممهورة بتوقيع الكتروني تكون صلته بمحرر الاصلي مضمونه بواسطه وسيله تحقق موثوقة تتمثل في شهاده تصديق الكترونيه موصوفة تصدر من وزاره العدل تثبت العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الالكتروني وصاحب التوقيع[4]، كما تضمن الوزارة التعرف على هويه المرسل اليه وتاريخ صلاحيه التوقيع وما يتضمن من معلومات.

ب- الوثائق الصادرة من الموثق: تتمثل هذه الوثائق أما في عقد ملكيه المحل أو عقد مكان ممارسه النشاط والعقد التأسيسي، أو التعديل للشركة، أو ايجار المحل التجاري ايجارا عاديا، أو ايجار تسيير، أين يلزم المستأجر بتقييد اسمه في السجادة التجاري مع تقديم مجموعه من الوثائق المرتبطة بهذا التصرف الموثق.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المتعلق بإصدار نسخ ووثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية المؤرخ في 10 ديسمبر 2015, ج. ر, عدد 68 الصادر في 27 ديسمبر 2015.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-315.

[3] المادة 02, نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة 03من المرسوم التنفيذي 15-315.

كل ذلك تطبيقاً للاتفاقية الموقعة بين المركز الوطني للسجل التجاري ومنظمة غرفة الموثقين، والتي تتيح للموثقين التعامل مباشرة إلكترونياً مع البوابة الإلكترونية للمركز دون الحاجة إلى السفر إلى مقر السجل التجاري. مما يسهل الإجراءات. مثل الإعلانات القانونية وأيضًا إدراج النشرات القانونية الرسمية الخاصة لأنشاء تعديل، بيع ورهن القاعدة التجارية.

ت- الوصولات التي تثبت عملية الدفع: من بين الوثائق المطلوبة للتسجيل تقدير موصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري فبالنسبة لحقوق الطابع الضريبي فإدارة الضرائب تسمح بتأدية الضرائب والرسوم عن طريق الدفع الالكتروني بما فيها التحويل والدفع الالي[1] ومقابل ذلك الدفع يتم تسليم وصل مع تصريح بالدفع دليل على أداء الضريبة[2]، طبقا للمادة 371 من قانون الضرائب المعدلة بموجب قانون ماليه رقم 17- 11.

النسبة لحقوق التسجيل في السجل فأنه بعد ابرام المركز الوطني للسجل التجاري اتفاقية مع البنك الوطني الجزائري من أجل تزويد الفروع المحلية ومقر المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري للدفع الالكتروني التي من خلالها سيتمكن التاجر من دفع حقوق التسجيل على مستوى هذا الفرع المحلي المختص من دون الزاميه تقديمه وصل دفع حقوق التسجيل لأن العملية ستكون مسجله على مستوى الإدارة.

2- الإشهار القانوني والحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني:

بعد تقديم الطلب مرفقا بالوثائق الضرورية سيتحصل التاجر على مستخرج من السجل التجاري بعد القيام بعمليه الاشهار القانوني لإعلام الغير وهم اجراءين يمكن القيام بهما بطريقة الكترونية سواء تعلق الأمر بمرحلة الاشهار القانوني أو مرحلة الحصول على مستخرج السجل التجاري الالكتروني.

أ- **الإشهار القانوني:** على كل تاجر سواء كأن شخص معنوي أو طبيعي بصفته خاضعا للتسجيل في السجل التجاري أن يقوم بعملية الاشهارات القانونية، بغرض اطلاع الغير على

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 15-11, مرجع سابق, وقد تم تعديل هذه المادة بالمادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنه 2008 والمادة 07 من قانون المالية لسنه 2016 الصادر بموجب قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015, الجريدة الرسمية عدد 72, 31 ديسمبر 2015.

[2] زعزوعة فاطمة, الحماية القانونية الممنوحة للخاضعين للضريبة, أطروحة دكتوراه, قانون عام, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, 2012-2013, ص101.

محتوى الاعمال التأسيسية للشركات، والتحويلات، والتعديلات، وكذا من أجل اعلام الغير بحالة أهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية لاستغلال تجارته[1].

فالنسبة للنشر القانوني فالقانون الجزائري يلزم بنشر ملخص لما تم قيده في سجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهو الاشهار القانوني الذي من خلاله يتم ادراج المعلومات الذي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري اعدادها ونشرها بحيث يمكن أن تتم هذه العملية بطريقة الكترونية وذلك طبقا لنص المادتين 53 من المرسوم التنفيذي 16-136 المحدد كيفيات ومصاريف إدراج الشهادات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

فيما يتعلق بالإدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة فقد ألزم المشرع في المادة 14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية القيام بالإشهار القانوني في الجرائد المؤهلة لذلك وبأي وسيلة المهم أن تكون مكتوبة لذلك يمكن نشرها عبر شبكة الأنترنت في الموقع الخاص بالجرائد اليومية[3].

ب- الحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني: غاية المشرع في استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للقيد في السجل التجاري هي تمكين التاجر من الحصول على مستخرج للسجل التجاري الالكتروني الذي يكون في شكل سجل مرفق بشريحة، وقد تم الاعتماد على هذا النظام وتبنيه بعد توقيع اتفاقية بين المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة الوطنية لأنظمة الاعلام الآلي بحضور وزير التجارة، حيث يتحصل التاجر على مستخرج السجل التجاري بشكل ورقي يحمل شريحة الكترونية، بعدها يتم تعويضها ببطاقة ليتم استعمالها على كافه التراب الوطني، مع تطبيق كل النصوص التنظيمية الضرورية التي تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالمشروع بمالكه، من أجل تأمين مستخرجات السجل التجاري بطريقة تجعل المعلومات مرتبطة بالتجارة والاقتصاد، من خلال استعمال تكنولوجيا لتوثيق بيانات صاحب السجل التجاري عن طريق معلومات مشفرة منها رقم السجل، أسماء الاشخاص مكان ممارسة نشاط نوع القيد...إلخ.

[1] المواد: 01/11, والمادة 12, والمادتين 15و17 من القانون رقم 04-08, والذي تم تعديلهما بموجب القانون 13-06.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية, الجريدة الرسمية عدد 27, بتاريخ 04 ماي 2016.

[3] كريم كريمة, مرجع سابق, ص80.

بهدف التأكد من مصداقية البيانات وصحة المعلومات سيتم الرجوع للرمز المؤمن الذي تحتويه الشريحة بالمستخرج لقراءته من طرف المركز الوطني للسجل التجاري بالاعتماد على التطبيق الموجود في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري، ولهذا التطبيق نسختين الأولى موجهة للجمهور للاطلاع على هوية مالك السجل التجاري، والثانية موجة للمراقبين وشركاء المركزي من بنوك إدارة الجمارك والضرائب من أجل الحصول على معلومات مستخرج بكل تفصيل بحيث تتم عن طريق قراءة الرمز المؤمن المدفوع على السجل التجاري بتوجيه كاميرا الجهاز والمعلومات التي سوف تظهر على الشاشة تسمح بالتعرف على التاجر بتحديد رقم السجل ومكان ممارسه نشاط التجاري وطبيعته.

المطلب الثاني: أسماء النطاق

تعتبر أسماء النطاقات عنصرا هاما للوصول إلى الإنترنت، حيث أنها البوابة الرئيسية لتحقيق ذلك. ويتم تحقيق ذلك من خلال نظام المكافأة بينهم بين عناوين بروتوكول الإنترنت. الجانب التقني لأسماء النطاق واضح للعيان، فهي عبارة عن سلسلة حرفية يتم وضعها كمعرف لمواقع الإنترنت. تحتوي هذه السلسلة الحرفية على العديد من المقاطع في تكوينها.

لكل قسم وظيفة محددة، مثل تحديد طبيعة النشاط الذي يمارس أو النطاق الجغرافي الذي يحدده، بالإضافة إلى الاسم المختار للموقع، والذي يحدد أو يرمز إلى صاحب الموقع، لقد تجاوز اسم النطاق وظيفته التقنية كبوابة للوصول إلى الإنترنت.

حيث تسعى الجهات الفاعلة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك الشركات والمؤسسات التجارية، إلى الحصول على أسماء النطاقات الخاصة بها.

الفرع الأول: مفهوم أسماء النطاق

يعد ظهور أسماء النطاق او ما يعرف بأسماء المواقع او الدومين، نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في مجال المعلومات والاتصال والانترنت خاصة وقد أولت العديد من الدول اهتماما كبيرا بأسماء النطاق وذلك من خلال سن نصوص قانونية خاصة لتنظيم هذه الاخيرة.

أولا: تعريف أسماء النطاق

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف خاص بأسماء النطاق، فقد عرفها البعض على أنها: **"ترجمة رقمية تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الأنترنت"**[1].

عرفت ايضا على انها: **"عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الاحرف اللاتينية او الارقام التي يمكن بواسطتها الوصول الى موقع على شبكة الانترنت"**[2].

يمكن أن يكون الاختلاف في التعريفات الفقهية راجع لاختلاف التسمية بعد ترجمتها الى اللغة العربية، فهذا أثر بشكل واضح في تعريف أسماء النطاق، فنستنتج من التعريفات السابقة أن الفقهاء انقسموا في تعريفهم لأسماء النطاق الى ثلاث اتجاهات، فاستند جانب منهم إلى الجانب الفني والوظيفي الذي يؤديه اسم النطاق، أما الجانب الثاني فارتكز على تكوين اسم النطاق في حد ذاته، بينما جمع الجانب الثالث بين الدور الفني والوظيفي.

المادة 06 الفقرة الثامنة من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، اسم النطاق وفقا لما يلي:

اسم النطاق عبارة عن سلسلة موحدة من الحروف أو الأرقام المسجلة في السجل الوطني لأسماء النطاقات وتسمح بتحديد الموقع والوصول إليه.

نستنتج من هذا التعريف أن المشرع قد حدد الجهة المسؤولة عن تسجيل أسماء النطاقات على المستوى الوطني.

يتكون اسم النطاق بشكل أساسي من جزأين:

[1] علي عادل اسماعيل, الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 2007, ص134.

[2] عادل بوزيد, الحماية الجزائية لأسماء النطاق المواقع الإلكترونية على ضوء قانون المؤلف والحقوق المجاورة, مجلة العلوم القانونية والسياسية, عدد 17, جانفي 2018, ص850.

الجزء الثابت: تشير إلى البروتوكول المستخدم عبر الإنترنت وتعني وجود الموقع على الشبكة ويرمز لها بـ: wwww//:Http

الجزء المتغير: وهذا ما يميز الموقع عن غيره ويمنحه العنوان الإلكتروني: google.com.

ثانيا: أشكال أسماء النطاق

تتخذ أسماء النطاق شكلين وهما:

1- أسماء النطاق الدولية:

وتتكون من رموز الدول التابعة لها، وعادة ما تأخذ الدول حرفينً مشتقين من أسمائها.

2- أسماء النطاق الوطنية:

هم الذين يتخذون النطاق الجغرافي لدولة واحدة نطاقًا لهم[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية لأسماء النطاق

تكتسب الطبيعة القانونية لأسماء النطاق أهمية كبيرة انطلاقا من الارتباط بين النظام القانوني الذي يحكمها وبين التعريف بهذه الطبيعة. وإذا سلمنا بأن هذه الأسماء هي عنصر من عناصر الملكية الفكرية، فهذا يعني أنها تخضع للمبادئ القانونية المشتركة للنظام القانوني لهذه العناصر.

مع ذلك، إذا تم استبعادها من نطاق هذه العناصر، فمن الضروري إيجاد إطار قانوني مناسب لها، ويكون الأنسب لطبيعتها القانونية[2]، كما سنوضحه الآن:

1- أسماء النطاق من عناصر الملكية الفكرية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن اسم النطاق هو عنصر من عناصر الملكية الفكرية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مكانته. هناك من شبهها بالعلامة التجارية، وآخرون شبهها بالاسم التجاري، ولكنها تختلف عنها، وسنوضح ذلك كما يلي:

قد عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات حيث عرفها على النحو التالي: "كل الرموز التي يمكن تمثيلها كتابيا، وخاصة الكلمات، بما في ذلك أسماء الأشخاص أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الصور والأشكال المميزة

[1] عادل بوزيدة, مرجع سابق, ص850.

[2] هادي مسلم يونس, أسماء النطاق على الأنترنت وطبيعتها القانونية, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد 2, العدد 25, 2005, ص156.

للبضائع أو صورها والألوان وحدها أو مجتمعة التي تستخدم جميعها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري عن سلع وخدمات شخص آخر[1].

عند مقارنة تعريف العلامة التجارية بما يقصد بأسماء النطاق، نجد أن العلامة التجارية عبارة عن إشارة يصف بها التاجر المنتجات التي يقوم ببيعها وذلك لتمييزها عن غيرها من السلع المشابهة لها.

أما ما تعنيه أسماء النطاق فهي مجرد عناوين على شبكة الأنترنت، ومثال ذلك موقع أمازون[2]، فالغاية هنا هي الفرق بين العلامة التجارية واسم النطاق، فالغاية من اسم النطاق هي ولوج المستهلك للموقع والذي من خلاله يمكنه الاطلاع على ما يعرض فيه من سلع ومنتجات.

رغم أننا بينا الفرق بين كل من اسم النطاق والعلامة التجارية، إلا أن هذا لا يمنع من أن يثور تنازع بين صاحب العلامة التجارية ومالك اسم النطاق، ويكون هذا عند القيد أو الاستعمال، ولأجل فض هذا النزاع نلجأ إلى اعمال مبدأ الأسبقية في التسجيل.

هذا يعني أن المورد الإلكتروني يمكنه الحصول على اسم النطاق قبل أصحاب المشاريع الآخرين والأشخاص العاديين، ويتجلى هذا المبدأ في حرمان العلامة التجارية من تسجيل عنوان إلكتروني على شبكة الإنترنت[3].

إن منح اسم النطاق مبدأ التسجيل بأسبقية الحضور يؤدي إلى ظهور عدة نزاعات مع أصحاب العلامات التجارية، وهذا يمنع الآخرين من تمثيل منتجاتهم وخدماتهم على الإنترنت، إذ قد يكون هناك عدة مشاريع كل منها يرغب في امتلاك اسم نطاق لعلامة تجارية على مستوى الشبكة[4].

---

[1] الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[2] فتيحة حواس, حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت, الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية, مصر, 2017, ص317.

[3] خالد ممدوح ابراهيم, مرجع سابق, ص76.

[4] مبدأ الأسبقية يعطي الأولوية للمشروع الذي يبادر أولاً بتسجيل اسم النطاق، ويؤدي إلى منع المشروع التالي من تسجيل نفس العلامة، حتى لو كان هذا الشخص هو أول من حصل على العلامة التجارية, ولذلك فإن مالك العلامة التجارية يتعرض للتعدي على حق مشروع، خاصة إذا كانت علامة تجارية مشهورة في هذا البلد, فالوضع يضاعف الضرر الذي يسببه.

الاسم التجاري يقصد به الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز أعماله أو شركته عن الشركات الأخرى، ويتكون من تسمية مبتكرة، اسم الشخص أو لقبه، أو حسب الصيغة التي يحددها القانون وفقا لما تمليه النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية[1].

2- أسماء النطاق عنصر متميز من عناصر الملكية الفكرية:

انطلاقاً من استحالة استبعاد اسم النطاق من عناصر الملكية الفكرية نظراً لأهميته الاقتصادية والتجارية والقانونية للأنشطة التجارية على الإنترنت، فقد وصفه البعض بأنه عنصر جديد من عناصر الملكية الفكرية يتطلب توفير مستلزماته الخاصة و إطار قانوني مستقل[2].

حيث أنه لا يجوز تطبيق أحكام العلامات التجارية والأسماء التجارية عليها من ناحية، على أساس أنها عنصر رقمي موجود في البيئة الرقمية وغير موجود في البيئة المادية، ناهيك عن أنها تنتمي إلى نظام رقمي افتراضي على الإنترنت، وبالتالي فإن مسجلها بشكل عام لا يملك أي حقوق ملكية فكرية عليه الاسم[3].

3- أسماء النطاق لا ينتمي لعناصر الملكية الفكرية:

انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى قسمين، القسم الأول ذهب إلى اعتبار اسم النطاق فكرة قانونية مستقلة، ودليله على هذا بعض الأحكام القضائية من بينها: محكمة استئناف باريس حين اعتبرت اسم النطاق اسم محدد تتبناه شركة معينة لتسمية الخدمة وتمييزها عن الخدمات المنافسة الأخرى والسماح للعملاء بالتعرف عليها كعلامة مميزة[4].

أما بخصوص القسم الثاني فقد اتجه إلى اعتبار اسم النطاق موقعا افتراضيا، ودليله على ذلك وظيفة أسماء النطاق الأساسية والمتمثلة في الولوج إلى الموقع الإلكتروني بصورة سريعة، وتسهيل عملية الوصول إلى ما تحتويه أي صفحة على مستوى الانترنت، سواء كانت شخصية أو عامة[5].

---

[1] مصطفى موسى العطيات, أوجه الحماية القانونية لأسماء نطاقات الانترنت الأردنية, مجلة البلقاء للبحوث والدراسات, جامعة عمان الأهلية, المجلد 23, العدد الأول, 2020, ص26.

[2] هادي مسلم يونس, مرجع سابق, ص312.

[3] فتيحة حواس, مرجع سابق, ص329.

[4] حورية سويقي, الحماية القانونية لأسماء النطاق في المعاملات التجارية الإلكترونية, مجلة حقوق الانسان والحريات العامة, المجلد 07, العدد 02, 2022, ص585.

[5] وقد انتقد أصحاب هذا الرأي بناء على ما جاء في قضية الطالب الفرنسي, والذي بدوره أنشأ موقعا باسمه الخاص من خلال شبكة الانترنت الخاصة بالمدرسة الوطنية العليا للاتصالات التابع لها, وشارك فيها عدة أغاني مشهورة, فقام أحد المغنيين المعنيين

من خلال ما سبق، وبناء على ما جاء في المادة الرابعة الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي بدورها اعتبرت كل ما يحتويه الحاسوب من برامج مصنفة، ويدخل اسم النطاق ضمن المصنفات التي يشملها هذا الأمر اعتبارا أنه ذكر المصنفات على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الثاني: كيفية اكتساب اسم النطاق

لا يحق للمورد الإلكتروني ملكية اسم النطاق، إلا إذا حصل عليه من خلال الإجراءات التي يحددها القانون. وباعتباره عنصراً معنوياً للمتجر الإلكتروني، يحق للمورد لاحقاً الحق في التصرف فيه، واستخدامه، واستغلاله، مما استوجب على المشرع الجزائري وضع شروط خاصة بعملية تسجيل اسم النطاق وكذا الجهات المختصة بها.

أولا: شروط تسجيل أسماء النطاق

لا يجوز للمورد الإلكتروني اختيار اسم النطاق بشكل عشوائي حسب رغبته، بل لا بد من مراعاة بعض الشروط، حيث يحظر على المورد الإلكتروني مقدم الطلب استخدام بعض الكلمات المحظورة، وهي تلك الكلمات التي تتضمن أسماء البلدان، المدن، المهن، والأسماء العامة وأسماء الأشخاص والأسماء الشخصية، وحتى لو طلب الشخص الراغب في أن يكون مورداً أن يكون مستوفياً للمعايير المطلوبة، فلا يمكن لمركز أسماء النطاقات أن يمنحه اسم نطاق إذا كان يحتوي على هذه الكلمات المحظورة[1].

1- الشروط الشكلية:

يتعلق في مجمله بشروط خاصة بطالب التسجيل، وشروط أخرى ذات طبيعة فنية، وشروط تتعلق بالعنوان الإلكتروني نفسه. وإذا قمنا بدراسة الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب التسجيل، والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فيمكنه التسجيل في أحد الامتدادين الجغرافي أو النوعي. وحسب رغبته والهدف المنشود من الموقع نجد أن الشركات المحلية تفضل التسجيل على الامتدادات المحلية بينما الشركات الكبيرة تفضل التسجيل على الامتدادات العليا العامة[2] حتى لو

برفع دعوى ضد الطالب, مفادها أن هذا الأخير قام بالاعتداء على أحد المصنفات المحمية, فقام الطالب والمدرسة بالدفع اعتبارا أن اسم النطاق عالما افتراضيا خاصا بالطالب ومن الواجب حمايته وردع أي تعدي عليه, لكن المحكمة رفضت الدفع بحجة عدم تطابق مفهوم أو فكرة الموطن التي نص عليها المشرع الفرنسي مع اسم النطاق.

[1] مركز أسماء النطاقات, .http//www.nic.dz , 2022, ص06.

[2] مثال عن الأسماء الرئيسية العليا AEROالخاص بشركة الطيران, و BIZ الخاص بقطاع الأعمال.

لم يكن هناك ما يمنع التسجيل على أي امتداد بما في ذلك إمكانية تسجيلها ضمن امتدادات خاصة بدولة معينة.

نصل في الأخير أن عملية تسجيل أسماء النطاقات متنوعة حسب عنوان الموقع، والجهة التي تقوم بالتسجيل، والإجراءات المطلوبة. ويتم تحديده من خلال بدء اسم النطاق بحرف أبجدي أو رقم، دون أن يتجاوز العنوان 63 حرفاً، مع ضرورة المطابقة هذا الأخير وموضوع النشاط[1].

2- الشروط الموضوعية:

يجب أن يكون اسم النطاق أو العنوان الإلكتروني متميزاً عن بقية الأسماء، وألا يكون مشوباً بالغموض، بما يمنع الالتباس في أذهان الجمهور أو تضليلهم، كما يجب ألا يتعارض اسم النطاق مع النظام والآداب العامة التي يقوم عليها مجتمع دولة معينة، ويجب ألا يتعارض مع اللوائح المعمول بها داخل تلك الدولة، وبعد توفر كل الشروط اللازمة، ننتقل إلى مرحلة تقديم الطلب والمستندات اللازمة ليحصل مقدم الطلب على عقد إيداع اسم النطاق[2].

بعد تقديم الملف، تقوم الجهات المعنية بالتحقق مما إذا كان اسم النطاق شرعيًا أم لا، وما إذا كان قد تم التعامل معه مسبقًا، بشرط أن يكون فريدًا ومتوفرًا على الإنترنت[3].

ثانيا: تسجيل اسم النطاق لدى الجهات المختصة

نعتقد أن قواعد التجارة الإلكترونية لا تسمح للمورد الإلكتروني بمزاولة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد تسجيل النشاط في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية. ويكون هذا الالتزام مقابل التزام التاجر بالتسجيل في السجل التجاري. كما يجب على المورد

ويوجد امتدادات عليا مفتوحة للجميع, كالمواقع العليا الجغرافية الوطنية وهي تحمل رمز الدول, ك DZ أي الجزائر, وهناك امتدادات مغلقة ومقيدة ك: govالمتعلق بالجهات الحكومية, و EDU المتعلق بالجهات الأكاديمية.

[1] يجب أن يتكون اسم النطاق من حرفين كحد أدنى إلى 24 حرف كحد أقصى, وتكون هذه الحروف بالعربية محصورة من الحرف ألف إلى الحرف ياء, ولا يجب أن تظهر حركات التشكيل بكل أنواعها, وتكون كل الحروف بالعربية دون الخلط بالحروف الأخرى, ولا يجوز أن يكون اسم النطاق مجرد أرقام منفردة, مع امكانية استخدام (-) لكن وسط الكلمات لا في أول الجملة ولا في آخرها,

ويمكن للمورد أن يغير في الحروف وانشاء اسم نطاق جديد لكن دون التعدي على الآخرين.

[2] طاهر شوقي مؤمن, النظام القانوني لاسم النطاق, مجلة مصر المعاصرة, العدد 205, أفريل 2011, ص19.

[3] طوني ميشال عيسى, التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت, دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقية الدولية, لبنان, 2001, ص54.

الإلكتروني أن ينشر موقعا إلكترونيا وصفحة إلكترونية على الإنترنت المستضاف في الجزائر بامتداد.com.dz حسب الحالة[1].

المغزى من حصول المورد الإلكتروني على اسم موقع هو أن طلب التسجيل قد تم تقديمه قبل الطلبات الأخرى إلى الإدارات المعنية، وبالتالي يحق لمقدم الطلب الحصول على اسم النطاق دون اعتراض من أحد في حال توافر هذه الأسبقية، كما أن الشركة المسؤولة عن التسجيل لا تجري أي فحص لطلب التسجيل، بل يمنح هذا اللقب للشخص مقدم الطلب إذا ثبت أن هذه الشركة لم يتم تسجيلها من قبل[2].

يشار إلى أن المشرع الجزائري جعل تسجيل أسماء النطاقات يتم لدى مصالح السجل الوطني لأسماء النطاق، في حين أن إيداعها يتم لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[3].

1- المصلحة المختصة بتسجيل أسماء النطاق:

يقوم التاجر الذي يرغب في أن يكون مورداً إلكترونياً بتقديم طلب تسجيل اسم نطاق من خلال تقديم ملف إلى مركز أسماء النطاقات، وهو مستقل عن خدمات السجل التجاري، ويجب أن يحتوي الملف على المستندات التالية: طلب تسجيل موقع من قبل المالك النهائي لاسم النطاق، ومستند لتبرير اختيار اسم النطاق (نموذج يتم تنزيله من موقع مركز أسماء النطاقات)، نسخة من السجل التجاري أو نسخة من تسجيل العلامة التجارية لدى المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نسخة من المرسوم الرسمي بإنشاء الهيئة، ويجب على التاجر المسجل أن يضع الملف على الإنترنت، ويظل طلب تسجيل اسم النطاق قيد الدراسة من قبل مركز أسماء النطاقات[4].

يمكن لهذا الأخير رفض الطلب في حالة من الحالات التالية:

- حالة عدم اكتمال ملف التسجيل أو معلوماته غير كاملة أو غير صحيحة في استمارة التسجيل.
- حالة إذا لم يكن الممثل الإداري عضوًا أو ممثلًا للجهة التي تظهر كجهة الاتصال الإدارية في النموذج،

---

[1] المادة 08 من القانون رقم 18-05.

[2] بحاش نصيرة, القرصنة الإلكترونية للعلامة التجارية, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد الأول, العدد 09, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2018, ص188.

[3] المادة 06 من القانون رقم 18-05.

[4] مركز أسماء النطاقات, 2022, ص06.

- الحالة التي يكون فيها اسم النطاق غير مطابق للمواصفات الواردة في الميثاق[1].

أما إذا تم قبول الطلب، فيسجل المركز الخاص بأسماء النطاقات في الجزائر كل المعلومات حول مالك النطاق في قاعدة الجزائر، وبعد ذلك يقدم شهادة تسجيل اسم النطاق عند الطلب.

من أجل السماح للموردين بالدخول إلى قاعدة أسماء النطاق وتجنب الاستخدام المتكرر لنفس اسم النطاق، يقوم مركز أسماء النطاق بتسجيل أسمائهم في قاعدة البيانات الخاصة به، والتي تعتبر أصلية، وتحتوي على جميع أسماء النطاقات الخاصة به في الجزائر، كما تحتفظ الأخيرة بالحق في إتاحة كافة المعلومات للجميع ونشرها عبر الموقع، تتيح لنا هذه الطريقة معرفة اسم النطاق واتصالاته الإدارية والفنية[2].

2- مصلحة إيداع اسم النطاق:

تسجيل المورد الإلكتروني لاسم النطاق لدى المركز الوطني لأسماء النطاقات لا يعني بدء نشاط التجارة الإلكترونية، حيث يلتزم المورد بضرورة إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري من أجل للسماح له بمزاولة نشاط التجارة الإلكترونية، لا يمكن للمستهلك الإلكتروني الاطلاع على قائمة الموردين الإلكترونيين في الجزائر عبر وسائل الاتصال والتعرف عليهم إلا بعد إتمام المورد الإلكتروني إجراءات تسجيله كمورد لدى مصالح السجل التجاري، إلى حين إنشاء بطاقة وطنية لـ له[3]، وهذا بمثابة نشر اسم النطاق والترويج له، والذي بفضله يتعرف المستهلك على الموردين. تلعب هذه البطاقة وسيلة للتعرف على المستهلك الإلكتروني وإعلامه بهوية المورد في إطار تمتعه بالحق في التعرف على هوية المورد الإلكتروني وبياناته ومعلوماته الخاصة[4].

[1] نفس المرجع.

[2] موقع مركز الأبحاث في الإعلام العلمي والتقني, 2022.

[3] المادة 09 الفقرة الأولى من القانون 18-05.

[4] المادة 11 من نفس القانون.

هذا من شأنه توفير حماية قانونية لكلا طرفي الممارسة التجارية الإلكترونية، سواء للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف فيها في مواجهة المورد الإلكتروني، وذلك بحمايته من النصب والاحتيال من قبل موردين وهميين، أو للموردين الإلكترونيين فيما بينهم.

بعد أن يقوم المورد الإلكتروني بكل الشروط السابقة يأتي دور المركز الوطني للسجل التجاري بإدخال هذا المورد في بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية من أجل إعطاء الطابع القانوني لهذا النشاط، لذا يتولى المركز الوطني للسجل التجاري مهمة إحداث بطاقة وطنية تضم جميع الموردين الإلكترونيين المتواجدين عبر التراب الوطني وتنشر على البوابة الإلكترونية للبنك المركزي لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.

تُعرف البطاقة الوطنية بأنها وثيقة مرجعية تفصيلية تتضمن مجموعة من المعلومات والبيانات حول الموردين الإلكترونيين المتواجدين عبر التراب الوطني والذين استوفوا الشروط القانونية اللازمة لممارسة التجارة الإلكترونية، ويتولى المركز الوطني للسجل التجاري إصدارها لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.

يجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف للبطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين.

يعتبر دور هذه الأخيرة بالدرجة الأولى توفير حماية قانونية للمستهلك الإلكتروني، وذلك عن طريق الوظائف المخولة لها والمتمثلة في:

- تعتبر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين بوابة تتيح للمستهلك فرصة التأكد من هوية المورد الإلكتروني الذي يتعامل معه، وذلك بالولوج إليها والاطلاع على ما تحتويه من بيانات خاصة به قبل ابرام العقد واتمام المعاملة التجارية الإلكترونية، وهذا للتأكد من أن المورد الإلكتروني يمارس نشاطه التجاري بصفة شرعية، مما يجعل المستهلك تحت الحماية القانونية[1].

[1] سيف الدين رحالي, مرجع سابق, ص86.

- مثل ما تعتبر البطاقية الوطنية وسيلة تأمين للمستهلك، كذلك هي تلعب نفس الدور للمورد الإلكتروني، فعند تسجيل هذا الأخير فيها يصبح مشمول بالحماية القانونية، وبذلك تصبح كل ممارساته التجارية عبر الأنترنت مؤمنة، وهذا ما جاء به قانون التجارة الإلكترونية[1].

يسمح تسجيل هؤلاء وانضمامهم للبطاقية الوطنية بإحصاء عدد الموردين الالكترونيين المتواجدين عبر الوطن بكامله، ومنه توفر امكانية للدولة في ضبط السوق الافتراضية وفرض سيطرتها عليه[2].

المبحث الثاني: التزامات المورد الإلكتروني

عادة ما نرى ان الممارسات التجارية الالكترونية مسبوقة بصورة من صور الدعاية الالكترونية، والاشهار الالكتروني وهذا ما جاءت به نص المادة من قانون التجارة الالكترونية رقم 18 05، بحيث يعتبر من أهم الآليات التي تجذب المستهلك للتعاقد عبر الوسائط الالكترونية وزيادة النشاط التجاري والمنافسة، كما يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني قبيل التعاقد، وذلك لغرض تنوير بصيرة المستهلك.

رغم ما يمتلكه الاشهار الالكتروني من مميزات من شأنها توفير اقبال كبير على ما يتم اعلانه من قبل المورد الالكتروني، إلا أنه في حال لم يقم هذا الأخير بالتقيد بالشروط اللازم توفرها في الاشهار الالكتروني، ويستخدم أساليب دعائية ومخادعة، وذلك بوضع مواصفات غير موجودة في المنتج أو الخدمة المعلن عنها، بقصد جعل المستهلك يتعاقد معه.

كما يلتزم المورد الإلكتروني بتزويد المستهلك بما يحتاجه من بيانات ومعلومات تتعلق بالسلع والخدمات، وذلك كأسلوب وقائي ممنوح للمستهلك بغية حمايته من الاستغلال والاعلانات الكاذبة والمخادعة، والتورط في معاملة تجارية إلكترونية غير متطابقة لما هو معلن عنه.

بحيث يعتبر اقرار الالتزام بتزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، هو تلبية لضرورة وجود نظام يكون بمثابه وقاية ضد محاوله استغلال الأشخاص وحمايتهم من

[1] المادة 4 من القانون رقم 18-05.

[2] نفس القانون.

الاعلانات المخادعة، كما يعد من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة في العلم بين طرفي العلاقة وسلامة ارادتهما، وأن التعاقد يتم بين مورد وبين مستهلك يحتاج إلى حماية قانونية[1].

المطلب الأول: الإشهار الإلكتروني

يعتبر الاشهار الالكتروني من أهم الدعاية الضرورية للتجارة الالكترونية التي تقوم على تسويق المنتوجات والخدمات الكترونيا، كما يعد مظهر من مظاهر المنافسة المشروعة، إذ يمثل حلقة وصل تربط بين المستهلك والمورد الإلكتروني باعتباره هو المعلن، والذي يلتزم بإمداد المستهلك بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة، كما يعتبر سلاحا ذو حدين فقد يكون له الأثر الطيب على المستهلك إذا كانت له ضوابط يسير عليها وقد تكون مصدرا لخطورة حقيقية على توجيه إرادة المستهلك في التجارة الالكترونية بشكل يلفت انتباهه ويغريه ويجذبه الى البضائع المعروضة على الموقع التجاري.

الفرع الأول: مفهوم الإشهار الإلكتروني

يتصور كثير من الناس أن الفارق بين الإشهار التقليدي والإشهار الإلكتروني يكمن فقط في كون الأخير يتم باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، لكن الأمر يتعدى ذلك بكثير، فالإشهار الإلكتروني مفهوم قائم بذاته، ولا يكتمل هذا المفهوم إلا بمجموعة من الشروط التي تضمن صحته، وإلا فإنه يعد من أساليب الخداع التي يجب محاربتها.

أولا: تعريف الإشهار الإلكتروني:

تعددت التعريفات التي قدمت للإشهار الالكتروني مع غياب تعريف جامع له خصوصا انه يعتبر من نتائج التطور التكنولوجي الحديث وسوف نقدم بعض التعريفات الفقهية للإشهار الالكتروني مع ذكر تعريف المشرع الجزائري:

[1] حوالف عبد الصمد, الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية, مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية, قسم العلوم الاقتصادية والقانونية, الشلف, العدد 15, 2016, ص125.

عرفه البعض من الفقه على انه "**وسيلة اتصال لنقل المعلومات الخاصة بالسلعة أو الخدمة بغرض اقناع الزبون بقرار شراء السلعة**"[1].

يعرف ايضا على انه: "**وسيلة للتعريف بالمنتوجات وتنشيط التعاقد كما يعد عاملا من عوامل التسويق ومظهرا من مظاهر المنافسة المشروعة فهو كل ما يستعمله التاجر لتحفيز المستهلك على الاقبال على سلعته تم ذلك سواء بوسائل مرئية أو مسموعة أو مكتوبة، أو هو كل وسيلة هدفها تأثير على المتلقي نفسيا لتحقيق غايات تجاري**"[2].

من بين التعريفات أيضا نجد: " **عرض منتوجات للبيع وذلك باستعمال اساليب خاصه تقوم اساس على الدعاية والترويج اللذين يعتبران امرين ضروريين للتعريف بالمنتوج، وتختلف الوسيلة المستعملة من اشهار الى اخر فقد تكون الصحف أو المجلات أو التلفزيون أو الراديو أو الاعلانات الكتابية أو على الحائط أو بواسطة الانترنت**"[3].

من خلال التعاريف الفقهية التي قدمناها سابقا نستخلص ان الفقهاء لم يتوصلوا الى تعريف موحد جامع مانع للإشهار الالكتروني نظرا لان موضوع الاشهار الالكتروني موضوع حديث متعلق بالتطور التكنولوجي في العصر الحالي ويمكن تعريف الاشهار الالكتروني على انه عرض منتوجات وخدمات للبيع على المستهلكين بهدف الترويج والاعلام عنها باستعمال المواقع الالكترونية التجارية أو بواسطه وسائل التواصل الالكتروني الحديث.

كما يمكننا القول بان الاشهار الالكتروني يفترض لقيامه نوعا من التكرار والالحاح وتسليط الفكرة على المتلقي باستخدام كل ما من شانه الهاب الخيال واجتذاب العين واطراء الاذن في نفس الوقت الذي يتم فيه اظهار محاسن المنتج أو الخدمة بقصد حث المستهلك وتحريضه على الاستهلاك[4].

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد عرفته المادة 02 الفقرة ثمانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على انه: " **الاشهار جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو**

---

[1] أبو فارة يوسف أحمد, التسويق الإلكتروني: عناصر المزيج التسويقي عبر الأنترنت, دار وائل للنشر والتوزيع, الأردن, 2004, ص 281.

[2] بن جديدي فتحي- صفيح عبد الله, الإشهار الإلكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية 18-05, مجلة الدراسات القانونية, المجلد 07, العدد 02, ص792.

[3] حوحو يمينة, عقد البيع الإلكتروني, أطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر, 2012, ص58.

[4] بادي عبد الحميد, حماية المستهلك في العقد الإلكتروني, 2023, ص22.

الاعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعد لترويج تسويق سلعه أو خدمه بواسطه اسناد بصريه أو سمعيه بصريه..."[1]، وما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري حصر دعامات الإشهار في الوسائل البصرية والسمعية البصرية مع إهمال تام للدعامات الأخرى.

عرفته المادة 03 الفقرة 03 من القانون رقم 04-02 على أنه: "**الاشهار كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة**"، وعلى عكس ما جاء في المرسوم التنفيذي 90-39 السابق الذكر، نجد أن هذا القانون قد وسع من الأساليب التي يمكن للمعلن الاعتماد عليها في الإشهار التجاري الإلكتروني، ولم يقم بحصرها في وسيلة واحدة.

أما القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسه الأنشطة التجارية في المادة 12 عرفه كما يلي "**يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين اطلاع الغير بمحتوى الاعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس راس مال الشركة ورهن الحيازة وايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والاشعارات المالية**"[2].

لم يخلو قانون التجارة الالكترونية رقم 18- 05 من تعريف الإشهار الإلكتروني وذلك من خلال نص المادة 06 الفقرة السادسة: " **كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع سلعة أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية**".

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري استعمل عبارة الاعلان وذلك فيه دلالة على صفة وخاصية من الخصائص التي يجب ان تتوفر في الاشهار وهي العلانية والجهر ومخاطبه الجمهور[3]، أيضا استعمل المشرع الجزائري عباره الاتصال الالكتروني ويقصد بهذا أية وسيله ترويجيه سواء كانت مرئيه أو مسموعة أو المسموعة المرئية بما فيها شبكة الانترنت وبالتالي لا يختلف الاشهار الالكتروني عن التقليد إلا في الوسيلة المستعملة سواء كانت هذه الوسيلة من خلال الانترنت، أو

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش, جريدة رسمية رقم 05, الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990, المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315.

[2] القانون رقم 04-08.

[3] سوالمي أحمد, الحماية الجنائية من الدعاية التجارية الكاذبة, رسالة ماجستير, القانون الجنائي, 2014/2013, ص43.

غيرها من الوسائل الالكترونية كالهاتف النقال، أو الجليكس، والفاكس وغيرها من وسائل الاتصال الحديث[1].

ثانيا: أشكال الإشهار الإلكتروني

للإشهار الإلكتروني عدة أشكال وهي كالتالي:

1- **الإشهار الإلكتروني الغير محظور**: يأخذ هذا النوع من الاشهار صور واشكال مختلفة يمكن حصرها في اربعه اقسام وهي الاشارة الالكتروني عبر الانترنت، وكذا الاشهار الالكتروني خارج شبكه الانترنت، اضافه الى الاشارة الالكترونية حسب نوع الدعامة، والاشهار الالكتروني بواسطه تقنيات الأجهزة اللاسلكية[2].

2- الإشهار الإلكتروني الفاصل: الإشهار الفاصل هو الإشهار الذي يفرض نفسه على مستخدم الانترنت، يظهر بصوره فجائية على الصفحة التي شاهدها المستخدم ولا يمكن السيطرة عليها، بحيث يشبهها البعض الومضات الاشهارية التلفزيونية أو الاذاعي الذي تظهر بين حين وآخر، والتي لا مفر للمشاهد أو المستمع من مشاهدتها أو الاستماع إليها إذا ما أراد متابعة ما تثبته وسائل الاعلام[3].

3- الإشهار الإلكتروني الثابت: هي بمثابة اشهارات ثابته غير متحركة وصامته لا تحوي على تأثيرات صوتيه جاذبه، ويحوي هذا الاشهار على معلومات تتيح للمشاهدة فرصة النقر عليه ليتم ارساله إلى إحدى صفحات الويب الخاصة بالمعلنين، حيث يظهر الاشهار في شكله بمثابة صورة في إحدى زوايا أو جوانب الموقع وذلك لمدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة المعلنة والمؤسسة الاعلامية صاحبة الموقع[4].

4- الشريط الإشهاري: يعرف بأنه تلك الاعلانات التي تقع في أعلى أو أسفل أو على جوانب صفحات الويب في شكل مستطيلات وبأحجام مختلفة، بحيث تتضمن صورة أو شعار المؤسسة

---

[1] خلوي نصيرة, الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت –دراسة مقارنة– , رسالة ماجستير, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2013, ص11.

[2] جبارة نورة, الإشهار الإلكتروني كوسيلة للإعلام, مجلة الدراسات القانونية, المجلد17, العدد الثاني, 2021, ص678.

[3] جبارة نورة, مرجع سابق, ص679.

[4] مزغيش وليد, قصور النظام القانوني للإشهار عبر وسائل الإعلام الإلكترونية في الجزائر, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, المجلد 08, العدد الأول, 2021, ص651.

ما أو منتجها تدعو من خلاله المستخدم إلى النقر عليه بواسطه الفارة، وذلك بهدف الوصول الى موقع أحد المعلنين[1].

5- الإشهار الإلكتروني المفاجئ: يقصد به الاشهار الذي يظهر بصوره مفاجئة دون انذار مسبق للمتصفح مواقع الانترنت الذي تنشط فيه المؤسسة الاعلامية الالكترونية أثناء تصفحه للموقع، أو أثناء محاولته الدخول على موقع معين وعادة ما يتخذ شكل أكبر حجما من الشريط الاشهاري كما قد يكون بمثابة صفحة كاملة تغطي الموقع الأصلي بكامله[2].

6- الإشهار الإلكتروني الجانبي: يطلق عليه الاشهار ناطح السحاب حيث يمتاز بعموديته من خلال امتداده من أسفل موقع الأنترنت إلى أعلى في احدى جوانبه اليمنى أو اليسرى، حيث أن طول الشريط الاشهاري العمودي يساهم في تمكين متصفحي الانترنت من الاعلان على الاعلان بشكل واسع، ويشكل الجانبين الرئيسيين للموقع الالكتروني التي ثبت عبره الاعلام الالكتروني.

يجدر الاشارة إلى أنه يوجد أشكال أخرى من الاشهار الالكتروني خارج شبكة الأنترنت لم نشر اليها في بحثنا هذا مثل اشهار البلوتوث، الرسائل النصية القصيرة، الرسائل المتعددة الوسائط إضافة إلى إشهارات أخرى خارج شبكة الأنترنت.

الفرع الثاني: الشروط والطبيعة القانونية للإشهار الإلكتروني

للإشهار الإلكتروني شروط من الواجب توفرها لضمان اشهار إلكتروني آمن يخرج للجمهور المستهلك وذلك حماية لهم من الخداع والتضليل، كما أننا سنبين في هذا العنصر الطبيعة القانونية لذا الأخير.

أولا: شروط ممارسة الإشهار الإلكتروني

رغم تضمن الإشهار الإلكتروني معلومات وبيانات هامة متعلقة بالسلعة أو الخدمة الإلكترونية، إلا أنه يكون الأسلوب غير دقيق أو هناك خطأ في عباراته، وهذا ما يجعل المستهلك

[1] زواوي عمر حمزة, تأثير الإعلان الإلكتروني للفرد, أطروحة دكتوراه, تخصص تسويق, جامعة بن يوسف بنخدة, الجزائر 1, 2016, ص678.

[2] حليمي بلخير, النظام القانوني للإشهار الإلكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05, مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية, المجلد 10, العدد الرابع, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2022, ص344.

يلجأ للاستفسار قبل التعاقد، فالإشهار الإلكتروني عادة ما يظهر مزايا السلعة أو الخدمة لجذب المستهلك، بينما يخفي سلبياتهما أو الأضرار المتوقع حدوثها .

لذلك وضع المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية السابق الذكر، جملة من الشروط التي تنظم عملية الإشهار الإلكتروني، وتضمن حماية لما سيتلقاه المستهلك من بيانات خاصة بالسلعة أو الخدمة، من خلال المادة 30 من نفس القانون، حيث ودون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال التجارة الإلكترونية، من خلال الإشهار أو ترويج لمنتج أو خدمة، أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عبر الاتصالات الإلكترونية، وجب توفر الشروط التالية:

- ألا يكون مخالف للنظام والآداب العامة.
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.
- ألا يكون الإشهار الإلكتروني غامضا ولا يستطيع المستهلك استيعابه.
- أن يكون الإشهار الإلكتروني محددا بوضوح كرسالة تجارية أو إشهار.
- ألا يكون الإشهار الإلكتروني مضللا ومبهم .

عند توفر هذه الشروط تمنع المورد الإلكتروني من تضليل المستهلك، وإدراج البيانات اللازمة دون الإخلال بما نصته هذه المادة، وبذلك تتوفر للمستهلك حماية قانونية تضمن له حقه في حالة مخالفة المورد لما سبق.

ثانيا: الطبيعة القانونية للإشهار الإلكتروني

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للإشهار الإلكتروني، فقد انقسموا إلى قسمين، القسم الأول صنفه على أنه إيجابا، بينما القسم الثاني صنفه على أنه دعوى للتعاقد.

1- اعتبار الإشهار الإلكتروني إيجابا:

يعتبر جانب من الفقه ان مجرد عرض البضائع والسلع وتقديم الخدمات عن طريق الانترنت ما دام انه يتضمن العناصر الجوهرية للعقد يعد بمثابه ايجاب، سواء وجه الى شخص او عده اشخاص معينين، شانه في ذلك شان عرض البضائع على واجهات المحلات التجارية، ويلاحظ ان الاجابة الالكتروني يجب ان يكون جازما ومحددا وباه وان تتجه نيه موجب بان يبرم العقد بمجرد ان يقترن بالقبول، اما اذا احتفظ بشرط عدم التزامه بما عرضه ففي هذه يعتبر مجرد دعوى للتعاقد[1].

يدللون على ذلك ان الاشارة في البيع عن طريق الانترنت وغيره من وسائل الاتصال الحديثة يعتبر ايجابا، حيث ان هذه البيوع تتسم بعدم الاتصال المباشر بين الموجب له، وكل ما يحدث فيها هو عرض السلعة المنتشرة والخدمة من شخص على شخص اخر مع بيان كافة عناصر التعاقد ويتم العقد باقتران هذا العرض بقبول مطابق من جانب المتلقي له[2].

2- اعتبار الإشهار الإلكتروني دعوى للتعاقد:

كما ذهب البعض الاخر الى ان الاشهار الموجه للمستهلك عبر شبكه الانترنت لا يعد ايجابا، وانما دعوى للتفاوض او للتعاقد، يشترط لذلك اذا لم يحتوي على الشروط الأساسية والجوهرية للتعاقد، كمن يعرض على اخر بيع منزله بدون بيان ثمنه وشروطه لبيعه، او انها كانت غير واضحه ومحدده، كبيان اسعار السلع والخدمات فانه يكون دعوى للتفاوض او التعاقد[3].

هذا ما اعتمده القضاء الفرنسي في تفسير العروض الأولية من اختصاص المحكمة تستأثر به دون رقابه محكمه النقض، فكلما كان العرض مفصلا واضحا لا لبس فيه هو ايجاب ويعتبر دعوه للتعاقد العرض الذي يستعين فيه الموجب بعبارات ذات مدلول واسع لا تقابلها الالتزامات[4].

الهدف من الاشهار هو دعوه الزبون الى التعاقد وليس ايجابا يتم به العقد، الا ان الاشهار ينقلب الى ايجاب اذا وجدت نيه لدى المعلن في الارتباط بالعقد اذا ما صادفه قبول مطابق، حيث

---

[1] رامي محمد علوان, التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني, مجلة الحقوق, العدد الرابع, مجلد 36, 2002, ص244.

[2] عبد الله ذيب عبد الله محمود, حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني-دراسة مقارنة- , رسالة ماجستير, فلسطين, 2009, ص12.

[3] كميل طارق, حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الأنترنت-دراسة مقارنة- , مجلة الجامعة الأمريكية للبحوث, 2014, ص69.

[4] بادي عبد الحميد, مرجع سابق, ص30.

يتبين ذلك من وجود ما يفيد التزام الشخص لإبرام العقد، كان يتضمن منح الزبون الحق في الارسال رد عبر شبكه الانترنت يبين رغبته في التعاقد بناء على العناصر الواردة في الاشهار، او ارسال الرد عبر البريد الالكتروني[1].

المطلب الثاني: الإعلام الإلكتروني

يقع الالتزام بالإعلام في ظل التجارة الإلكترونية على عاتق المورد الإلكتروني، والذي يقوم فيها الإعلام على ما يقدمه المتعاقد الأول للمتعاقد الثاني عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك لعدم إمكانية المشتري بمعاينة المنتوج مباشرة كما هو الحال في المعاملات التجارية التقليدية، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفرع الأول (مفهوم الالتزام بالإعلام) ، وفي الفرع الثاني (تحديد طبيعته القانونية).

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

نظرا للدور البارز الذي يلعبه الالتزام بالإعلام في استقرار التعاملات الإلكترونية، هو وضع تعريف دقيق له، ثم التطرق إلى خصائصه وشروطه.

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام

يدور الالتزام بالإعلام في فلك العقود الإلكترونية، لذلك وجب علينا التطرق لتعريف عقود التجارة الإلكترونية، فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكتروني، في مادته 06 الفقرة الثانية على أنه: " **العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني**"[2].

---

[1] نفس المرجع.

[2] القانون رقم 05/18.

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري يحيلنا إلى تعريف العقد في قانون الممارسات التجارية، والذي عرفه على أنه: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير التغيير فيه[1].

بمعنى أن العقد الإلكتروني هو اتفاق بين طرفين الهدف منه بيع سلعة أو تقديم خدمة يحرره البائع مسبقا ولا يمكن للمشتري تغيير شيء فيه ، ويكون هذا التعاقد عن بعد، دون الحضور الفعلي للطرفين وذلك عبر الاتصال الإلكتروني.

باعتبار الالتزام بالإعلام يفرض على المورد الإلكتروني تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد الإلكتروني إلى المستهلك باعتباره المشتري ، وعلينا من هنا تبيأن المقصود بالإعلام الإلكتروني ، وذلك بالتطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي ، ثم تعريفاته الفقهية والقانونية ، في محاولة منا للوصول إلى تعريف شامل له لتوضيح ماهيته.

1- التعريف اللغوي: هو الإفضاء ، ويعني : إباحة السر ، وأفضى إليه بسره أي أباح إليه به [2]، فهو ينبثق من عبارة علم ، يعلم ، علما ، ويقال علم بالشيء أي عرفه وأدركه وشعر به ونقول أعلمه الأمر أي أخبره وجعله يعرف به[3].

الاعلام مصطلح عكس الكتمان ويحمل عدة معاني كالتبصير وهو الرؤية، وبصرت بالشيء أي علمته، وجاء في قوله تعالى" **قال بصرت بما لم يبصر به**" أي علم بما لم يعلم به غيره، والاستعلام وهو التزام يقع على عاتق المهني)المورد الالكتروني(ويعني التقصي والاستفسار عما ينقصه وذلك بغرض اعلام المستهلك بالمعلومات اللازمة بخصوص السلعة أو الخدمة المقدمة[4]، وغيرها من المصطلحات المشابهة.

---

[1] المادة 03, الفقرة الرابعة من القانون 02/04.

[2] أحمد اسماعيل إبراهيم الراوي, الالتزام بالإعلام الالكتروني(قبل التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية), دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, كلية الحقوق, الاسكندرية, 2018, ص15.

[3] نبيل بن عديد , الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه, قانون خاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية , وهران 02, 2017 , ص11.

[4] بن سالم مختار, الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه , قانون المنافسة والاستهلاك , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبي بكر بالقايد, تلمسان, 2018/2017, ص22.

2- التعريف الاصطلاحي: يقصد به بيان أو اشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا بشأن واقعة أو قضية[1]، فالالتزام بالإعلام يفرض على أحد المتعاقدين أن يعلم المتعاقد الآخر (البائع يعلم المشتري) بكافة البيانات والمعلومات التي تساعده على تنوير رضاه من أجل ابرام العقد أو تنفيذه.

3- التعريف الفقهي: يعرف جانب من الفقه الالتزام بالإعلام الالكتروني على أنه: التزام يقع على عاتق المنتج أو المهني في عقد الكتروني، يقضي بالعمل على تنوير ارادة المستهلك، ومن خلال تزويده بمعلومات وبيانات ضرورية تؤثر على رضائه أثناء تنفيذ تعاقده، كتحديد شخصية المنتج أو المهني خصائص السلعة أو الخدمة وكيفية استخدامها، والتحذير من خطورتها عند الضرورة[2].

كما يعرف على أنه ابراز الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتج، وتحذيره من مغبة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات حتى يتمكن من تحقيق الانتفاع المرجو بشكل آمن وسليم.

يعتبر جانب آخر من الفقه الالتزام بالإعلام التزام تعاقدي وعرفه على أنه: إحاطة المشتري علما بمكونات السلعة وخصائصها وبالطريقة السليمة لاستعمالها، وكذا أنتباهه إلى المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه إلى احتياطات معينة أثناء استعمال أو حتى أثناء الحيازة[3].

أيضا يعرف على أنه واجب يسقط على عاتق المورد الإلكتروني تجاه المستهلك، بقيامه بالتعريف بكيفية استعمال السلعة على النحو الذي يحقق له أقصى مدى من غايته من هذا التعامل، أو تمكينه من معلومات تجعله على بينة من عيوب المنتج المعروض وإدراك خصائصه.

4- التعريف القانوني: فرضه المشرع الفرنسي بصورة على المورد الإلكتروني تمكين المستهلك من كل المعلومات التي من شأنها تسهيل استعمال المنتج، خاصة في المنتجات المتطورة

---

[1] نبيل بن عديد, مرجع سابق, ص12.

[2] سامية بويزري , الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني ,مذكرة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة إكلي محند أولحاج , البويرة , الجزائر, 2018, ص15.

[3] عقبي يمينة , الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك الالكتروني أثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري, مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية , المجلد 04, العدد الأول, جامعة 19 مارس 1962, سيدي بلعباس, الجزائر, 2020, ص309.

والحديثة، فهي عادة ما تكون معقدة ولا يمكن لأي شخص معرفة استعمالها دون المساعدة، كذلك وجب اعلام المستهلك بكل ما له علاقة بالبيع من شروط وكيفية الدفع، وطرق التسليم وغيرها.

نص عليه المشرع الجزائري في عدة، قوانين لكن دون التطرق إلى تعريفه، فقد عرفه القانون رقم 05-10 الجزائري في المادة 352 الفقرة الأولى، فقد أوجبت على المشتري أن يكون عالما بما يبيعه علما كافيا ويتوفر هذا إذا كأن العقد يشتمل على أوصاف المبيع الأساسية لإمكانية التعرف عليه و اعلام المشتري بهذه الأوصاف التي تعتبر أساسية وجوهرية، بهدف تنوير رضا المستهلك قصد إبرام العقد[1].

كذلك ذكرته المادة الرابعة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع.

أما بالنسبة للمادة السابعة من نفس القانون وذلك في حالة إذا كأن الطرف الثاني في المعاملة هو عون اقتصادي وليس المستهلك، وعند النظر لهذه المادة نجدها أنها نصت على نفس ما نصت عليه المادة 04 بإضافة وسيلة الاعلام والتي تكون بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأي وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة[2].

أيضا جاء في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، والذي نص صراحة في مادته السابعة عشر بإلزامية اعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج[3].

ليأتي القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وينص على هذا الالتزام في الفصل الثالث تحت عنوان المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية ، وهذا يدل على إلزامية الإعلام الالكتروني ، واعتبره المشرع الجزائري من المتطلبات الواجب توفرها لقيام المعاملة التجارية الإلكترونية.

---

[1] القانون رقم 05-10.

[2] القانون رقم 02/04.

[3] المادة 17 من القانون 03/09 : **"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".**

فقد نصت المادة العاشرة من القانون 18-05 السالف الذكر على وجوب العرض التجاري الإلكتروني قبل أي معاملة تجارية إلكترونية ، ونلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح العرض التجاري بدل الإعلام[1]، ولتحديد إذا ما كأن المصطلحين لهما نفس المعنى، وجب تعريف العرض التجاري، ويمكن تعريفه بصفة عامة هو من أوائل الأدوات التي يستعملها المتعاملين في عرض منتجاته أو خدماته لمستخدم الكتروني أو عميل، سواء كأن معروفا للمنشأة أو جديدا.

العرض التجاري يفيد في العديد من الأغراض لكونه النظرة الأولى التي يلقيها المستهلك على المنشأة العارضة والمنتج أو الخدمة المقدمة و كما هو معروف، فإن الانطباع الأول له تأثير كبير على رأي الناظر[2].

نلاحظ هنا وبعد استقرائنا لهذا التعريف ، نجد أن المشرع استعمل لفظ العرض التجاري الالكتروني في المادة العاشرة، على أنه نفسه الالتزام بالإعلام الالكتروني، ولكن هناك فرق بين العرض التجاري والذي يقصد به عرض السلع في المحلات التجارية وهذا في صدد ممارسة التجارة التقليدية ، وعرض السلع أو الخدمات عبر الوسائط الالكترونية في التجارة الالكترونية ، بغية جذب المشترين (الزبائن) ، أما الإعلام الإلكتروني فهو التزام يقع على عاتق المورد الالكتروني بإعلام المستهلك الالكتروني بالمعلومات والبيانات الخاصة بالمبيع ، بهدف تنوير رضا المستهلك.

أيضا بالرجوع للمادة الحادية عشر من نفس القانون ، نجدها نصت على البيانات الواجب ذكرها في العرض التجاري الالكتروني وهي نفسها نجدها في الاعلام الالكتروني ، والعرض التجاري الالكتروني يكون سابقا للمعاملة الالكتروني لكن الاعلام الالكتروني يكون سابقا وفي عدة حالات يكون سابقا ولاحقا للمعاملة الالكترونية[3].

---

[1] قانون رقم 18-05.

[2] قسوري فهيمة, خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الالكتروني طبقا للقانون 81-50 المتعلق بالتجارة الالكترونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج الأخضر, باتنة1, مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال, العدد الخامس, ديسمبر 2018, ص188.

[3] القانون 18-05.

ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام

عدم التوافق بين أطراف الممارسة التجارية الإلكترونية والذي يتجلى في جهل المستهلك الإلكتروني بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، وهذا جعل الالتزام بالإعلام يتطلب شرطين أساسيين وهما:

1- علم المورد الإلكتروني بالبيانات:

يجب أن يكون المورد الإلكتروني على علم ودراية بالبيانات المتعلقة بكل ما يخص التعاقد ومضمونها، فلا يمكن إلزامه بالإعلام بأشياء لا علم له بها[1]، ويجب أن يكون المورد على علم كامل بمواصفات السلعة أو الخدمة وأهميتها، وكيفية تأثيرها، أيضا يمتد العلم إلى مخاطرها والتحذير منها وقت التعاقد، ويعتبر جانب من الفقه أن تحديد البيانات المهمة أساسها الغاية من وجوبية الإعلام باعتباره وسيلة لتحقيق الهدف منه وهو تنوير رضا الطرف الثاني الجاهل لهذه البيانات، والقضاء على اختلال التوازن بين أطراف العقد قبل التعاقد[2].

2- جهل الدائن بهذه البيانات:

لا يكفي أن يكون المورد الإلكتروني على علم بالبيانات المتعلقة بالتعاقد، بل يجب أن يكون المستهلك جاهلا لها، ورغم أن المستهلك الطرف الضعيف في هذه الممارسة، إلا أن هذا الشرط يجعل من الالتزام بالإعلام واجب مطلق على المورد الإلكتروني، وهذا يؤدي في بعض الحالات بالمستهلك إلى التكاسل و الاستهتار في التعاقد، وهذا يجعل من الالتزام بالإعلام الغرض منه راجع للجهل المبرر والمشروع للمستهلك، وذلك لأن هذا الالتزام له حدود لا تتجاوز ما يجهله المورد الإلكتروني، باستبعاد المعلومات العامة التي يعرفها الجميع أو يفترض معرفتها[3].

ثالثا: خصائص الالتزام بالإعلام

لما كانت الغاية من الالتزام بالإعلام هي أن يتم إعلام المستهلك بكل ما يخص السلعة أو الخدمة المقدمة، دون اللجوء إلى طلبها في كل تعامل يقوم به، مما يؤدي إلى تباطؤ وتيرة المعاملة

---

[1] خليفي مريم, الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية, جامعة بشار, مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد الرابع, 2011, ص206.

[2] أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي, الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد في العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة), الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة للنشر, 2018, ص99.

[3] خليفي مريم, مرجع سابق, ص207.

الإلكترونية، وتأخر المورد الإلكتروني في الرد، أو عدم الرد، فعلى المورد الإلكتروني القيام بإعلام المستهلك بكل المعلومات التي يحتاجها، ويمكننا القول أنه لكي يتحقق هذا الالتزام يجب أن تتوفر فيه عدة خصائص وهي:

1- العمومية:

ذلك لكونه التزام لا يقتصر على عقد معين، لكنه يختلف في أهميته من عقد إلى آخر، وتظهر أهميته خاصة في العقود الإلكترونية ولأن طبيعة هذه العقود لا تسمح للمتعاقد الاطلاع على المنتوج مباشرة بل يكون في مكان مخالف لمكان تواجد السلعة أو الخدمة[1]، ومعنى ذلك أنه موجه لكافة الجمهور، دون الحاجة لكي يستعلم كل مستهلك على حدى[2].

2- الاستقلالية:

رغم محاولات الفقهاء في ربط الالتزام بالإعلام بعدة التزامات أخرى، كجعله تابع لنظرية عيوب الرضا أو نظرية التسليم أو السلامة، وذلك وفقا لمبررات عدة لذلك، إلا أنه يتميز باستقلاليته.

3- الوقاية:

عند رجوعنا للهدف المراد الوصول له من الالتزام بالإعلام، نجده ينصب على حماية الطرف الضعيف في الممارسة التجارية الإلكترونية، وهو المستهلك، بإعلامه بكل ما يجهله عن التعاقد، لتفادي الحكم ببطلان العقد بعد إبرامه[3].

4- واضحا:

نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 09-03 السابق الذكر، يجب أن يصدر الاعلام بألفاظ صريحة، سهلة وبسيطة يفهمها كل من يطلع على الاعلام، ولا تقتصر على فئة دون سواها، ويكون هذا بكتابة العبارات بعدة لغات أساسية كالعربية والانجليزية، إضافة إلى لغة البلد

---

[1] عادل عميرات, التزام العون الاقتصادي بالإعلام, مجلة العلوم القانونية والسياسية, العدد13, جوان 2016, ص234.

[2] سليمان نعيمة, التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات, مجلة القانون, المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان, العدد07, ديسمبر 2016, ص281.

[3] غزالي نصيرة – رزق الله العربي بن مهيدي, حق المستهلك في الحصول على المعلومات لتكوين رضا سليم قبل التعاقد, مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية, ص 71.

المراد تصدير المنتوج إليها، وأن تكون بيانات الوسم والعلامات محررة باللغة العربية إلى جانب لغة أجنبية أخرى.

حماية للمستهلك من المخاطر التي قد تعتري المنتج، وجب أن يكون الاعلام لافتا للانتباه، كأن يحرر بأحرف بارزة وبألوان جذابة تثير وتجذب فضول المتلقي.

رابعا: أحكام الإعلام الإلكتروني

للإعلام الإلكتروني أحكام خاصة به والتي تتمثل في تحديد نطاق تطبيقه، وذلك لمعرفة الأشخاص والمواضيع التي تدخل ضمن هذا الالتزام، كذلك الطبيعة القانونية التي تميزه عن غيره وكيفية تنفيذه.

1- نطاق تطبيق بالإعلام:

ينقسم نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام، إلى صنفين النطاق الشخصي والذي يشمل المستهلك والمورد الإلكتروني، والصنف الثاني النطاق الموضوعي والذي يشمل كل مل له علاقة بموضوع هذا الالتزام.

أ- النطاق الشخصي بالإعلام:

الالتزام بالإعلام مثله مثل أي التزام، يقع على عاتق طرف وهو المورد الالكتروني، لصالح الطرف الثاني وهو المستهلك الالكتروني، وفي هذا السياق سنتطرق لتعريف كلا منهما كالآتي:

-**المستهلك الالكتروني:** انقسمت الآراء إلى قسمين، القسم الأول أخذ بالمفهوم الواسع، واعتبر أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال عام أو خاص، ويشمل هذا التعريف بعض الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني، وأعطاهم صفة المستهلك.

فالمستهلك هنا يتجاوز مفهوم كون أنه يقتني الحاجيات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية فقط، واعتبر المهني ذو الشأن بعملية التوزيع في نطاق نشاطه المهني، مستهلكا أيضا.

أما القسم الثاني أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، وهو كل من يقتني سلعا أو خدمات للاستعمال الشخصي والعائلي لا للاستعمال المهني[1]، وقد أخذ بهذا التعريف المشرع الجزائري في عدة قوانين، فعرفته المادة03 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 : " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**"[2].

كذلك المادة 03 الفقرة الأولى من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**".

المادة 06 الفقرة الثالثة من قانون التجارة الالكترونية الجزائري :"**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي**"[3].

من خلال هذه المواد والتعريفات، يتضح لنا أن المستهلك الالكتروني هو كل من يقتني سلع أو خدمات بمقابل أو مجانا، بغرض الاستعمال الشخصي والنهائي، عبر الوسائل الالكترونية.

-**المورد الإلكتروني:** عند تطرقنا إلى القوانين السابقة، باعتبارها المرجع الأساسي الذي نبني دراستنا عليه، في حالة وجود غموض أو سكوت على مسألة معينة في قانون التجارة الإلكترونية 18-05، ولأجل معرفة من هو المورد الإلكتروني وجب دراسة عدة قوانين، منها قانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، كذلك قانون المنافسة.

نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون 89-02 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، في مادته الأولى أن المهني: **هو كل متدخل في عملية الأنشاء الأولي للمنتوج إلى**

[1] عاشور نصر الدين- عقبي أمال, ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك, مجلة العلوم الانسانية, جامعة بسكرة, العدد46, 2017, ص247.

[2] القانون 04-02, المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية .

[3] القانون 18-05, المتعلق بالتجارة الالكترونية.

غاية عرضه النهائي للاستهلاك، وتعتبر هذه مراحل عملية عرض المنتوج، فكل متدخل يعتبر مهني[1].

قد تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي كأن أكثر دقة في الوصف، فوصف العون الاقتصادي بالمتدخل في مادته الثالثة بأنه: **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للمستهلك**[2].

نرى هنا أن المشرع قد اقتصر المتدخل، إلا في مرحلة العرض ولكن لم يذكر مرحلة الأنشاء الأولي للمنتوج والتي ذكرها في القانون 89-02 الملغى.

هذا ما جاء في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، لكن أكثر تحديد، وذلك في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، فقد حددت هذه الأخيرة الصور التي قد يكون عليها العون الاقتصادي، فوصفته بالمحترف أو المنتج، أو الصانع، أو الوسيط، أو الحرفي، أو التاجر، أو المستورد، أو الموزع، بمعنى يعتبر عون اقتصادي كل من يتدخل في عملية عرض المنتوج، وتقديمه للاستهلاك[3].

على عكس ما جاء في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، في المادة الثالثة الفقرة الأولى، فقد استعمل مصطلح المؤسسة، للتعبير عن الأشخاص الخاضعين له، رغم أن الأمر 59-06 سماهم بالأعوان الاقتصاديين. ووسع نطاق الوصف ولم يحصره في صور محددة فاكتفى بتعريف المؤسسة، على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كأنت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات.

نلاحظ هنا أن المشرع بناء على هذه المادة حدد شروط اعتبار الشخص مؤسسة وهي ممارسة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات بصفة دائمة (الديمومة في النشاط)[4].

---

[1] القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409هـ الموافق ل 7 فبراير 1989, المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009, المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

[4] الأمر 03-03.

عند صدور القانون 08-12المعدل والمتمم للأمر 03-03 السالف الذكر، والذي عدل من تعريف المؤسسة بإضافة الاستيراد وتبيأن السماح للتجارة الخارجية[1].

قد ورد مصطلح العون الاقتصادي في التشريع الجزائري عدة مرات من بينها المرسوم التنفيذي 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل، وأيضا المرسوم التنفيذي 06-215 المحدد لشروط ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات، والبيع عند مخازن المعامل ، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود[2].

بالرجوع للقانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، فقد عرفته المادة الثالثة على أنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كأنت صفته القانونية سواء كأن شخصا طبيعي يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو شخصا معنوي يمارس نشاطه بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها[3].

بعد دراستنا لتعريف العون الاقتصادي في جميع القوانين السابقة الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف موحد وشامل للعون الاقتصادي بل أنفرد كل قانون بتعريف خاص، ومن خلال هذه التعريفات المتنوعة نستنتج أن العون الاقتصادي: هو كل من يمارس بصفة دائمة نشاط اقتصادي[4]، أيا كأنت طبيعته القانونية واسمه سواء المؤسسة أو المحترف، أو المهني، أو المتدخل، فكلهم يمارسون نشاطا اقتصادي بصفة دائمة، وبهذا نكون قد بينا من هو العون الاقتصادي الذي يمارس النشاط التجاري التقليدي.

أما في حالة إذا مارس العون الاقتصادي نشاطه التجاري في ظل الوسائل الإلكترونية، فقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وبالتحديد عرفه

---

[1] القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008, المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003, المتعلق بالمنافسة.

[2] محمد الطاهر سعيود, نطاق تطبيق القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية, جامعة محمد الصديق بن يحي, جيجل, الجزائر, مجلة ضياء للدراسات القانونية, العدد1, سنة 2020, ص154.

[3] القانون رقم 04-02.

[4] بن وطاس إيمان, مسؤولية العون الاقتصادي (في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي), طبعة 2014, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, ص14.

في المادة 06 الفقرة الرابعة، ووصفه بالمورد الإلكتروني: "**هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**"[1].

نلاحظ أن المشرع في تعريفه للمورد الإلكتروني ضيق من مفهومه، باعتماده في التعريف على تعداد صور المورد الإلكتروني من حيث النشاطات التي يقوم بها، وهي التسويق والاقتراح وتقديم خدمة.

ب- **النطاق الموضوعي للالتزام بالإعلام:**

من خلال استقرائنا لما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر على أن المشرع الجزائري حرص على الزامية توفير الحد الأدنى من المعلومات الضرورية، وهذا ما أكدته المادة12 من نفس القانون حيث نصت على أن طلبية المنتوج تمر على ثلاث مراحل ضرورية أولها: وضع شروط التعاقد في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يمكنه التعاقد بعلم ودراية، ونجد أن المادة 11 من القانون السابق قد ذكرت البيانات الواجب ذكرها في العرض التجاري الإلكتروني على سبيل المثال:

-**البيانات المتعلقة بالمورد الإلكتروني:** لقد حرص المشرع على تحديد هوية المورد الإلكتروني للتأكد من أن المستهلك الإلكتروني لا يتعامل مع شخص وهمي، وذلك بذكر:

- ✓رقم التعريف الجبائي للمورد الإلكتروني.
- ✓عناوينه المادية والإلكترونية.
- ✓رقم الهاتف الخاص بالمورد الإلكتروني.
- ✓رقم السجل التجاري.
- ✓رقم البطاقة المهنية للحرفي[2].

[1] القانون رقم 18-05.

[2] القانون رقم 18-05.

-**البيانات المتعلقة بمحل العقد الإلكتروني:** تعتبر هذه البيانات جوهرية وأساس العقد، فهو يعتبر اشهار وترويج للسلعة وليس فقط دعوة للتعاقد التي لا تتوفر على العناصر الأساسية للإيجاب[1]، وذلك بذكر كل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة المقدمة:

✓طبيعة وخصائص السلعة أو الخدمة.

✓حالة توفرها، فقد منع المشرع الجزائري تأكيد أي طلبية مسبقة دون تواجد المنتوج في المخازن وذلك طبقا لنص المادة 15 من نفس القانون.

-**البيانات المتعلقة بشروط التعاقد:** تعتبر هذه البيانات غالبا نفس الطرق المادية في القواعد العامة والتقليدية:

✓الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

✓طريقة تأكيد الطلبية المسبقة.

✓شروط وآجال العدول

✓موعد تسليم السلعة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة.

✓مدة صلاحية العرض.

✓شروط فسخ العقد، إضافة إلى وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.

✓طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه.

-البيانات المتعلقة بالسعر:

✓سعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة.

✓أسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.

✓طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده سابقا.

✓تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

لم يحدد المشرع الجزائري هذه البيانات على سبيل الحصر أنما على سبيل المثال وذلك لكي يترك للمورد الإلكتروني المجال لزيادة بيانات أخرى تختلف من منتوج لآخر، فيمكن لهذا الأخير الزيادة على البيانات الواردة في القانون رقم 18-05 دون الانقاص منها، حيث نجد أن

[1] سهام مسكر, التزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 18-05, مجلة الدراسات القانونية المقارنة, جامعة البليدة, المجلد07, العدد 01, 2020, ص2403.

البيانات السابقة الذكر لا تخص فقط المرحلة السابقة للتعاقد أنما تخص أيضا مرحلة ما بعد التعاقد[1]، كذلك فهي تشمل البيانات العامة للممارسات التجارية، والتي تم ذكرها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد مطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر[2]، في مادته السابعة، كما تشمل بيانات خاصة بالممارسات التجارية الإلكترونية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام وآلية تنفيذه

باعتباره التزام يقع على عاتق المورد الإلكتروني، وهو من قام بالتسويق للمنتوج الخاص به، عن طريق صور ومعلومات عبر الوسائط الإلكترونية، وهذا ما يجعل المستهلك في خوف مما سبق، ويحتاج لتأكيد المورد الإلكتروني لهذه المعلومات وبها يكسب ثقة المستهلك.

اختلف الفقهاء في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، هل هو التزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة؟ ومن جهة أخرى هل هو التزام عقدي أو غير عقدي؟

في حالة ما إذا كان التزام عقدي ماهي آليات وضوابط تنفيذه؟.

أولا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الإلكتروني

اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الإلكتروني، فقد انقسموا إلى أربعة آراء فقهية مستقلة، وهذا سنوضحه كالتالي:

1- **التزام ببذل عناية:** ذهب أنصار هذا الرأي في تبرير موقفهم إلى أن هذا الالتزام يهدف إلى تنوير رضا المستهلك بإعلامه بطريقة أو كيفية استعمال السلعة أو الخدمة، والمخاطر المحتمل حدوثها نتيجة هذا الاستعمال، فتبرأ ذمة المورد الإلكتروني، لأن مسؤوليته تنتهي عند هذا الحد، فهو لا يضمن وصول المستهلك للنتيجة التي يريدها، كذلك يرى أصحاب هذا الموقف أن المورد الإلكتروني مطالب باستخدام كل الوسائل التي من شأنها جعل الالتزام ناجحا، لكن لا يضمن

[1] القانون رقم 18-05.

[2] المادة 07 من القانون رقم 04-02.

اتباع المستهلك لهذه الإرشادات، لنجدهم ربطوا بين هذا المعيار ودور المستهلك في تحقيق النتيجة[1].

2- **التزام بتحقيق نتيجة:** اعتبر الجانب الآخر من الفقه أن الالتزام بالإعلام، هو التزام بتحقيق نتيجة، لأن الهدف من هذا الالتزام بلوغ غاية معينة، وهذا ما يستوجب على المورد الإلكتروني تحقيق نتيجة معينة ومحددة، وفي حالة عدم تحققها وجب على هذا الأخير إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون قيامه بالتزامه، دون المساس بحق التعويض إذا لم يدفع المسؤولية المقامة ضده[2].

هناك من يرى بأن طبيعة الالتزام بالإعلام، طبيعة مزدوجة، فيعتبر التزام ببذل عناية في استعمال الوسائل المناسبة والتي نص عنها القانون، في ايصال المعلومات المهمة للمستهلك باعتباره الطرف الجاهل بهذه المعلومات، كذلك يعتبره التزام بتحقيق نتيجة، في الزامية اعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمورد الإلكتروني والسلعة أو الخدمة المراد اقتناؤها، وكل ما يتعلق بتنفيذ العقد[3].

3- **التزام ذو طبيعة عقدية:** اعتمد أنصار هذا الاتجاه في تبرير موقفهم، باعتبار أن الالتزام بالإعلام ينشأ قبل إبرام العقد ويمتد إلى غاية تنفيذه، كذلك الالتزام بالإعلام يجد أساسه في الالتزام بضمان العيوب الخفية والتسليم، وهي التزامات ذات طبيعة عقدية، أيضا فالمورد الإلكتروني عندما يزود المستهلك بالمعلومات والبيانات اللازمة يزوده بصفته متعاقد فمخالفة هذا الالتزام يظهر أثره بعد إبرام العقد أ أثناء تنفيذه[4].

4- **التزام ذو طبيعة غير عقدية:** ذهب أنصار هذا الموقف إلى اعتبار الالتزام بالإعلام التزام غير عقدي، فهو التزام مستقل عن بالعقد، لأنه يجب القيام به قبل ابرام العقد، وفي حالة عدم التزام

---

[1] رضوان قرواش, الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك, أطروحة دكتوراه في الحقوق, قانون أعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر(1), 2012-2013, ص283.

[2] خديجي أحمد, حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي, مجلة دفتر السياسة, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, العدد11, جوان 2014, ص26.

[3] رفاوي شهنياز, اللتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الإستهلاك, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سطيف(2), 2016/2015, ص30.

[4] أيوب يوسف سالم محمد العبيدي, الالتزام بالإعلام في عقود التجارة الإلكترونية, دكتوراه في القانون رقم 05-10, كلية الحقوق, جامعة بنها, مصر, دار الجامعة الجديدة للنشر, 2019, ص135.

المورد الإلكتروني به، وترتب عليه ضرر للمستهلك، فهو مسؤول عن هذا الضرر وذلك في إطار المسؤولية التقصيرية[1].

ثانيا: آليات تنفيذ الالتزام بالإعلام الإلكتروني

على عكس التعاقد في التجارة التقليدية، والذي يتم فيها معاينة السلعة أو المنتوج من قبل المستهلك معاينة ملموسة كافية ووافية لجعل رضاه مؤكدا، يأتي التعاقد في صورته الإلكترونية غير حائز على هذه الميزة، ألا وهي تفحص المنتج فعليا، ففي هذا النوع من الممارسات تكون على مستوى الأنترنت بجميع تطبيقاتها، تظهر المنتج في غير حلته الحقيقة بل في صورة أو مجسم له، ليقتصر خيار المستهلك على ما يراه أو ما يريد المورد الإلكتروني أن يريه له[2].

هذا ما يقتضي منا تبيأن كيفية الادلاء بالمعلومات، والوقت والطريقة الواجب الادلاء فيها.

1- وقت الإدلاء بالمعلومات الإلكترونية:

لم ينص التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلكين على تحديد الوقت المناسب للإدلاء بالمعلومات الواضحة والدقيقة ، وهذا خلافا لما جاء به التشريع الفرنسي والذي كأن أكثر وضوحا فقد ألزم المستهلك بالاستعلام قبل ابرام العقد الإلكتروني، والضغط على أيقونة القبول، ويمتد إلى غاية تنفيذ العقد، وذلك من خلال التزام المورد الإلكتروني بالتصريح بالبيانات الضرورية كأقصى تقدير لحظة تسليم المبيع، فعلى المورد الإلكتروني عدم الادلاء بهذه البيانات قبل التعاقد، وفي حال أدلى بها وجب عليه تكرار العملية في الوقت الممتد ما بين الإبرام والتسليم أو أداء الخدمة محل العقد.

على خلاف المشرع التونسي والذي حدد مدة الإدلاء بالبيانات العشرة أيام التالية لإبرام العقد، ولم يلزم المورد الإلكتروني بما سبق ، بل عند طلب المستهلك ذلك بشرط أن يكون في نفس الفترة المحددة[3].

---

[1] غزالي نصيرة, مرجع سابق, ص76.

[2] نفس المرجع, ص76.

[3] خديجي أحمد, مرجع سابق,28.

2- طريقة الإدلاء بالمعلومات:

ينص قانون المستهلك الفرنسي على التزام يقوم المورد الإلكتروني بإبلاغ المستهلك بالمعلومات اللازمة قبل التعاقد بطريقة بسيطة ومباشرة ودائمة سواء عن طريق الويب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى. كما يحدد أن تكون الوسائط باللغة الفرنسية وأن تصل إلى المستهلك بوسائل محددة مثل: كتالوج الفيديو، المينيتيل[1].

ينص القانون رقم 05-10 الجزائري على الوسائل التقليدية لإبلاغ المشتري، بما في ذلك فحص عينة من المنتج المباع أو تذوقه أو اختباره ، ومع ذلك، فقد تم العثور على طرق جديدة لإعلام المشترين، وهو ما يمليه التقدم التكنولوجي في تصنيع المنتجات والترويج لها. وتشمل هذه الوسائل العلامات التجارية والإعلانات التجارية[2].

من الممكن أيضًا أن يتم تقديم معلومات المستهلك في هذه المرحلة كتابيًا، بما في ذلك الكتابة الورقية أو تكون الكتابة على صور في شكل إلكتروني، أي مثبتًا على وسيط ثابت آخر، يتمتع بخاصية الاستمرارية الكائنة تحت تصرفها بحيث تكون سهلة القراءة، والأمان الذي توفره لأنه لا يمكن تشويهه. وهذا ما نص عليه التوجيه الأوروبي رقم 07/79 المتعلق بحماية المستهلك في العقود عن بعد, الذي اعتبر الوسيط الإلكتروني أداة تسمح للمشتري بالاحتفاظ شخصياً بالمعلومات المرسلة إليه بالخصوص.

أعطى المشرع التونسي للمشتري حرية الاختيار بين وسطين على اعتبار البائع بعد إبرام العقد يقع عليه واجب تسليم البضاعة أو تمكينه من تقديم الخدمة المطلوبة. قد تكون البضائع مادية، وتتطلب إرسالها بالطرق التقليدية. وفي هذه الحالة يكون للبائع الحق في ذلك، فهو يختار إرسال المعلومات المطلوبة بعد إبرام العقد مع البضاعة، ويتم ذلك عن طريق كتابة المعلومات على الورق، وهو ما خطط له المشرع التونسي من خلال الفصل 29 من قانون التبادل والتجارة الإلكترونية بلفظ وثيقة مكتوبة[3].

---

[1] رفاوي شهنياز, مرجع سابق, ص30.

[2] رضوان قرواش, مرجع سابق, ص284.

[3] سهام مسكر, مرجع سابق, ص203.

بينما نص المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية، على أن يكون العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ووجب أن يتوفر هذا العرض على بيانات حددها على سبيل المثال لا الحصر[1].

يمكننا التطرق إلى الوسائل الإلكترونية التي من خلالها يمكن للمورد الإلكتروني الإعلام عن منتجاته أو الخدمات التي يريد تقديمها، وذلك من خلال الإشهار الإلكتروني، وطرق إلكترونية أخرى.

3- الإشهار الإلكتروني:

يعتبر الإشهار الإلكتروني من الطرق التي يتم من خلالها الإعلام الإلكتروني، والذي يهدف إلى تنوير رضا المستهلك بالمعلومات اللازمة التي من شأنها توفير حماية كافية له، من خلال علمه لكل ما يخص المنتوج أو الخدمة التي يريد الحصول عليها إلكترونيا، ونرى بأنه ساهم وبشكل إيجابي في تحقيق الترويج للسلع والخدمات، لينتج عنه زيادة في المبيعات.

نرى أن المشرع الجزائري من خلال التعريفات السابقة للإشهار الإلكتروني، والتي تناولناها في المطلب الأول من هذا المبحث، قد سمح باستخدام أي شكل من أشكال الاتصالات الإلكترونية في عملية الإشهار، بما أن الهدف واحد وهو الإعلان عن السلع والخدمات ومواصفاتهما للمستهلكين.

4- الإشهار عبر طرق أخرى:

نصت المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على أنه يجب للمورد الإلكتروني إعلام المستهلك بالبيانات اللازمة عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة، وهذا ما سنتناوله في هذا العنصر[2].

- **المواقع الإلكترونية:** هي مجموعة من الصفحات تتضمن صورا ورسومات وأصوات ونصوصا كتابية، وفيديوهات، والتي من خلالها تعرض المنتوجات والخدمات على رواد هذه الصفحات،

[1] نفس المرجع.

[2] أحمد بومدين, مرجع سابق, ص180.

إضافة إلى سعر كل ما هو معروض، لتصبح المواقع الإلكترونية أحد طرق التعاقد عبر الأنترنت، وأحد الوسائل التي يعتمد عليها المستهلك في التعاقد الإلكتروني لتكلفتها القليلة[1].

- **البريد الإلكتروني:** يعتبر البريد الإلكتروني وكأنه صندوق البريد التقليدي، يمكن الأشخاص من تبادل الرسائل، وهو من أهم الطرق والأكثر استعمالا في التجارة الإلكترونية، باعتباره مجاني وسريع.

هو عبارة عن رسالة سواء كانت صوتية أو نصية أو كلاهما، ويعتبر أيضا تقاطع إلكتروني بين الرسائل الهاتفية والمكالمات وأي خدمة عن طريق الأنترنت، يستطيع من خلالها الأشخاص إرسال واستقبال رسائل إلكترونية، بين الأفراد في جميع أنحاء العالم شرط أن يكون لديهم جميعا بريد إلكتروني.

- **الشرائط الاعلانية:** يعتبر الشريط الاعلاني فضاء إلكتروني مخصص للإشهار، ولكي يكون إعلان إلكتروني تجاري وجب أن يتوفر محتواه على الترويج لسلعة أو خدمة، وذلك من خلال دعوة الزائر إلى زيارة الموقع المعلن.

يتخذ شكل مستطيل صغير الحجم مقارنة بصفحة الموقع التي يظهر فيها بشكل تلقائي وعام، ويمكن له أن يختفي ويظهر من جديد سواء بنفس الإعلانات، أو بإعلانات جديدة[2].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الإخلال بالإعلام الإلكتروني

يعتبر الإثبات ركنا رئيسيا في كل تنظيم قضائي، ويعد أداة ضرورية يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية من جهة، ومن جهة أخرى وسيلة عملية يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم.

كذلك أورد المشرع الجزائري جزاء قانوني على المورد الإلكتروني في حال اخلاله بالتزامه بإعلام المستهلك بكل ما يحتاجه من بيانات خاصة التي نص عليها القانون، بحيث انقسمت إلى جزاء مدني وآخر جزائي.

---

[1] يوسف زاهية حورية, مرجع سابق, ص94.

[2] يوسف زاهية حورية, مرجع سابق.

أولا: إثبات تنفيذ الإعلام الإلكتروني

من أجل تحديد مسؤولية المورد الإلكتروني عن الإخلال بالالتزام بالإعلام وتوقيع الجزاء القانوني عليه، يجب علينا إثبات وجود حق المستهلك في الإعلام، أي إثبات وجود الالتزام بالإعلام من الأساس، لأن المورد الإلكتروني في الغالب يتملص من النزاع حول عدم تنفيذ هذا الالتزام إلى نزاع حول وجوده، وذلك بنفيه لوجود الالتزام على عاتقه، أو يدعي جهله للمعلومات، ولأهميتها بالنسبة للطرف الثاني، كما يمكن أن ينصب النزاع بشأن تنفيذ الالتزام من عدمه، ما إذا كأن الالتزام كافيا أو لا.

يكون الإثبات واجبا على الخصوم، ويمثل حقا لهم في نفس الوقت، ولا يعد واجبا على كلا الخصمين في أن واحد، لأن ذلك يمثل عدم إمكانية الفصل في النزاع، ولأجل إثبات وجود الالتزام بالإعلام يجب علينا معرفة على من يقع الإثبات، وما هو المحل الذي ينصب عليه.

وفقا للقواعد العامة للإثبات والمنصوص عليها في القانون رقم 05-10 المادة 323 : "**على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**"، من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يوضح على من يقع عبئ الإثبات، قد يكون المدعي كما قد يكون المدعى عليه ، وكقاعدة عامة في مجال الإثبات أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وبناء عليها فأن المدعي هنا هو المستهلك الإلكتروني، وهو من يقع عليه عبئ إثبات وجود الالتزام.

بتطبيق هذا المبدأ على الالتزام بالإعلام فأنه يقع على عاتق المستهلك باعتباره مدعي بالحق في الإعلام إثبات وجود الحق، ففي حالة ادعائه أن له حق الإعلام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقد، يجب عليه تقديم الدليل على أن المورد الإلكتروني ملزم بتقديم هذه البيانات.

ثانيا: جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني

أهم ما يميز عقوبة عدم قيام المورد الإلكتروني بتنفيذ التزامه بإبلاغ المستهلك الإلكتروني أنها متعددة، فبالإضافة إلى الحق في طلب التعويض في حالة الضرر الذي يسببه المنتج أو الخدمة، تضاف إليها عقوبة لمجرد عدم احترام المورد لهذا الالتزام، دون الحاجة إلى إلحاق الضرر بالمستهلك.

1- الجزاء المدني:

إذا كان دور الإعلام في الممارسات التجارية الإلكترونية التزاما يقع على عاتق المورد الإلكتروني، الهدف منه حماية رضاء المتعاقد، فإذا تعمد المورد الإلكتروني إخفاء البيانات وعدم عرضها بالشكل الكافي الذي يجعل المستهلك جاهلا لها يكون جزاء هذا العرض بطلان العقد، وقيام المسؤولية التقصيرية ضده.

هذا بخصوص الإعلام الذي يسبق التعاقد، أما الإعلام الذي يكون في وقت تنفيذ العقد، فتكون الطبيعة القانونية له تعاقدية، فيعتبر الإخلال بهذا الالتزام خطأ تعاقدي يترتب عليه مسؤولية تعاقدية على المورد الإلكتروني، يترتب عليه التعويض.

عليه، فإذا لم يقم المزود الإلكتروني بتنفيذ هذا الالتزام، ومن أجل تقديم البيانات التي يتوجب على المستهلك الإلكتروني تقديمها، فإن هذا الأخير يتمتع، كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون 18-05، بحقين: الأول هو المطالبة بفسخ العقد، والثاني هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

أ- إبطال العقد الإلكتروني:

نتيجة لإخلال الموارد الالكتروني بالتزامه المتمثل بتنوير وتبصير اراده المستهلك الالكتروني فان المستهلك معرض للوقوع في عيب من عيوب الارادة ولقد خول المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من القانون 18-05 للمستهلك الالكتروني الذي وقع في عيب من عيوب الارادة المطالبة بإبطال العقد الالكتروني[1].

- **الإبطال في حالة الغلط:** نصت المادة81 من القانون رقم 05-10 على أنه يجب أن يكون الغلط الذي يعيب الإرادة ويجعل العقد قابلا للإبطال جوهريا، ويعتبر هذا شرطا أساسيا يجب توافره لطلب إبطال العقد[2].

[1] نصت على: " **في حاله عدم احترام أحكام المادة 10 وأحكام المادة 13 أعلاه من طرف الموارد الالكتروني, يمكن للمستهلك الالكتروني أن يطلب ابطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به**".

[2] أحمد بومدين, دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك, مجلة العلوم القانونية, معهد الحقوق, المركز الجامعي, الجزائر, العدد الأول, جوان 2010, ص180.

في أغلب الأحيان نجد أن الطرف المتعاقد عبر الإنترنت يخطئ بسبب البعد المكاني بين الطرفين، ولأن هذه العقود تبرم عن بعد ولا يمكن حصر أنواع العقود أو أشكال الوقوع في الخطأ، فالأمر يختلف عما يمكن أن يحدث في إطار العقود التقليدية، إلا أن مجال التعامل الإلكتروني يظهر إمكانية وجود حدود للخطأ في التواصل مع الشبكة، حيث يخطئ المستخدم في المربع الذي يضغط عليه فيبدأ الخطوات التي تقوده إلى أن يجد نفسه طرفاً متعاقداً رغم عدم إرادته في ذلك وإن كان بإمكانه إلغاء ذلك بسهولة[1].

-إبطال العقد للتدليس: لا يختلف التدليس الالكتروني عن التدليس التقليدي سوى في الوسيلة المستعملة وهي شاشة الحاسوب حيث يستعمل المورد الالكتروني كافه الطرق الاحتيالية، بحيث يلتزم المورد الإلكتروني بالصمت، ولا يصرح بمعلومات لو علم المستهلك الإلكتروني بها لما أتم المعاملة، ويعد هذا إخلالا برضا الأخير ويصبح له الحق بطلب الإبطال بناء على واقع التدليس.

ب- **التعويض:**

إن عدم قيام المورد الإلكتروني بتنفيذ التزامه المسبق، بالإعلام من شأنه أن يضلل المستهلك الإلكتروني ويدفعه إلى إبرام عقد دون إرادة حقيقية، مما قد يلحق الضرر بالمستهلك، ومن أجل معالجة الضرر الذي لحق بالمستهلك الإلكتروني أقر المشرع التعويض في نص المادة 14 السابقة الذكر، من أجل خلق نوع من العدالة واستعادة التوازن المفقود في العقود الإلكترونية، وإن كان قد سكت عن تقدير قيمة المبلغ المستحق للتعويض[2].

2- الجزاء الجنائي:

نص المشرع الجزائري على العقوبات الجزائية من خلال نص المادة 39 من القانون 18-05 السالف الذكر، والتي قسمت العقوبة إلى نوعين منها عقوبة مالية والأخرى تتمثل في تعليق النفاذ لمنصات الدفع الإلكتروني.

تقدر الغرامة المالية التي فرضها المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني بقيمة تبدأ من 50.000 دج إلى 500.000 دج، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري رغم منحه للقاضي السلطة

[1] يوسف زاهية حورية, مرجع سابق, ص94.

[2] أحمد بومدين, مرجع سابق, ص181.

التقديرية لتحديد الغرامة اللازمة، إلا أنه قيده بأن لا تقلي عن 50.000دج ولا تزيد عن 500.000دج.

إضافة للغرامة التي فرضها المشرع إلا أنه لم يكتف بها بل أضاف عقوبة تعليق النفاذ لجميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة 6أشهر، وبالنظر لخصوصية الممارسات التجارية بصفة عامة نجد أن ما يردع المورد الإلكتروني هو اثقال كاهله بالغرامات المالية والتي تضر بوضعه المالي والاقتصادي.

الفصل الثاني: الحماية الوقائية أثناء تنفيذ العقد الإلكتروني

بعد أن يتم إتمام الممارسة التجارية الإلكترونية وابرام العقد الإلكتروني، والذي بدوره يمر بالمراحل نفسها التي يمر بها العقد في التجارة التقليدية، من المرحلة الأولى التي تشمل الشروط والالتزامات الخاصة بمرحلة قبل الإبرام، والانتقال للمرحلة الثانية، والتي تشمل تطابق الإيجاب والقبول.

نكون أمام آخر مرحلة وهي مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، فكما يفرض على المورد الإلكتروني التزامات قبل الابرام هناك التزامات أخرى تقع عليه في هذه المرحلة والمتمثلة في (الالتزام بالتسليم مع اعداد الفاتورة، الضمان)، فيلتزم المورد أن يضمن للمستهلك عدم التعرض له، ويدفع عنه أي تعرض يأتي من الغير، والتزامه بإعداد الفاتورة مطابقة للممارسة التجارية الإلكترونية، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول.

في حين سنتطرق في المبحث الثاني إلى الضمانات القانونية في الممارسات التجارية الإلكترونية والمتمثلة في: أنظمة الدفع الإلكترونية، والتي في أغلب المعاملات التجارية المحلية أو الدولية في الوقت الحاضر تستخدم أسلوب التجارة الإلكترونية، ولذلك فإن عملية الدفع تتم وفق أنظمة دفع حديثة ومتطورة تسمى أنظمة الدفع الإلكترونية، وقد حدثت الثورة المالية حتى أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية شرطاً أساسياً وجوهرياً لنجاح التجارة الإلكترونية.

كذلك نتناول حق المستهلك في العدول عن التعاقد، يعتبر هذا الأخير من بين أهم الآليات القانونية في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، نظرا للتطور الحاصل في الدعاية والإعلان عن المنتج أو الخدمة، لذلك يندفع المستهلك للتعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، لكونه واقع تحت تأثير قدرات المورد الإلكتروني في الإقناع وقصر وقت التفكير، وهذا ما يخلف عدم توازن عقدي مما أصبح من الضروري وجود حماية خاصة من شأنها تخفيف من قوة المورد الإلكتروني، لهذا منح المشرع الجزائري للمستهلك الحق في العدول.

المبحث الأول: التزامات المورد الإلكتروني في مرحلة التنفيذ

المبحث الثاني: ضمانات المستهلك في مرحلة التنفيذ

المبحث الأول: التزامات المورد الإلكتروني في مرحلة التنفيذ

تعتبر عقود البيع التي تبرم عبر شبكة الإنترنت من العقود الملزمة للجانبين، وبالتالي فهي تخلق علاقة دائنية بين أطراف العقد، أي بين المورد الإلكتروني والمستهلك، فهي ترتب التزامات على عاتقهما على حد سواء.

فكما ذكرنا سابقا الالتزامات التي يجب على المورد الإلكتروني القيام بها قبل ابرام العقد الإلكتروني، هناك أيضا التزامات في مرحلة تنفيذ العقد، والتي تتمثل في تسليم الطلبية للمستهلك الإلكتروني فور تجهيزها، وتكون وفق الشروط والمواصفات المتفق عليها عند التعاقد، وكذا الضمان الذي يجب على المورد الالتزام به، وهو ضمان التعرض وضمان الاستحقاق، وهذا ما سنفصله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الالتزام بالتسليم

لم يكن التعاقد عبر الأنترنت أول من أثار خصوصية التسليم فسبق لذلك أنواع أخرى من العقود المبرمة عن بعد، كالتعاقد عبر التلفزيون مثلا، وتتجلى هذه الخصوصية في العقد المبرم عبر الأنترنت بوصفه غالبا بأنه عقد غير ملموس مما يجعل من واقعة التسليم كواقعة مادية ذات أهمية نظرا لأنها تترجم إظهار العقد واخراجه إلى حيز الوجود المادي والملموس، مما يجعل من الالتزام بالتسليم التزام ذات الاهتمام في تنفيذ العقود المبرمة عن طريق الأنترنت، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدم الحضور المادي لكل من المورد الإلكتروني والمستهلك.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالتسليم

يلتزم المورد الالكتروني بالتسليم بمجرد انعقاد العقد دونما الحاجة للنص عليه في أي وثيقة رسمية، فيعد هذا الأخير في الممارسات التجارية الإلكترونية على درجة من الخصوصية بحسب طبيعة السلعة أو الخدمة المقدمة، وتكمن أهمية هذا الالتزام في أن وصوله للمستهلك يعد وفاء لهذا الالتزام وانقضاء له، الأمر الذي يترتب عليه انتقال تبعة هلاك الطلبية للمستهلك.

أولا: تعريف الالتزام بالتسليم

نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 18-05 السابق الذكر لم يقم بتعرف الالتزام بالتسليم، ولهذا سنرجع إلى القواعد العامة، فقد نصت المادة 367 الفقرة 1 من القانون 05-10 على أنه: "**يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولم لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك**".

وعرفه التقنين الفرنسي في المادة 1604 بأنه: "**نقل الشيء المبيع إلى سلطة وحيازة المشتري**".

كما عرفته اتفاقية لاهاي بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1964 في المادة 19 منها على أنه تخلي البائع عن حيازة المبيع لصالح المشتري بما يتفق مع نص العقد ونص القانون[1].

لا يختلف مفهوم التسليم في عقد البيع الالكتروني عن مفهوم التسليم في البيع التقليدي فهو يستجيب لأحكام المادة 367 من القانون 05-10، بحيث يحدث التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، غير أنه إذا كان العقد يتضمن مبيعا رقميا فإن التسليم يكتسي طابعا خاصا يختلف عن التسليم التقليدي[2]، والذي يخص التسليم المعنوي مثل البرامج والكتب، فالحكمة من الالتزام بالتسليم هي تمكين المشتري من حيازة الشيء المبيع إعمالا لقاعدة الحيازة سند الملكية[3].

ثانيا: أنواع الالتزام بالتسليم

يتم التسليم في الممارسات التجارية الإلكترونية بوضع لطلبية تحت تصرف المستهلك بحيث يتمكن من حيازة المنتج المطلوب والانتفاع به دون عائق، ولو لم يتم تسليمه ماديا، مادام المورد قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه[4]، والتسليم قد يكون ماديا وقد يكون معنويا.

[1] حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، باتنة، 2014-2015، ص154.

[2] يمينة حوحو، مرجع سابق، ص245.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص79.

[4] بادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص174.

1- التسليم القانوني:

هو نقل السلطة أو السيطرة على بضائع مطابقة لما تم التعاقد عليه، وقد نصت المادة 367 من القانون 05-10، بأنه أن يقوم المورد الإلكتروني بتسليم البضاعة بشكل مادي ناقلا الحيازة فيها إلى المستهلك يد بيد، فإذا كانت السلعة المباعة أو المستأجرة عبارة عن أجهزة كهربائية، أدوات طبية...إلخ[1]، فإن تسليمها يكون حسب اتفاق الطرفين، ووفقا للعرف وللشروط المذكورة في بنود العقد، فلو تم عقد صفقة عن طريق الأنترنت بين مستهلك من الجزائر ومورد لأجهزة كهربائية من الأردن، على أن يتم التسليم في ميناء الوصول، فهذا يعني أن المورد ملزم بالشحن على السفينة التي يتفق عليها الطرفان[2]، ولا يتم تسليم الطلبية إلا بعد وصول السفينة إلى ميناء المتفق عليه، فإذا اتضح من خلال عملية الفحص عدم مطابقة البضائع لما تم الاتفاق عليه يحق للمستهلك رفض البضاعة، وهو ما نص عليه القانون رقم 18-05 السابق الذكر[3].

أو بنقله من مكانه وقد يكون رمزيا كتسليمه ما يمثل البضاعة مثل المستندات التي يصدرها الناقل، ويعتبر التسليم الفعلي الأكثر شيوعا في المعاملات التجارية.

1- التسليم الحكمي:

يعرف التسليم الحكمي على أنه: "**اتفاق على تغيير صفة الحائز للشيء المبيع، دون تغيير في الحيازة الفعلية للشيء محل التسليم**".

ويقصد به التسليم المعنوي الذي يتم دون أن تنتقل فيه حيازة المبيع المادية فعلا من البائع إلى المشتري، فيقتصر فعل التسليم على تغيير صفة المشتري إلى مالك للبضاعة[4].

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص176.

[2] علي ممدوح أحمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص219.

[3] المادة 22 من القانون 18-05: "**في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض أو الضرر.**

وفي هذه الحالة، يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة ارسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلامه للمنتوج."

[4] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص158.

قد نصت عليه المادة 367 الفقرة 2 من القانون 05-10 بقولها: "**وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية**"، يتبين لنا من هذه الفقرة أن التسليم الحكمي يتميز عن التسليم القانوني في أنه يتم بتراضي الطرفين، ويقع هذا النوع من التسليم بالاتفاق على أن المبيع قد تم تسليمه من المورد الإلكتروني إلى المستهلك.

قد أوجب المشرع الجزائري ضمن المادة 13 الفقرة 2 من القانون 18-05 السالف الذكر، أنه يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات الآتية: شروط وكيفيات التسليم، في حين المشرع التونسي فقد توسع من خلال نصه في المادة 25 لقانون 2000 بشأن المعاملات التجارة الإلكترونية التزامات البائع بأن يبين في العقد الإلكتروني البيانات التالية: كيفية تسليم السلعة، طرق وآجال التسليم وتنفيذ ونتائج عدم انجاز الالتزامات.

ثالثا: محل الالتزام بالتسليم

التزام المورد الالكتروني بالتسليم بحالته وقت التعاقد التزاما بتحقيق نتيجة، فمحل التسليم هو الشيء المباع، والشيء المباع قد يكون سلعة ذات كيان مادي محسوس كالأجهزة الكهرومنزلية...الخ.

قد يكون محل الالتزام بالتسليم أشياء ذات كيانات معنوية أو اعتيادية ليس لها وجود مادي ملموس، مثل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات أو القطع الموسيقية وغيرها، فيمكن في هذه الحالة أن يكون التسليم عبر الوسائط الإلكترونية، بحيث يمكن نقل هذه البيانات إلكترونيا إلى المتعاقد بدون اللجوء إلى الطرق التقليدية في التسليم[1].

1- حالة الطلبية:

يجب أن يتم تسليم الطلبية بالحالة التي كانت عليها وقت البيع، وإذا كانت الطلبية تحتوي على منتوج مادي واقتصر البيع على الشيء نفسه، وجب تسليمه بنفس الشيء، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 364 من القانون 05-10 السالف الذكر والتي نصت على أن: "**يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع**".

[1] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006، ص61.

أما إذا كان البيع مقصوراً على نوع الشيء، فالأمر متروك لاتفاق المتعاقدين على نوعية الشيء، أما إذا لم يتوصلوا إلى اتفاق، فيجب تسليم السلعة في حالة تتفق مع المتوسط المعتاد للسلعة المباعة[1].

أما إذا كان المنتج معنويا كالمعلومات، ففي هذه الحالة قد يشترط أن تكون المعلومات حديثة وشاملة، وبالتالي فإن التزام المستهلك بالدفع الإلكتروني قد يتطلب منه تحديث المعلومات وإضافة أي شيء جديد يتعلق بالمجال الذي يهتم به المستهلك، والذي دفعه إلى إبرام العقد في المقام الأول، وقد يُتوقع أيضًا من المستهلك تغطية مجال المعلومات بالكامل لتحقيق الغرض المطلوب من العقد[2].

أما بالنسبة لحالة البيع عبر الوسائط الالكترونية، فيلاحظ أنه من الصعب أن تتم الممارسة التجارية الإلكتروني وهي البيع الإلكتروني، على الخيار البصري، أما خيار النموذج أو البيع بالعينة فيتمثل بتصوير ووصف السلعة المباعة عبر شاشة الكمبيوتر، وهو ما ينطوي على مطابقة شكلية أكثر منها موضوعية[3]، وهنا نكون أمام التزام بتحقيق المورد الإلكتروني نتيجة لذلك يلتزم بتسليم الطلب وفقا لما هو منصوص عليه في العقد[4].

2- مقدار الطلبية:

يكون المورد الإلكتروني ملزم بالامتناع عن كل عمل من شأنه أن يعرقل الالتزام بالتسليم[5]، خاصة الحالة التي تكون فيها الطلبية ناقصة، والتي نظمها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 365 من القانون 05-10، فإذا حدد طرفي المعاملة مقدار المنتج محل الطلبية فعلى المورد الإلكتروني الالتزام بالمقدار المتفق عليه مع المستهلك، ويمكن للمورد تسليم الطلبية وهي حالة نقص أو زيادة على ما هو متفق عليه، فللطرفين

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية القانونية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، المجلد الأول، 2006، ص97.

[2] مناني فرح، مرجع سابق، ص207-206.

[3] عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني- دراسة مقارنة- ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، فلسطين، 2009، ص124.

[4] طوني ميشال عيسى، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، منشورات صادر الحقوقية، لبنان، ص96.

[5] يمينة حوحو، مرجع سابق، ص122.

الحق في الرجوع على بعضهما[1].

فإذا كانت الطلبية ناقصة يكون المورد الإلكتروني مسؤولا عنه، إلا إذا وجد اتفاق سابق، أو جرى العرف على التسامح في حالة النقص، ويكون المستهلك مخير إما بحقه على في انقاص الثمن أو فسخ العقد، ويكون الفسخ إذا كان النقص جسيما.

أما إذا تبين للمستهلك أن الطلبية يزيد مقدارها على ما هو موجود في العقد، وجب على المستهلك دفع ثمن الطلبية كلها إذا كانت غير قابلة للتقسيم، ويكون الثمن يتناسب مع الزيادة في حالة لم يوجد اتفاق ينضم هذه الحالة، أما لو كانت الزيادة جسيمة بحيث لو علم بها هذا الأخير لما أكمل التعاقد يجوز له فسخ العقد.

رابعا: نطاق التسليم

لقد نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية على وجوب ذكر شروط وكيفيات التسليم لكن دون التوغل في التفاصيل المهمة، مما يجعلنا نرجع للقواعد العامة وتطبيق ما جاءت به.

1- زمان التسليم:

لقد أوجب قانون التجارة الإلكترونية السابق الذكر على المورد الالكتروني ذكر موعد التسليم في العرض التجاري الإلكتروني، وذلك في نص المادة 11 من نفس القانون.

فإن لم يكن موعد التسليم مذكورا في العقد، وما لم ينص العرف على خلاف ما هو موجود في القواعد العامة، فيتم التسليم بمجرد انعقاد العقد، وذلك ما جاءت به المادة 281 الفقرة الأولى: **"يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".**

أما الأصل فيكون التسليم فوري، ولكن نظرا لخصوصية المعاملات المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية فمن شأنه تأجيل التسليم قليلا، ففي حالة تكون التعاقد عن خدمة مثل الاستشارات

---

[1] المادة 365 من القانون 05-10: **"إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف، غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع.**

وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر في العقد، وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة، وفي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه."

القانونية، هنا يكون التسليم مباشرا، بينما هناك خدمات يتم التسليم فيها بعد التعاقد بفترة محددة كحجز الفندق[1]، فالحجز يكون سابقا للوقت الذي يحتاج فيه المستهلك للحجز بأيام، بينما الغرفة بما فيها من خدمات متاحة يكون يوم الانتفاع الفعلي لهذا الأخير بالحجز.

2- مكان التسليم:

في العقود، يتم تسليم المحل في المكان الذي تم الاتفاق عليه وتحديده في العقد، وذلك لتطبيق مبدأ سلطان الإرادة، إذا لم يتم تحديد مكان التسليم في العقد، فإنه يتم تحديده وفقا للعرف وطبيعة الموضوع، ومع ذلك، فإن قوانين التجارة والمعاملات الإلكترونية غالبا لا تنص على هذا الأمر بشكل خاص، بل يتم الاستناد فيه إلى القواعد العامة لنظرية العقد[2].

طبقا للقواعد العامة، مكان التسليم هو المكان الذي تتوافر فيه الطلبية وقت المعاملة (إذا كان المنتج محل الطلبية معين بذاته)، أو يتم التسليم في موطن المستهلك (إذا كان معينا بنوعه)، إذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك[3].

-**مكان تواجد المبيع وقت البيع:** وذلك إذا كان التعاقد عابر للحدود ومحتوى الطلبية ممنوع التعامل به في قانون بلد المستهلك، كالبيوع المحظورة التي نصت عليها المادة الثالثة من نفس القانون، فإذا كانت الطلبية تشمل أحد هذا الحالات فلا يمكن أن يكون التسليم في الجزائر.

-**المكان المحدد من العرف:** ويقضي العرف دائما بأن التسليم يكون مكان تواجد المستهلك، أو المكان الذي يحدده هذا الأخير.

-**المكان الذي يحدده المستهلك:** ومثال ذلك إذا كان المورد الإلكتروني موقع she in فالمعروف أنه لا يمتلك وكيل في الجزائر، ففي حالة طلب منتج منه يجب على المستهلك البحث عن دولة بها وكلاء إلكترونيين خاصين بهذا الموقع وتحديد مكان مناسب له لوصول الطلبية، مثلا يكون للمستهلك أقارب في فرنسا فيكون عنوانهم هو المكان المتفق عليه.

-**المكان المحدد من قبل المورد الإلكتروني:** والذي عادة ما يعلن عنه في العرض التجاري الإلكتروني بناء لما جاءت به المادة 13 من قانون التجارة الإلكتروني السالف الذكر.

---

[1] بن عيسى نصيرة، الالتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد الثاني، 2021، ص35.

[2] محمد فواز محمد المطالقة، مرجع سابق، ص101.

[3] المادة 282 من القانون 05-10، المادة 368 من نفس القانون تقضي بأنه في حالة تصدير الطلبية للمستهلك، فالتسليم يتم وقت وصول الطلبية إلا إذا كان هناك اتفاق خلاف ذلك، فنجد أن مكان التسليم هنا ما اتفق الأطراف على ارسال الطلبية إليه.

الفرع الثاني: آثار الالتزام بالتسليم

كأي التزام قانوني يخلف آثاره على عاتق الملزم به، والذل في حالتنا هنا المورد الإلكتروني، يتمثل أثر هذا التسليم على إعداد فاتورة قانونية تحتوي على العناصر الأساسية للطلبية، وذلك ما نص عليه القانون 18-05 بإلزامه لهذا الأخير بتحرير فاتورة وأعطى الحرية للمستهلك في طلبها، أيضا يخلف الالتزام بالتسليم إذا أخل به المورد الإلكتروني مخالفات قانونية وضع لها المشرع جزاء خاصة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: تسليم الفاتورة

جرى التعامل بالفاتورة في ظل الممارسات التجارية كوسيلة لإثبات المعاملة، كذلك حماية للطرف الثاني، ولذلك أدرجها المشرع الجزائري في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، تحت لواء مبدأ شفافية الممارسات التجارية ، فقد أوجب تحريرها في كل معاملة تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، أما إذا كأن الطرف الثاني للمعاملة المستهلك تكون محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، وهذا بناء على نص المادة 10من الفصل الثاني للباب الثاني[2] ، وبالرجوع لقانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 السالف الذكر، نجده ألزم المورد الإلكتروني على تحرير الفاتورة وتسليمها للمستهلك حتى لو لم يطلبها، ونص عليها في حلتها الإلكترونية في المادة 20 من الفصل الخامس تحت إطار واجبات المورد الإلكترونية [3]، لنستنتج إلزامية هذا الإجراء في الممارسات التجارية الإلكترونية، وبالتأكيد هناك اختلاف بين الفاتورة العادية والإلكترونية، ولذلك علينا التطرق إلى ماهية هذه الأخيرة.

1- التعريف بالفاتورة الإلكترونية:

عرف جانب من الفقه الفاتورة على أنها وثيقة مكتوبة تم تحريرها بناء على إبرام ممارسة ما، سواء كأنت بيع أو خدمة، حيث وضع حدد شروط خاصة بها، بينما عرفها الجانب الآخر

[1] القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] المادة العاشرة من القانون 04-02: **"يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوأن الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.....ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون".**

[3] القانون رقم 18-05.

على أنها: وثيقة حسابية تحرر وقت انعقاد البيع أو تقديم الخدمة لإثبات وجود العقد وتتضمن شروط الانعقاد والتنفيذ، أيضا عرفت بأنها وثيقة محاسبية تجارية قانونية يعدها المورد يأمر فيها الزبون بتسديد قيمة السلع المباعة له [1].

تعتبر الفاتورة أداة اثبات وهذا وفقا لما جاءت به المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، لإثبات العقود التجارية يجب أن يكون هناك سندات رسمية محررة أو سندات عرفية، فاتورة مقبولة أو بالبينة، أو بأي وسيلة إثبات أخرى تراها المحكمة مقبولة، بينما نجده في المرسوم التنفيذي رقم468/05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، وهذا تنفيذا للأحكام التي جاءت في القانون 04-02 السالف الذكر.

فقد عرفها المشرع التونسي في الأمر الحكومي رقم 1066 لسنة 2016على أنها: تتكون الفواتير الإلكترونية من مجموعة أحرف و أرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة طبقا لكراس شروط فنية معدة للغرض من قبل الهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية[2] .

نلاحظ أهمية الفاتورة في ظل تزايد المستقطبين إلى ممارسة التجارة عبر الوسائل الإلكترونية، والتي ينتج عنها اختلال تعاقدي وعدم التوازن بين أطراف الممارسة، لتبرز الفاتورة الإلكترونية كآلية حماية قانونية لهذه الممارسة التجارية الإلكترونية، والحرص على نجاح مثل هذه المعاملات، وهذا ما جاء في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فأدرج الفاتورة ضمن الالتزامات الواقعة على عاتق المورد الإلكتروني، وذلك في المادة 20 منه[3] .

[1] سامية لموشية، مرجع سابق، ص78.

[2] أمر حكومي عدد 1066 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الفواتير الإلكترونية وحفظها، جريدة الرائد للجمهورية التونسية، المؤرخ بتاريخ 23-08-2016.

[3] القانون 18-05.

2- أهمية الفاتورة الإلكترونية:

تتضمن الفاتورة البيانات الواجب ذكرها في الإعلام الإلكتروني، لكونها تلعب دورا مهما في اثبات الممارسات التجارية الإلكترونية، وتظهر فيها كل التفاصيل الخاصة بالمعاملة وخضوعها للرقابة يوفر حماية لطرفي المعاملة (المورد والمستهلك الإلكتروني)، وتكمن أهميتها في:

- تعتبر وسيلة إثبات مقبولة للمورد الإلكتروني في الممارسات التجارية الإلكترونية في حالة امتناع المستهلك عن الدفع أو التسليم، كذلك تعتبر وسيلة اثبات للمستهلك في اثبات أي عيب أو عدم تطابق المنتج أو الخدمة المطلوبة، وبالتالي له الحق في ارجاعها أو استبدالها.

- في حالة غياب الفاتورة لا توجد دفاتر ولا سجلات، بذلك لا توجد ضرائب على ما تم من الممارسات.

- تعطي البيانات الحقيقية الخاصة بالمنتج أو الخدمة المقدمة[1].

3- القوة الإلزامية للفاتورة:

لقد نص المشرع الجزائري على التعامل بالفاتورة في عدة قوانين، وهذا ما يثبت حرصه على وجوب وضرورة التعامل بالفاتورة في المعاملات التجارية، فأوجب ارفاق أي عملية بيع أو أداء خدمة بفاتورة[2].

حيث نصت المادة 10 من القانون 04-02 على وجوب اصطحاب كل بيع سلع أو تقديم خدمة بين الأعوان الاقتصاديين بفاتورة، تسلم عند البيع أو أداء الخدمة، ونلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم الطرفين بها، فقد ألزم العون الاقتصادي بتسليمها وألزم الطرف الثاني سواء كأن مستهلكا أو عونا اقتصاديا بطلبها، ويجب على المستهلك أن يكون على علم مسبق بضرورة طلبها[3].

[1] عمار عمورة، الأوراق التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص310.

[2] أبو بكر بوسالم، بوعزة محمد الأمين، واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر (دراسة ميدأنية)، مجلة الريادة اقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد الخامس، المركز الجامعي ميلة، 2017، ص31.

[3] المادة 10 من القانون 04-02.

أما بعد تعديل القانون 04-02 بموجب القانون 10-06، فقد نصت المادة العاشرة على إلزامية تقديم فاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها في التعاملات والبيوع التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فقط دون التطرق إلى المعاملات التي يكون فيها المستهلك طرفا ثانيا(المشتري)[1].

كذلك نص على الزاميتها المرسوم التنفيذي 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية، وترك الحرية للمستهلك في طلب الفاتورة بينما ألزم البائع على تقديمها في حال طلبها هذا الأخير.

بالرجوع للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فقد نصت المادة 20 على الزامية اعداد فاتورة لكل بيع أو تأدية خدمة عبر الاتصالات الالكترونية، ولتسليمها للمستهلك ويمكن له طلبها في شكلها الورقي[2].

4- شروط تحرير الفاتورة:

تنقسم شروط تحرير الفاتورة إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ- **الشروط الموضوعية:** وهي الشروط المعروفة والاعتيادية لصحة أي التزام[3]، وهي:

-**المحل:** يجب أن يكون محل الفاتورة الالكترونية مشروعا.

-**السبب:** يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام والآداب العامة.

-**الرضا:** يعد تصرف تحرير الفاتورة تصرفا إراديا، لذلك يجب أن يكون رضا محررها سليما وخاليا من العيوب، فعند إرغام المورد الإلكتروني وهو البائع على تحرير فاتورة وهمية أو مزيفة تكون هذه الفاتورة باطلة لعدم صحة رضا محررها، ويجب على هذا الأخير الاحتفاظ بنسخ من الفاتورة المحررة وذلك لتقديمها لمصلحة الضرائب[4].

---

[1] المادة 10 من القانون 10-06.

[2] المادة 20 من القانون 18-05 "**يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من بل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك، يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما . يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي**".

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص311.

[4] نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة11، 2006، ص156.

ب- **الشروط الشكلية:** جرى العرف والعادات التجارية على ذكر بعض البيانات، أصبحت مع مرور الوقت من البيانات اللازم ذكرها في الفاتورة المحررة في المعاملات التجارية، وهي ما نص عليها القانون 04-02 في المادة 12بإحالتنا إلى التنظيم المعمول به.

فنصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-468 على البيانات الواجب ذكرها، إلى بيانات خاصة بالمورد الإلكتروني وأخرى بالمستهلك.

- **البيانات الخاصة بالمورد الإلكتروني:**

- اسم ولقب المورد الإلكتروني إذا كأن شخص طبيعي، أما إذا كأن شخص معنوي يذكر تسميته أو عنوانه التجاري.

- العنوان الإلكتروني(الموقع، اسم النطاق).

- طبيعة نشاط المورد الإلكتروني[1].

- رقم السجل التجاري ورقم السجل التجاري الإلكتروني، بناء على ما جاء في القانون 18-05 باشتراط أنشاء سجل تجاري إلكتروني لممارسة التجارة الإلكتروني.

- طريقة وتاريخ الدفع.

- كل ما يتعلق بالمنتج أو الخدمة المقدمة(الاسم، السعر، الرسوم)[2].

هناك بيانات ذكرها المشرع الجزائري في هذا المرسوم التنفيذي على سبيل الاختيار وذلك بذكره كلمة " عند الاقتضاء" بمعنى أنه يمكن للمحرر ذكرها أو لا.

- **البيانات الخاصة بالمستهلك:**

[1] المادة 03 الفقرة الأولى، المرسوم رقم 05-468.

[2] المادة 03 الفقرة الثانية، من نفس المرسوم.

– اسم ولقب المستهلك إذا كأن شخص طبيعي، اسم أو العنوان التجاري إذا كأن شخصا معنويا.

– الشكل القانوني وطبيعة النشاط للشخص المعنوي، أيضا رقم السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.

– العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء، والملاحظ أن المشرع ذكر مصطلح عند الاقتضاء وهذا مالا يتناسب مع المعاملات التجارية الإلكترونية، والتي يجب أن يذكر المستهلك عنوانه ورقمه وذلك لأجل تسليم الطلبية [1].

– البيانات الخاصة بالسعر وكيفيات الدفع:

نصت المادة الثامنة من المرسوم السابق على وجوب ذكر الزيادة في السعر والفوائد المستحقة عند البيع بآجالها مع التكاليف التي تشكل عبء الاستغلال على المورد الإلكتروني وتفوتر على المستهلك.

نصت المادة الخامسة من نفس المرسوم أكدت على أن يشتمل السعر الاجمالي كل الرسوم وذلك عند الاقتضاء وفي حالات التخفيضات.

جاءت هذه المواد حماية للمستهلك من أي فعل يقوم به المورد الإلكتروني يسمح له بالتحايل والتلاعب بالأسعار، فكل التفاصيل المتعلقة بالسعر يجب أن تدون في الفاتورة.

-البيانات الخاصة بالفاتورة الإلكترونية:

يعتبر التوقيع الإلكتروني للمورد الإلكتروني أو ختمه، من أساسيات الفاتورة الالكترونية، فما يمتاز به هذا الأخير الأهمية الكبرى في إثبات عقود التجارة الإلكترونية وهذا ما تطرقنا له في العناصر السابقة تحت عنوان حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

-البيانات الاختيارية للفاتورة:

[1] المادة 10 الفقرة الثالثة، المرسوم التنفيذي 05-468.

نصت المادة 10من القانون 04-02 السابق الذكر أن مكان الوفاء هو نفسه مكان بيع المنتج أو أداء الخدمة المطلوبة، ويمكن للأطراف تعيين مكان للوفاء، وهذا ما يعمل به في المعاملات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية، نظرا لطبيعة المعاملة التي لا يلتقي فيها الأطراف بصورة فعلية، فيجب على المستهلك تعيين مكان يتم فيه التسليم والوفاء.

غالبا ما يكون محل إقامته، أما إذا كأن التعامل دوليا فيتم عبر أحد البنوك.

أما بخصوص اللغة التي يجب أن تحرر بها الفاتورة، لم يحددها المشرع الجزائري، ولم ينص على كيفية اثبات ما إذا كأن الدفع بالتقسيط وهل هناك أقساط مدفوعة قبل تحرير الفاتورة واثبات ما تبقى منها.

لتبقى هذه البيانات اختيار يمكن ذكرها كما يمكن تجاهلها، فنرى أن دور الفاتورة توسع ليصبح وسيلة اثبات للممارسات التجارية الإلكترونية.

5- شروط صحة الفاتورة:

قضت المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي على ألا تكون للفاتورة قيمة قانونية إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- يجب أن يكتمل دفتر الفواتير لكي يصبح في الامكان تحرير فاتورة من دفتر للفواتير جديد.

- تحرر الفاتورة بناء على دفتر الاروماتات لكي تعد قانونية.

- من الواجب أن تكون الفاتورة واضحة، وعدم احتوائها على شطب أو حشو، حتى لا تفقد مصداقيتها.

- في حالة إلغاء الفاتورة يجب أن تتضمن عبارة " فاتورة ملغاة" مع تسجيلها بطول خط الزاوية للفاتورة[1].

[1] المادة 10، المرسوم التنفيذي 05-468، مرجع سابق.

6- كيفيات الدفع:

يكون الدفع في الممارسات التجارية الإلكترونية حسب الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في الدفع الإلكتروني:

- **نقود إلكترونية:** تعرف على أنها قيمة من النقود مخزنة على جهاز إلكتروني مستحقة الدفع لمن قام بإصدارها.

- **الأوراق التجارية الإلكترونية:** تتمثل هذه الأوراق في: الشيك الإلكتروني، الكمبيالة الإلكترونية، والسند لأمر الإلكتروني، وهي نفس الأوراق التقليدية لكنها معالجة إلكترونيا، وعرفت بأنها: محررات تمت معالجتها إلكترونيا سواء بصورة جزئية أو كلية، تقوم مقام النقود في الوفاء، فهي تمثل موضوعها مبلغا من النقود وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية[1].

- **بطاقات الائتمان:** تعرف على أنها: بطاقات ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، ويتم ادخالها في جهاز الحاسوب ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح له بعقد هذه الصفقة بالبطاقة[2].

يمكن سحب النقود من المصارف بعدة أنواع من بطاقات الائتمان تتمثل في:

بطاقات الحسم لأجل، بطاقات الحسم الفوري، بطاقة الائتمان القرضية[3].

---

[1] مصطفى كمال طه- وائل أنور بندق، الأوراق التجارية وسائل للدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص343.

[2] إبراهيم محمد شاوش، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد03، جامعة دمشق، ص654.

[3] إبراهيم محمد شاوش، نفس المرجع، ص655.

7- الممارسات المخالفة للفاتورة:

خصص المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان الجرائم والعقوبات المقررة للتجارة الإلكترونية في القانون رقم 18-05 السالف الذكر، وقد نصت المادة 44 منه على أنه يعاقب كل من يخالف نص المادة 20 من نفس القانون طبقا لأحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المحددة للممارسات التجارية، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 05-468 [1] المحدد للشروط التي تحرر الفاتورة بناء عليه وسند تحويل وصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، في مادته 18 والمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 [2] السابق الذكر، ونجد أن كل النصوص السابقة الذكر تحيلنا إلى قانون 04-02 والذي حدد الجرائم والعقوبات ومن بين المخالفات التي نص عليها المشرع في هذا القانون، المخالفات الماسة بشرعية الفواتير، وهي كالتالي:

أ- عدم الفوترة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة وبناء لما جاءت به المادتين رقم 33 من قانون 04-02 التي نصت على أن عدم الفوترة تخالف أحكام المواد 10،11،13 من هذا القانون، إضافة للمادة 20 من قانون 18-05، يتمثل في عدة أشكال وهي:

- أن تتم عملية بيع أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين بدون تحرير فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة اجمالية، وبالرجوع لقانون 18-05 نجده قد أوجب تحرير الفاتورة حتى في المعاملة التي تتم بين المورد الإلكتروني والمستهلك، لتصبح عدم الفوترة هي عدم تحرير فاتورة عن أي معاملة تتم بين الموردين الالكترونيين وبين المورد الإلكتروني والمستهلك.

- امتناع العون الاقتصادي عن تسليم الفاتورة إلى المستهلك رغم طلبه إياها.

---

[1] **"يعاقب على كل خرق للقواعد المحددة بموجب هذا المرسوم، طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 جوان لسنة 2004 والمذكور أعلاه".**

[2] **"تعاين وتكيف كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا للتشريع المعمول به....لاسيما القانون رقم 04-02...."**.

– كذلك امتناع هذا الأخير عن تسليم الفاتورة إلى الأعوان المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من إدارته.

– عدم تحرير أو تسليم وصولات التسليم التي تنشأ في المعاملات التجارية إلى المستهلك الدائم والذي تم التعامل معه أكثر من مرة بصفة منتظمة وفي الأجل القانوني المحدد.

– باعتبار أن جريمة عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية فالقصد الجنائي فيها يكون مفترض وقائم.

ب– **عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة:**

نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 04–02 السابق الذكر على الزامية التعامل بالفاتورة إضافة إلى وجوب توافرها على عدة بيانات وشروط وكيفيات يحددها النظام، وذلك بناء لما جاء به المرسوم التنفيذي 05–468، وفي حالة تحرير فاتورة تحتوي على بيانات وشروط غير مطابقة لما جاءت به القوانين والأنظمة، تكون فاتورة غير مطابقة، وكل الحالات التي سنتطرق لها تنطبق على الفاتورة أو أي بديل لها.

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في الحالات التالية:

– خلو الفاتورة من البيانات المتعلقة بالمورد الإلكتروني، سواء كأن بائع أو مؤدي خدمات.

– احتواء الفاتورة على معلومات خاصة بالطرف الثاني للتعاقد، سواء مورد إلكتروني أو مستهلك وتكون هذه المعلومات غير مطابقة للأصلية.

– عدم توفر الفاتورة على ختم أو توقيع المورد الإلكتروني، لإثبات أنه هو من حرر الفاتورة ويتحمل مسؤولية ما تحتويه.

– وجود شطب أو لطخة أو حشو في الفاتورة.

– عدم احترام ما جاءت به المادة 07 والمادة 08 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر 05–468.

ج- فاتورة المجاملة:

يكون الهدف من هذا النوع من الفواتير هو اختلاس أموال معينة سواء كأنت أموال خاصة لمؤسسة أو أموال شخصية لاستعمالها في أغراض مختلفة، وكذلك التهرب الضريبي من خلال التلاعب في قيمتها المالية، أو اخفاء عناوين الزبائن أو قبول هويات مزورة أو أسماء مستعارة.

تعتبر الفاتورة المجاملة فاتورة لمعاملة تجارية حقيقية على عكس الفاتورة المزورة فهي تحرر دون وجود أو اتمام أي عملية بيع أو تأدية خدمة وذلك لعدة أغراض من بينها: تبييض الأموال ونقلها، واخفاء العمليات الحقيقية.

ثانيا: جزاء الاخلال بالالتزام بالتسليم

إذا أخل المورد الإلكتروني (البائع) بالتزامه بتسليم الطلبية وفقا لما اتفق عليه، يجوز للمستهلك (المشتري) أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ذلك، كما يستطيع أن يطالب المورد الالكتروني بالتنفيذ العيني[1].

يلاحظ أن التنفيذ العيني يجوز أن يقوم به المستهلك بنفسه بعد إعذار المورد وبدون استئذان القضاء، وذلك في حالة الاستعجال على أن يخضع تصرف المشتري لرقابة القضاء، ويلاحظ أن التنفيذ العيني على البائع عند التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، يكون فيه صعوبات كبيرة كون المتعاقدين عادة ما تفصل بينهما مسافات بعيدة[2].

أما ما جاء في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر، فقد عدد حالات التي يكون فيها المورد الإلكتروني معرضا للجزاء القانوني وهي كالتالي:

- يمكن للمستهلك أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر، في حالة خالف المورد الإلكتروني شروط وكيفيات التسليم المنصوص عنها قانوني.[3]

[1] أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص108.

[2] ماجد محمد سليمان أبا الخليل، مرجع سابق، ص76.

[3] المادة 13 من القانون 18-05، السالف الذكر.

- لا يمكن للمورد الالكتروني مطالبة المستهلك بدفع ثمن الطلبية سواء كانت منتج أو خدمة، في حال لم يقم هذا الأخير بطلبها[1].

- للمستهلك الإلكتروني إعادة الطلبية في أجل أقصاه أربعة أيام، ابتداءا من تاريخ الاستلام، إذا لم يحترم المورد الإلكتروني آجال التسليم، ولا يمكن المساس بحق المستهلك بالمطالبة بالتعويض عن الضرر، والمورد هنا ملزم بإرجاع المبالغ المدفوعة إضافة للنفقات المتعلقة بإعادة الطلبية، خلال أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ تسلمه الفعلي للمنتج[2].

- للمستهلك إرجاع الطلبية في غلافها الأصلي خلال مدة أربعة أيام من تاريخ الاستلام الفعلي للطلبية، في حالة إذا اكتشف أن الطلبية غير مطابقة أو يشوبها عيب، ويذكر سبب إرجاعه لها، بينما يلتزم المورد الإلكتروني بتحمل تكاليف إعادة ارسال الطلبية أيضا يسلم طلبية جديدة مطابقة أو اصلاح ما تحتويه الطلبية من عيوب، أو استبدال المنتج بما يماثله، كما يمكن للمستهلك طلب إلغاء نهائي للطلبية وعلى المورد ارجاع ما دفع من المبالغ، مع تعويض المستهلك في حالة الضرر[3].

المطلب الثاني: الالتزام بالضمان

نص المشرع الجزائري على إلزامية الضمان من خلال القانون المدني، كضمان للعيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق ، وما يميز هذه الضمانات هو اتفاق الأطراف حيث يمكنهم الاتفاق على الزيادة أو الانقاص منه أو حتى إلغائه[4].

إن ارتباط إلزامية الضمان بعقد البيع يبرره أن الغاية من عملية البيع أن ينقل البائع إلى المشتري ملكية المبيع على نحو يمكنه من الانتفاع بهذا المبيع وحيازته حيازة هادئة، فإن ذلك يتطلب أن يكون هذا المبيع خال من كل العيوب التي قد تضر بالمشتري أو تمنعه من التمتع بملكيته، كما يتطلب ذلك امتناع البائع عن التعرض للمشتري بل ودفع تعرض الغير له وفق الشروط التي حددها القانون.

---

[1] المادة 21 من نفس القانون.

[2] المادة 22 من نفس القانون.

[3] المادة 23 من نفس القانون.

[4] ولد عمر الطيب، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، 2017، الجزائر، ص15.

الفرع الأول: مفهوم الضمان

جاء الضمان في القواعد العامة متضمنا عقد البيع، بحيث يحمي العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري، في حين حاول المشرع تعريفه في القواعد الخاصة كوسيلة لحماية الطرف الضعيف وهو المستهلك ومنه سنتطرق إلى المقصود بالضمان في القواعد العامة والخاصة، ونتطرق أيضا إلى أنواعه، وكذلك كيفية تنفيذه في الممارسات التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية.

أولا: تعريف الضمان

قبل صدور النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك يم يكن هذا الأخير يتمتع بضمان خاص فكان يستفيد فقط من النصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية في القانون المدني الجزائري، فإذا كان المستهلك مشتريا فإنه يمكنه مطالبة البائع بضمان العيوب بضمان ما يوجد في الشيء المبيع من عيوب[1].

عرف المشرع الجزائري الضمان في المادة الثالثة الفقرة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر[2]، على أن للمستهلك الحق في ارجاع الطلبية واسترداد ثمنها، أو استبدال المنتج محل الطلبية بمنتج آخر إذا ظهر فيه عيب، كمل له الحق في تصليح المنتج إن أمكن، أو تعديل الخدمة محل الطلبية من قبل المورد الإلكترونية وعلى حسابه.

كما عرفته المادة 03 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع الضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[3]، ونستنتج من المادتين السابقتين أنه زيادة على

---

[1] برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، رسالة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الجزائر -1-، 2014، ص11.

[2] الماد 03 الفقرة 19: "**الضمان التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته**".

[3] المادة 03 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 ، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق ل 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع الضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 2 أكتوبر 2013، والتي نصت على: "**الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسلم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم، أو تذكرة صندوق أو**

اعتبار الالتزام بالضمان وسيلة قانونية لمواجهة الاختلال العقدي للعلاقة الاستهلاكية، وتميزه بطبيعة قانونية خاصة تختلف عن الطبيعة القانونية المقررة في عقد البيع، فهو التزام قانوني لا يخضع لإرادة الأطراف فالمشرع حدد شروطه ومدته ونطاقه، وبداية سريانه وليس للأطراف حرية الاتفاق على مخالفته وكل شرط على الحد منه أو استبعاده يقع باطلا بطلانا مطلقا لأنه من النظام العام.

ثانيا: أنواع الضمان

يأتي الحكم القانوني للضمان آمرا تارة أو مكملا تارة أخرى، فإذا جاء الحكم القانوني للضمان آمرا فإنه لا يجوز لأطراف العقد الاتفاق على خلافه وذلك لتعلقه بالنظام العام والآداب العامة أو تعلقه بمصلحة جوهرية في المجتمع، فأي اتفاق بين الأطراف على خلافه يقع باطلا[1].

1- الضمان الاتفاقي:

هو اتفاق خاص مسبق بين المتعاقدين على تعديل أحكام الضمان القانوني باتفاق خاص لزيادة الضمان، وتقييد الضمانات الخاصة المتفق عليها بحيث يؤدي إلى حماية المستهلك في حال ظهور أي عيب في الطلب.

قد نص عليه المشرع الجزائري في القانون 09-03 السالف الذكر، إلا أن تعريفه ورد في المرسوم 266/90 في المادة 3 منه تحت مسمى الضمان التعاقدي الذي نص على ما يلي: **"الضمان الاتفاقي: كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو الممثل لمصلحة المستهلك دون زيادة في التكلفة".**

2- الضمان القانوني:

كشف تكاليف أو أي وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما)، وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة".

[1] ربحي مجمد أحمد، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص21.

هو الضمان الذي يتعين على البائع الالتزام به بقوة القانون وقد نصت عليه القواعد العامة في القانون المدني، إلى جانب ما جاءت به القواعد الخاصة بحماية المستهلك.

فمن خلال نص المادة 379 من ق م ج يلاحظ أن البائع يلتزم بتقديم المبيع خالي من العيوب التي لو علم بها المستهلك ما كان ليبرم العقد أو على الأقل ما كان ليقبل به إلا بأقل من الثمن الذي دفعه مقابل لذلك[1]، ويلتزم هذا الأخير وفقا للضمان القانوني بتقديم مبيع تتطابق صفاته مع تلك التي تعهد بوجودها فيه وقت إبرام العقد، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن تخلف هذه الصفات يعتبر عيبا مؤثرا موجبا للالتزام بالمطابقة ولو لم يكن عيبا بحسب المألوف[2].

بينما جاء في المادة 13 من القانون 09-03 أن المشرع الجزائري تناول الضمان من جانب من يثبت له هذا الحق كما يمكن استخلاص أحكام الضمان من خلال هذه المادة كما يلي:

-تصليح المنتوج من حالة الخلل الجزئي.
-استبدال المنتوج في حالة الخلل الكلي.
-رد الثمن في حالة تعذر التصليح أو الاستبدال.

كما بينت هذه الأخيرة مدة الضمان إذ لا يجب أن تقل عن 6 أشهر من تاريخ تسلم المنتوج، كما تختلف هذه المدة من منتج لآخر حسب طبيعته، حيث لا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات القديمة وسته أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة، ويبدأ حساب هذه المدة من يوم تسليم المنتوج[3].

---

[1] المادة 379 من ق م ج: **"يكون البائع ملزما بالضمان إذ لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في العقد، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".**

[2] عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص710.

[3] المادة 13 من القانون 09-03: **"يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو خدمة أو أداة أو آلة أو عتاد أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.**
ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة وفي حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقته.
يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لهذه المادة".

يعتبر الضمان القانوني من النظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على الانقاص منه أو ابطاله وكل شرط يقضي بذلك يعتبر باطلا مع سريان العقد، وهذا من أجل تجسيد الحماية الفعلية للمستهلك، خاصة أن بعض المتدخلين يحاولون التهرب من تنفيذ الضمان أما جهل فئة المستهلكين بهذه القواعد[1].

الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية

من الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري للمستهلك في عقود البيع سواء أكانت تقليدية أو الكترونية، التزام المورد الالكتروني بالضمان العيوب الخفية في المبيع، ويعد هذا الضمان وسيلة فعالة لحماية المستهلك من العيوب التي قد توجد في المبيع وتنال من صلاحيته للانتفاع به على نحو الغرض من التعاقد[2].

أولا: تعريف العيب الخفي

يعرفه الفقه بأنه: "**عيب ينقص من قيمة المبيع، أو منفعته بحسب الغرض المقصود المستمد مما ورد في العقد، أو مما يتبين من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد من أجله، ويعتبر عيباً أيضاً عدم توفر الصفات التي ضمن البائع للمشتري وجودها في المبيع عند تسليمه**"[3].

نصت المادة 379 في فقرتها الأولى من القانون 05-10 على الشروط الواجب توفرها في العيب ليكون خفي ولم تنص على تعريف له: "**يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري، أو إذا كان في المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو**

[1] فاروق مسعودي، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص18.

[2] بادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص191.

[3] حساني علي، الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتجات، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص108.

حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذا العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

ثانيا: شروط قيام العيب الموجب للضمان

لا يعتبر كل عيب موجب للضمان، إلا في حالة توفر الشروط التي نصت عليها المادة 379 الفقرة الأولى السابقة الذكر، وهي أن يكون العيب مؤثرا، ويكون خفيا، وأن لا يكون للمستهلك علما به، وأن يكون قديما.

1- أن يكون العيب مؤثرا:

العيب المؤثر الوجب للضمان هو العيب الذي يقع في مادة الشيء المبيع، فمعيار العيب هنا موضوعي محض، وتزداد موضوعية المعيار وضوحا[1]، بالرجوع إلى الضوابط التي وضعتها المادة 379 الفقرة 1 من ق. م. ج: "**إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله".**

فالعيب المؤثر هو العيب الذي ينقص من منفعة المبيع أو من قيمة المادية له بحسب الغاية المقصودة منه وتحقق أو تظهر هذه الأخيرة حسب ما هو ظاهر من طبيعة المبيع أو استعماله[2].

بينما نص المرسوم التنفيذي رقم 13-372 السالف الذكر، فقد اعتبر فيه المشرع العيب المؤثر الموجب للضمان هو العيب وفقا لمفهومه الوظيفي، والذي يقوم على أساس صلاحية المبيع للاستعمال المعد له، فإذا كان المبيع غير صالح للاستعمال المخصص له عد المبيع معيبا وإن لم يكن به عيب ينقص من قيمته أو نفعه، لأن ما يهم المستهلك ليس الشيء ذاته بل وإنما مدى ملاءمته للاستعمال المخصص له[3].

بل ذهب لأبعد من ذلك حين اعتبر عدم مطابقة المنتوج لما تم الاتفاق عليه في العقد، أو لما تضمنته النصوص التنظيمية بمثابة عيب مؤثر موجب للضمان[4].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص716.

[2] سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي، 2018، ص504.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 : "**يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له**".

[4] نفس المادة: "... **يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به**".

2- أن يكون العيب خفيا:

يقصد به العيب الذي لا يستطيع المشتري أن يتبينه بنفسه ولو قام بفحصه بعناية الرجل العادي، وعليه إذا كان العيب مما يمكن اكتشافه بمجرد فحص المشتري للمبيع بعناية الرجل العادي فإنه يعتبر هنا عيبا ظاهرا ولا يضمنه البائع.

فإذا كان العيب ظاهرا وقت أن تسلمه المشتري ولم يعترض بل رضي أن يتسلمه، فإن البائع لا يضمنه، لأن المشتري قد رأى العيب ظاهرا دون أن يعترض، ويكون رضاؤه بالعيب قد أسقط حقه في التمسك بالضمان[1].

لقد نظم المشرع الجزائري حالة العيب الخفي وعدم المطابقة ضمن آلية واحدة من خلال المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية، وهذه الآلية اشترطت على المستهلك بعدم تسلم المبيع والتأكد من حالة عدم المطابقة أو اكتشاف عيب أن يقوم بإعادة إرسال المبيع في غلافه الأصلي إلى المورد الإلكتروني خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل بتاريخ التسليم الفعلي للمنتوج[2].

3- أن يكون العيب قديما:

المقصود بقدم العيب أن يكون موجودا في المبيع وقت أن تسلمه المشتري من البائع، ذلك أن العيب إما أن يكون موجودا وقت البيع وبقى إلى وقت التسليم، فيكون إذا موجودا وقت التسليم، ويكون البائع مسؤولا عن ضمانه، وإما أن يكون العيب قد حدث بعد البيع وقبل التسليم وبقي إلى وقت التسليم، فيكون أيضا موجودا وقت التسليم، فيكون البائع مسؤولا عن ضمانه[3].

معنى ذلك أن يكون العيب موجودا وقت تسلم المشتري المبيع من البائع، سواء وجد قبل تمام العقد أو بعده، فإذا وجد بعد تسلم المشتري المبيع فلا يضمنه البائع.

يعود عبء إثبات وجود الضمان من قبل المورد الإلكتروني، على المستهلك وذلك في حالة كان العيب غير موجود وقت التسليم، ولكن سببه موجود من قبل التسليم، أي توافر سبب الضرر من قبل تسلم المستهلك للطلبية، بينما الضرر أو العيب وقع وظهر بعد التسليم.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 724.

[2] بادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص194.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع ، ص722.

مثال ذلك في حال كان محل الطلبية ألواح من الخشب، وكانت هذه الأخيرة تحتوي على جرثومة غير ظاهرة، ولكن وبعد فترة زمنية ظهر العيب في الألواح الخشبية والتي أصبحت في حوزة المستهلك، هنا يجب على هذا الأخير اثبات أن سبب العيب قديما[1].

نظرا لخصوصية التجارة الإلكترونية، وخصوصية التسليم فيها فعادة ما يكون التسليم غير مباشر، بمعنى أن يتفق المورد الإلكتروني والمستهلك على مكتب توصيل قريب من مقر المستهلك، ويكون هو الوسيط بينهما، وهنا وفي هذه الحالة يقع المستهلك في حيرة تقدير مدة وجود سبب العيب هل منذ وجود الطلبية لدى المورد أو تواجدها عند مكتب التوصيل خاصة إذا كانت الطلبية حيوان أليف، ومثالنا قطط السيامو والتي يجب أن تحظى بظروف معيشية معينة ونمط غذائي خاص لا يمكن لمكتب التوصيل توفيرها.

4- أن يكون المستهلك جاهلا بالعيب:

علم المشتري بالعيب يجعله عيبا ظاهرا، بحيث يفسر سكوته أنه رضي به، ونزولا عن حقه في الرجوع في الضمان، ويقع على البائع إثبات هذا العلم بجميع الطرق، فالبائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع.

فإذا كان علم المشتري مسقط لضمان العيب الخفي فإن علم البائع أو جهله بالعيب، أي سواء كان حسن أو سيء النية، لا يؤثر على التزامه بالضمان من حيث المبدأ[2].

يجب على المستهلك رفع دعوى ضمان في خلال سنة من وقت التسليم وإلا سقطت بالتقادم[3]، واستثنى المشرع ضمان العيوب الخفية حالة البيوع القضائية أو الادارية فلا ضمان فيها[4].

الفرع الثالث: ضمان التعرض والاستحقاق

من التزامات المورد الإلكتروني تجاه المستهلك الامتناع عن القيام بكل ما من شأنه أن يخل بملكية المستهلك للطلب واستعماله السليم له، سواء بفعله الخاص أو التعرض القانوني أو المادي،

---

[1] بودالي محمد، مرجع سابق، ص352.

[2] المادة 379 من ق م ج تنص على : "...يكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها...".

[3] المادة 383 الفقرة الأولى، نفس القانون.

[4] المادة 385 من نفس القانون.

استناداً إلى القاعدة التي تقول بأن من يلتزم بالضمان فهو ممنوع من التعرض، كما أنه لا يلتزم إلا بالتعرض القانوني الصادر من طرف الغير.

أولا: ضمان التعرض الشخصي (من قبل المورد)

نص المشرع الجزائري في المادة 371 من القانون 05-10: "**يضمن البائع عدم تعرض المشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه**".

بناء عليه، يجب أن يمتنع المورد الإلكتروني عن كل عمل يعتبر منازعا للمستهلك أو حرمانه من أي حق أو ميزة نشأ له بمقتضى هذا العقد، فالمورد إذا اتفق على نقل الملكية بتوابعها للمستهلك يعتبر ضامنا للنقل[1].

لضمان التعرض الشخصي صورتين، أولا التعرض المادي كل فعل يؤدي إلى عرقلة المستهلك في حيازة الشيء المبيع، وثانيا التعرض القانوني كل فعل يؤدي إلى المطالبة بالحق على المبيع.

ثانيا: ضمان التعرض الصادر من الغير

رغم ما جاءت به المادة 371 السابقة الذكر، ونصها على ضمان التعرض من قبل الغير، إلا أن المورد الإلكتروني لا يضمن إلا التعرض الصادر من قبل الغير الذي يقوم على حق ثابت يكون موجود وقت البيع أو ذهب إليه بعد البيع، وبهذا يكون هذا الأخير ضامن للتعرض القانوني فقط[2].

لكي يستطيع المستهلك المطالبة بهذا الضمان وجب توفر ثلاث شروط وهي:

أ- يجب أن يكون التعرض قانوني

[1] محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص128.
[2] عزري الزين، مرجع سابق، ص192.

ب- أن يكون هذا الحدث سابقا على التعاقد

ت- أن يقع التعرض فعلا.

المبحث الثاني: ضمانات المستهلك في مرحلة التنفيذ

من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية التجارة الإلكترونية، وضع قانون خاص بها، كخطوة أولى لتوفير الحماية القانونية لممارسات التجارة الإلكترونية، في جميع مراحل التعاقد، بكل ما تنطوي عليه كل مرحلة من خصوصية وأهمية، وذلك لمنع المستهلك من الوقوع ضحية للخداع والممارسات غير القانونية الصادرة عن المورد الإلكتروني.

عندما نقول الحماية الوقائية للممارسات التجارية الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، نقصد بها الالتزامات الواقعة على المورد الإلكتروني فيه هذه المرحلة من جهة، ومن جهة أخرى الضمانات التي من خلالها يضمن المستهلك حمايته من النصب والخداع الذي يهدده.

في حين حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 السالف الذكر التزامات المستهلك في الفصل الرابع منه، وعند رجوعنا للقواعد العامة التي تخص كل ما سكت عنه هذا القانون، بينما تنفيذ هذه الالتزامات له خصوصية اعتبارا أن المعاملة تمت عبر الوسائط الالكترونية، فلو أمعنا النظر في هذه القواعد سنرى أنها مرنة يمكن التعامل معها بسهولة فيمكن اعتبارها التزامات في حالات معينة، وفي حالات أخرى تعتبر ضمانات، لذلك هناك بعض الالتزامات تقع على المستهلك يمكننا اعتبارها ضمانات له، وسنوضح هذا الآن.

تتمثل الضمانات الخاصة بالمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، بالدفع الإلكتروني والذي يعتبر أهم ضمان للمستهلك اعتبارا أن التسليم يتم عن طريق مندوب أو وسيط إلكتروني، فقد وقعت حادثة في هذا الصدد وهو قيام شخص (أ) بطلب منتج من مورد إلكتروني، وقد تم دفع جزء من الثمن مقدما، عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني، وعند تجهيز الطلبية تم ارسالها بواسطة مكتب توصيل، وهذا الأخير قام بإرسالها مع عامل التوصيل، وتم التوصيل ودفع الثمن المتبقي مع ثمن التوصيل بالطريقة التقليدية، وبعد أيام يتفاجأ المورد الإلكتروني بأن الطلبية لم تصل للمستهلك، وعند التواصل مع المكتب وسؤال العامل علموا أن الطلبية سرقت من العامل فقام هو بدفع المستحقات المطلوبة خوفا من العواقب. ورغم حسن نية العامل إلا أن تصرفه كاد أن يضر بالطرفين بالمستهلك الذي دفع مقدم وبالنسبة لسمعة المورد الإلكتروني، لذلك يكون الدفع الإلكتروني أكثر أمانا وثقة ففور التسليم يقوم المستهلك بتحويل المبلغ المطلوب، فيمكن أن

يتعرض هذا الأخير للنصب وانكار دفعه بالطريقة التقليدية، بينما في حالة الدفع الإلكتروني يوفر حماية وأمن أكثر، وبإمكانه معاينة الطلبية قبل الدفع فلو لم تكن الطلبية تحتوي على شرط من الشروط، أو لم تكن مطابقة لما اتفق عليه، يمكن لهذا الأخير التراجع أو العدول عن التعاقد فيعتبر حق العدول الضمان الثاني للمستهلك في هذه المرحلة.

المطلب الأول: ماهية وسائل الدفع الإلكتروني

نتيجة للتطورات في مجال التجارة الإلكترونية، ظهرت وسائل جديدة لتنفيذ مختلف الالتزامات التي لم تعد تتطلب بالضرورة التنفيذ وجهاً لوجه أو عن طريق التعامل المباشر بين الأطراف المتعاقدين، أُطلق على هذه الوسائل "وسائل الدفع الإلكتروني" ، وقد تم ذكرها في التشريع الجزائري من خلال الأمر الوزاري رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. تنص المادة 69 من هذا الأمر على: **"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".**

قد وردت عدة نصوص في القانون الجزائري، تؤكد على أن الدفع لا يتم فقط بأسلوب تقليدي وإنما يتخذ أيضا الأسلوب الإلكتروني، وهذا ما جاءت به المادة الثالثة في الفقرة 6 من الأمر 05-06: **".....تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني"**[1].

الفرع الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

سنقسم هذا الفرع إلى تعريف وسائل الدفع الإلكتروني، ثم سنتطرق إلى أطراف وسائل الدفع الإلكتروني، وبعدها نعرج على خصائص هذه الأخيرة.

[1] مشعل سلام منعم، وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 20، العدد10، 2008، ص185.

أولا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

لوسائل الدفع في المفهوم الواسع احدى الوظائف التقليدية، تُمثِّل وسائل الدفع الإلكتروني أداةً لقياس القيمة وتخزينها، بينما تُمكِّن من تبادل السلع بسهولة. يمكن وصف هذه العملية كما لو أن قيمة جميع السلع تحوَّلت إلى نقود أثناء عملية التبادل[1].

أما بالمفهوم الضيق فنعبر بمصطلح سائل الدفع على المجاميع النقدية التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة للتحويل الى سيولة القطع النقدية المعدنية، الأوراق البنكية، الحسابات البريدية والبنكية.

قد عرف القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأعمال الدفع الإلكتروني على أنه: "**مجموعة العمليات التي نبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد**"[2].

بينما عرفه المجلس الاقتصادي الفرنسي بأنه: "**مجموعة التقنيات الإعلامية، المغناطيسية أو الالكترونية...الخ، تسمح تحويل الأموال دون وعي ونتج عنها علاقة ثلاثية ما بين البنك، البائع والمستهلك**"[3].

أما المشرع التونسي فعرفه على أنه: "**الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات**"[4].

قبل صدور قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر، لم يُعرَف المشرع وسائل الدفع الإلكتروني بشكل صريح. بدلاً من ذلك، اكتفى بالإشارة إلى إمكانية إجراء الدفع بأساليب تقنية. وقد أشار إلى ضرورة تعميم استخدام وسائل الدفع الإلكتروني. ويمكن استنتاج تعريف لبطاقة الدفع والسحب من المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 05-02، حيث تُعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة

---

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص17.

[2] القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأعمال، سنة 1962 من لجنة الأمم المتحدة unictral.

[3] بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني –دراسة مقارنة– ، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص26.

[4] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 22.

من قبل البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، والتي تمكِّن صاحبها من سحب أو تحويل الأموال [1].

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الإلكتروني من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وذلك في المادة السادسة الفقرة 05: **"كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد عبر منظومة الكترونية".**

يقصد بوسائل الدفع الإلكترونية أنها: مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان، وهي متنوعة جدا ومختلفة وأكثر من ذلك فهي جديدة، لها عدة تقنيات منها: النقود الإلكترونية، الشيك الإلكتروني....إلخ.

تعرف أيضا على أنها عملية تحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات[2].

يمكننا القول بأن وسائل الدفع الإلكترونية عبارة عن وسيلة مرخصة طبقا للتشريع المعمول به لتحريك أموال محددة عن بعد، وخاصة نقل النقود التي تبقى محتفظة بطبيعتها وخصائصها بحيث تتم إدارتها بشكل إلكتروني[3].

ثانيا: أطراف وسائل الدفع الإلكتروني

أن الوفاء في العمليات الإلكترونية يتسم بالخصوصية، بسبب ما تتطلبه من وجود الدعائم الإلكترونية، وهذا يستوجب تدخل أطراف لاستكمال سير عملية الدفع الإلكترونية.

[1] القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[2] كروأن أسماء، وسائل الدفع الإلكترونية وآليات حمايتها(الجزائر)، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، 2016، ص198.

[3] بادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص208.

1- المركز العالمي لوسيلة الدفع الإلكترونية:

هي مؤسسة عالمية تقوم بعملية أنشاء البطاقات وتتولى رعايتها وتصدر تراخيص لجميع البنوك الموجودة في أنحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات.

2- الجهة المصدرة لوسائل الدفع الإلكترونية:

هو البنك أو المؤسسة المالية الكبرى التي لها أدوار عدة، ومنها التعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل حصولها على ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات من خلال دخولها في عضوية إصدار البطاقات، والتعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول هذه البطاقات من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء أو تقديم خدمات معينة بالإضافة إلى التعاقد مع عملائهم للتعامل بمثل هذه البطاقات في دفع ما يستحق عليهم للتاجر مقدم السلعة أو الخدمة وحصول التاجر على مقابل ما يقدمه إلى عملائه باستخدام هذه البطاقة.

3- المتعامل:

أن هذا الوصف يطلق على الشركات، أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام يبرم اتفاق مع مصدر البطاقة لقبول البيع بالبطاقة ومن ثم يرجع إلى مصدر البطاقة للحصول على ثمن هذه السلعة.

4- حامل البطاقة:

هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناء على طلب تم تقديمه لمصدر ووافق على منحهم إياها، لتمكنهم من الشراء بواسطتها أو الحصول على الخدمات وكذلك تمكنهم من السحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من المصدر[1].

[1] غنيم أحمد محمد، التسويق والتجارة الالكترونية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص242-243.

ثالثا: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني

يتميز الأطراف المتعاملين بوسائل الدفع الإلكتروني بالعديد من المزايا، وهذا لا يمنع من وجود بعض العيوب في المقابل، وسنتناول في الفرع الأول مزايا وسائل الدفع الإلكتروني، وفي الفرع الثاني عيوب وسائل الدفع الإلكتروني.

1- مزايا وسائل الدفع الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بصفة عامة، أنها أداة تحقيق مقبولة كطريقة دفع دولية في جميع أنحاء العالم بدلا من مخاطر حمل النقود، إضافة إلى أنها أداة تحقيق شخصية توفر عنصر الأمان، وتنقسم مزايا هذه الأخير لمزايا خاصة بالمصدر، وأخرى خاصة بالحامل (المستهلك)، والأخيرة خاصة بالتاجر(المورد الإلكتروني)،

أ- مزايا وسائل الدفع الإلكتروني الخاصة بالمصدر

تتجلى هذه المزايا فيما يلي:

-**الحصول على الدخل:** تتم هذه العملية عن طريق فرض رسوم على إصدار وتجديد البطاقة، وتختلف هذه الرسوم من مصدر إلى آخر، إذ في حالة وجود نسبة عالية من التعاملات بين الطرفين، يمكن أن تنخفض الرسوم بشكل كبير، وفي بعض الأحيان يتم إصدار البطاقة مجانا، وتكون رسوم التجديد كافية بحيث يمكن إلغاء كل من الرسومين معًا.

-**تمكين البنك من متابعة جميع المعاملات التي تتم على موقعه الإلكتروني:** باستخدام البطاقة، يمكن للبنك معرفة أطراف المعاملة، ومكانها ووقتها، وقيمتها، مما يساعده على مراقبة العمليات المالية وتحليل سلوكيات العملاء.

-**انخفاض تكلفة البطاقة:** استخدام وسائل الدفع الإلكتروني يؤدي إلى تقليل التكاليف عبر الحد من استخدام النقود الورقية، حيث يتمتع بمزايا عديدة.

يُمكن أن يُوجه جزء من العمليات لموظفي البنك لإتمامها، بينما يتولى التجار جزءاً آخراً نتيجة لتبني تقنيات الدفع بالبطاقات الإلكترونية[1].

[1] خشة حسيبة، وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016، ص22.

-**الرسوم البنك:** تلك هي رسوم الانتساب التي يُدفعها العميل مرة واحدة، وتشمل رسمًا سنويًا يتفاوت حسب حجم العمليات، ويُسدد من التاجر إلى البنك ويتم الاتفاق عليه مسبقًا[1].

ب- المزايا الخاصة بالتاجر(المورد الإلكتروني)

المورد الإلكتروني يستفيد من استخدام البطاقات الإلكترونية من قِبَل الآخرين لشراء السلع أو الاستفادة من الخدمات بشكل متزايد.

-**الترويج وزيادة نسبة المبيعات:** بسبب طرق الدفع الإلكترونية، يتولد لدى الأفراد حافز للأنفاق، مما يمنحهم الشعور بالقدرة على الشراء في أي وقت، و يعزز الدفع الإلكتروني هذا الإحساس بالراحة والسهولة، خاصة مقارنة بالدفع بالعملة الورقية التقليدية، حيث لا يُثير الدفع الإلكتروني نفس الشعور بالفعل والملمس الذي يوفره النقد.

-**ضمان الدفع:** وفقًا لمعرفتهم بالتجارة، يدرك التجار أن القيمة الإلكترونية التي يدفعها المستهلك لهم قابلة للتحويل وليست نقوداً نقدية تقليدية. يهدف هذا النهج إلى ضمان الثقة والاستقرار للمؤسسة المصدرة، مما يجعل من الصعب المطالبة بالمطالبات المتعلقة بالنقصان.

-**وجود المنافسة بين الموردين الإلكترونيين:** المورد الإلكتروني الذي يقبل التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية يجذب المستهلكين ويزيد من نسبة أرباحه. ومن الجانب الآخر، عدم قبول الموردين لوسائل الدفع الإلكترونية قد يؤدي إلى انخفاض في أرباحهم، حيث يعتمد العديد منهم على إضافة النسبة التي تُخصمها شركات البطاقات من قيمة الفواتير على أسعار السلع[2].

-**الحد أو التقليل من المخاطر:** بطاقة الولاء توفر للمورد الإلكتروني حماية من سرقة أجهزة الحساب، مثل السطو، مما يعزز الثقة والطمأنينة. بالإضافة إلى ذلك، تُودع المبالغ التي تشكل قيمة الخدمات مباشرة في حساب المورد الإلكتروني، مما يسهل عملية التحصيل ويزيد من سرعة توفر الأموال لديه[3].

ت- المزايا الخاصة بالحامل (المستهلك)

يوجد العديد من العناصر التي تجعل من وسائل الدفع الإلكترونية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمستهلك، فهي تتسم بعدة مزايا، وهي كالآتي:

- البطاقة تتميز بفعاليتها من خلال توفير الأمان والحفاظ على الأموال من الضياع والسرقة.

[1] جمال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الأردن، 2008، ص21.

[2] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص48-49.

[3] خشة حسيبة، مرجع سابق، ص22.

- استخدام البطاقة يتميز بسهولته وملاءمته ومرونته، حيث يمكن لحاملها استخدامها في أي مكان وفي أي وقت بكل يسر ويساعد في تيسير عمليات الدفع.

- البنك المصدر للبطاقة قد يمنح العميل فترة نهائية للسداد، والتي تكون عادةً قصيرة في جميع الحالات، وتعتمد على التوجيهات الأخلاقية والمالية للعميل، مما يساعد على تحديد مرونة في سداد المبالغ[1].

2- عيوب وسائل الدفع الإلكتروني

كما قلنا سابقا رغم المزايا التي يمتاز بها أطراف المعنية بوسائل الدفع الإلكترونية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض العيوب وهي كالتالي:

أ- العيوب الخاصة بالمصدر:

-قد يؤدي استخدام البطاقات من قبل حاملها إلى انتهاك الشروط المتفق عليها مسبقا، أن أهم المخاطر التي تواجه جهة إصدارها هي مدى دفع حاملي البطاقات للديون المستحقة لهم أيضا تتحمل البنوك تكاليف خسارتها.

-أما ما يشكل خطورة على سيولة البنك فهي عدم وجود رأس مال كاف لمواجهة الانسحاب النقد والبطاقات الائتمانية.

ب- العيوب الخاصة بالمورد الإلكتروني:

-دفع المورد الإلكتروني رسوما مقابل كل عملية دفع بالبطاقة يتم إجراؤها على مستوى محطة الدفع الإلكترونية الخاصة به.

-حقيقة أن قبول معاملات البطاقة يعتبر استثمارا مكلفا إلى حد ما من حيث المعدات اللازمة لتنفيذ العملية.

ت- العيوب الخاصة بالمستهلك:

-حامل البطاقة ملتزم بالدفع مقابل الخدمات التي يحصل عليها.

-عدم الدفع في الوقت المحدد قد يؤدي إلى إدراج اسم الحامل في القائمة السوداء[2].

---

[1] وفاء عبدلي، وسيلة الدفع الإلكتروني بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ص47.

[2] خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمتن، مجمع القصيص التجاري، ط1، 2018، ص66.

رابعا: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

تقتضي معاملات التجارة الإلكترونية بشتى أنواعها سداد محل المعاملة، الذي لا يمت بأسلوب تقليدي أي مناولة النقود المعروفة المعدنية أو الورقية، وانما يتطلب الأمر أن يتم الدفع بوسيط إلكتروني.

1- وسائل الدفع الإلكتروني المتطورة

نتيجة للتطور الذي أتت به التجارة الإلكترونية ظهرت عدة وسائل للدفع يتم من خلالها انقضاء الالتزام القائم بين الطرفين، ومن بين وسائل الدفع الإلكترونية ما كأنت قديمة فقط تمت معالجتها إلكترونيا، وهذا ما سنتناوله في هذه النقطة.

أ- الأوراق التجارية المعالجة الكترونيا

تعرف الأوراق التجارية الإلكترونية بأنها محررا معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية تمثل موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير تقوم مقام النقود في الوفاء، وهي لا تختلف عن مثيلتها التقليدية، سوى في عملية المعالجة الإلكترونية.

- الشيك الالكتروني:

يعرف الشيك الإلكتروني على أنه: "**عبارة عن التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني**"[1].

فالشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، والشيك الإلكتروني هو "**رسالة الكترونية مؤمنة وموثقة، يرسلها المرسل الشيك إلى مستلمه(الحامل)، ليعتمده ويقدمه إلى البنك الذي يعمل عبر الأنترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل**

[1] محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 2005، ص236.

قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك، ليكون دليلا على أنه صرف الشيك فعلا، ويمكن لمستفيد أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه ويتعهد البنك بسداد الصكوك التي يحررها العميل بشروط معينة"[1].

قد تطرق المشرع الجزائري إلى الشيك الإلكتروني من خلال نص المادة 502 من القانون 02/05 المتعلق بالقانون التجاري والتي نصت على أن: "**يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.**

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

من خلال الفقرة الثانية من المادة السابقة يتضح أن المشرع الجزائري أضفى الطابع اللامادي على الشيك عندما سمحت باستعمال وسائل التبادل الإلكتروني[2].

- **السفتجة:**

تعرف السفتجة على أنها صك محرر في شكل معين، بأمر من خلاله شخص اسمه الساحب شخص آخر اسمه المسحوب عليه بأن يدفع في مكان محدد مبلغ نقدي في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث اسمه المستفيد وذلك وفق شروط شكلية وموضوعية معينة[3].

كما يمكن تعريفها على أنها: عبارة عن محرر إلكتروني في شكل ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية المتضمن لأمر صادر من شخص يسمى "الساحب" إلى شخص آخر يسمى "المسحوب عليه" بأن يدفع لشخص ثالث "المستفيد" مبلغا عن الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين.

---

[1] أسماء كروان، مرجع سابق، ص201.

[2] بادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 210

[3] شريف يحياوي– مصطفى سليماني، خصوصية وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ص03.

تنقسم السفتجة الإلكترونية لعدة أنواع وهي:

- **السفتجة الإلكترونية الورقية:** وهي عبارة عن ورقة عادية يقوم المصرف المقدمة إليه بنقل بياناتها إلى دعامة ممغنطة أو على شريط ممغنط عن طريق الماسح الضوئي ليتم تداوله لاحقا بين بنك الساحب وبنك المستفيد مرورا ببنك الحاسب الآلي للمقاصة.
- **السفتجة الإلكترونية الممغنطة:** تصدر مباشرة على دعامة ممغنطة مستوفية لكامل الشروط والبيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد، المسحوب وتوقيع إلكتروني ويتم تداولها في كل مراحلها بالطرق الإلكترونية[1].

- **السند لأمر الالكتروني:**

يعتبر السند لأمر الإلكتروني محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن آخر يسمى المستفيد.

نرى أن السند لأمر الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن نظيره التقليدي سوى في أنه معالج بطريقة إلكترونية، وبذلك تكون جل الأحكام التي يخضع لها السند لأمر الورقي هي نفسها التي يخضع لها الإلكتروني، هذا من حيث الموضوع، أما من حيث الشكل فيستوجب إدخال بعض البيانات علاوة على البيانات المطلوبة في السند لأمر التقليدي والمتمثلة في : اسم بنك المحرر، رقم حسابه المصرفي، والفرع الذي يتم فيه صرف السند[2].

2- وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة

أن التطور العلمي والتكنولوجي خدمة للمجتمعات واستجابة لحاجيات الفرد الذي يسعى إلى تفعيل نشاطه الاقتصادي والذي بدوره أدى إلى ظهور نظام دفع جديد بديلا عن الدفع النقدي التقليدي، هذا الأخير يعتمد أساسا على وسائل إلكترونية حديثة ترتكز فيها على الأنترنت وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

[1] علجية قرفي، مرجع سابق، ص24-25.

[2] الشريف يحياوي- مصطفى سليماني، مرجع سابق، ص07.

أ- بطاقات الدفع الالكترونية:

تعرف بطاقات الدفع الإلكترونية على أنها: "**عبارة عن بطاقة بلاستيكية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص، رقمها واسم حاملها ورقم حسابه، وتاريخ انتهاء صلاحياته**"[1].

تسمى أيضا ببطاقات السحب، أو البطاقات البنكية كونها تستخدم في السحب النقدي من آلات السحب الآلي، وكذلك في عمليات شراء السلع والحصول على الخدمات، حيث تعطي لحاملها، قدرا كبيرا من المرونة في السداد، وقدر أكبر من الأمان وتكلفة أقل في اتمام العمليات، وبسرعة أكبر في التسويات المالية.

كذلك يقصد بها البطاقات البلاستيكية المغناطيسية، يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم حاجاته، أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال والتي قد تعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف[2].

ب- النقود الالكترونية:

عرفها البعض على أنها: "**التمثيل الإلكتروني للنقود التقليدية، كما يشار عادة لوحدة النقود الإلكترونية بالعملة الرقمية، فالعملات الرقمية تولد بواسطة وسطاء سماسرة، وتعتمد فكرة النقود الإلكترونية أو الرقمية على قيام العميل بشراء عملات الكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها وتحميلها على الكمبيوتر الخاص بالعميل، فتكون في صورة وحدات الكترونية تعمل محل العملات العادية، وتكون بنفس القيمة المحددة لتلك العملات العادية**"[3].

---

[1] حميداتو محمد، النظام القانوني لنماذج ممن الأدوات الإلكترونية المستعملة في النشاطات التجارية، مداخلة حول "مستقبل الحكومة الإلكترونية"، جامعة البليدة2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 26-27 فيفري 2014، ص04.

[2] بورزق إبراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول تجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي- دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري- ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007-2008، ص36.

[3] عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 8، سنة 2012، ص16.

تعرف أيضا أنها: قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

نستطيع القول أنها: عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية، مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب حيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يساء دون تدخل شخص ثالث.

للنقود الإلكترونية أشكال كثيرة نذكر منها:

-**المحفظة الإلكترونية:** تعتبر بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر أو قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر لشخص ليتم نقل القيمة المالية منه وإليه عبر الأنترنت، فيمكن تعريفها على أنها: "**وسيلة دفع افتراضية تستعمل في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر**".

-**البطاقات البلاستيكية الممغنطة:** هي بطاقات مدفوعة سلفا تكون القيمة المالية مخزنة فيها، ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الأنترنت وغيرها من الشبكات، وكذا للدفع في نقاط البيع التقليدية[1].

-**المحافظ الالكترونية:** هي وسيلة وفاء أو دفع افتراضية تتسع لعملية السداد على شبكة الأنترنت ويتمثل هذا المفهوم ببطاقة تصلح للدفع لغاية مبلغ محدد تكون البطاقة مشحونة به مسبقا من قبل الجهة المصدرة لها وهي بذلك تشبه بطاقات الهاتف الناقل فمحفظة النقود الإلكترونية تشحن مسبقا برصيد مالي ويتم تسجيل هذا الرصيد في بطاقة بلاستيكية ممغنطة يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو قرص مرن يمكن إدخاله في الفتحة المخصصة له في الكمبيوتر، ليتم بعد ذلك نقل القيمة المالية المخزنة للدفع عبر الأنترنت ، ويتم الحصول على هذه المحفوظة أو التعامل بها من أحد البنوك أو المؤسسات الوسيطة بإعطاء المستهلك رخصة تسمح له باستعمال المحافظ الإلكترونية.

[1] آراميس عائشة، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، 2006-2007، ص57-58.

الفرع الثاني: آليات حماية وسائل الدفع الإلكتروني

تختلف طرق التنفيذ في التجارة الإلكترونية عن مثيلاتها في التجارة التقليدية، حيث تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية البديل الجديد لتنفيذ قيمة السلع والخدمات التي يطلبها المستهلك عبر الإنترنت نظراً لبساطتها وسرعة أدائها وسهولة استخدامها، وهي عملية مصرفية تتم في فضاء إلكتروني مفتوح بين عدة أطراف، مما جعلها عرضة لاختراق قراصنة شبكة الاتصالات على غرار الإنترنت، باستخدام العديد من أساليب الهجمات الإلكترونية التي من المحتمل أن تؤدي إلى تقويض الثقة والأمان في عملية تبادل السلع والخدمات عبر الإنترنت.

لأجل توفير حماية أكثر لوسائل الدفع الإلكتروني وجب تأمين آليتين أساسيتين وهما: التوقيع والتشفير الإلكتروني.

أولا: التوقيع الإلكتروني

لقد أصبح التوقيع الإلكتروني يلعب دور كبير في مجال المعاملات الإلكترونية في مجال المعاملات الإلكترونية يشبه بذلك العقود التقليدية لاسيما وأنه يعطي الثقة والأمان في الممارسات التجارية الإلكترونية، لما له من قومة في الإثبات.

1- مفهوم التوقيع الإلكتروني

تختلف تعريفات التوقيع الإلكتروني سواء من الناحية التشريعية أو الفقهية، وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلى هذا التعريف، فمنها ما يعتمد على الوسيلة التي يتم بها التوقيع، ومنها ما يعتمد على الوظيفة التي يؤديها التوقيع الإلكتروني.، لنجد أيضا نفس الاختلاف حول صوره وخصائصه.

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني

اختلفت الأساليب التي تم وضعها للتعريف بالتوقيع الإلكتروني، فقد تم التوحيد في تعريفه في جميع التشريعات التي نظمته وقننته، فقد اعتبروه مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف الالكترونية التي تدل على شخص الموقع دون غيره[1].

فقد عرفه القاموس الفرنسي الشهير ROBERT بأنه: "**علامة شخصية يضعها الموقع باسمه بشكل خاص وثابت، ليؤكد صحة مضمون الورقة وصدق ما كتب بها وإقراره بتحمل المسؤولية عنها**".

في تعريف آخر ورد بأنه: "**كل علامة توضع على سند تميز هوية وشخصية الموقع وتكشف عن إرادته بقبول التزامه بمضمون هذا المستند وإقراره له**"[2].

عرفه الفقه على أنه: "**ذلك التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة، تؤدي في النهاية إلى نتيجة معروفة مقدما، يكون مجموع هذه الإجراءات هو –الدليل الحديث– للتوقيع بمفهومه التقليدي أو ما يسميه البعض توقيع إجرائي أو إلكتروني**" [3].

يرى الأستاذ gerve croze أن اصطلاح التوقيع يستعمل بمعنيين: الأول عبارة عن علامة أو إشارة تسمح بتميز شخص الموقع، والثانية الفعل أي فعل التوقيع ووضعه على الورقة (المستند)[4].

قانون اليونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001: عرفت المادة الثانية منه التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها، أو مرتبطة

[1] مولاي حفيظ علوي قاديري، إشكالات التعاقد في التجارة الإلكترونية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة الأولى، 2013، ص71.

[2] فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص144.

[3] مولاي حفيظ علوي قاديري، المرجع السابق، ص71.

[4] يوسف عبد الكريم محمد الجراجرة، الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري والبحري، جامعة عين شمس، 2018، ص265.

بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[1].

عرفه أيضا في التوجيه الأوروبي 1999/93 الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية لكنه ميز بين نوعين من التوقيعات هما التوقيع الإلكتروني العادي والمتقدم، فعرف الأول على أنه" **عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني، تتعلق أو ترتبط منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، والتي تكون بمثابة وسيلة للتوثيق**"، أما الثاني فعرفه بأنه التوقيع الذي يستوفي المتطلبات التالية:

- أن يكون مرتبطا بالموقع بشكل فريد.
- أن يكون قادرا على تحديد هوية الموقع.
- أن يتم أنشاؤه باستخدام وسائل يحتفظ بها الموقع، وتكون تحت سيطرته وحده.
- أن يرتبط بالبيانات التي تتعلق به على نحو يؤدي إلى اكتشاف أي تغيير لاحق يطرأ على هذه البيانات[2].

بالرجوع للقانون الجزائري فنجده نص على التوقيع الإلكتروني أول مرة في القانون المدني، بإضافته للمادتين 323 مكرر و323مكرر1، واعترافه من خلالهما بالكتابة الإلكترونية وسيلة للإثبات، تعادل الكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وهذا يعني الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني عند توافر فيه الشروط السابقة الذكر[3].

---

[1] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص153.

[2] أمينة أحمد محمد أحمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص328-329.

[3] المادة 323 مكرر1 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني: "**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**".

أيضا نصت المادة 323 مكرر على أنه: "**ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كأنت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها**".

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المنظم لنشاط التصديق الإلكتروني والذي من خلاله أخضع هذا الأخير إلى نظام الترخيص الوارد في المادة 39 من القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي162/07 على أن: "**عملية إعداد واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني مرهونة بمنح ترخيص تسلمه سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية**"[1].

ليأتي القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فقد نصت المادة الثانية على أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق[2].

بينما نجد المشرع الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لم يعرف التوقيع الإلكتروني، بل اكتفى على النص عليه في المادة العاشرة

ب- صور التوقيع الإلكتروني:

تتعدد أشكال التوقيعات الإلكترونية المستخدمة حاليا بهدف أداء وظيفتي التوقيع التقليدي، وهما تعيين صاحبها تعيينا لا لبس فيه، وانصراف إرادته نهائيا إلى الالتزام بما وقع عليه. لذلك لابد من إصباغ الحجية القانونية المقررة للتوقيع التقليدي عليها[3].

[1] محمد بوطلاقاس- وداد قوقة، التوقيع الإلكتروني والمصادقة الإلكترونية كوسيلتي حماية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر2019، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ص91.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 2015.

[3] مولاي حفيظ علوي، مرجع سابق، ص75.

لقد أوجدت التقنيات الحديث شكلين للتوقيع الإلكتروني، أحدهما التوقيع الرقمي، والآخر التوقيع البيومتري.

الشكل الأول: التوقيع الرقمي أو الكودي digital signature وهو ما يعرف بالكود السري، وهو عبارة عن مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع، ويتم تركيبها، أو ترتيبها في شكل كودي معين، ولا يكون هذا الكود معلوما إلا لصاحبه فقط، وغالبا ما يستخدم هذا الشكل المعاملات البنكية والمراسلات[1].

من مزايا هذا النوع من التوقيع الإلكتروني، نجد أن التوقيع الكودي يؤدي إلى اقرار المعلومات التي يتضمنها أو يهدف إليها صاحب التوقيع، كذلك يعتبر دليل على الحقيقة أكثر من التوقيع التقليدي وإلى اعتبار التقنية العالية المستخدمة والتي تفوق في ذكائها وجاهزيتها العقل البشري بأضعاف كثيرة وهو ما يجعل هامش الخطأ أو التزوير قليل وإلى أبعد الحدود، ويسمح أيضا بإبرام الصفقات عن بعد وهذا يساهم في السير السريع والتوسع في الممارسات التجارية الإلكترونية[2].

الشكل الثاني: التوقيع باستخدام الخواص الذاتية(البيومتري) يعتمد هذا الشكل من أشكال التوقيع الإلكتروني على حقيقة علمية، هي أن لكل شخص صفات ذاتية خاصة به فقط تختلف من شخص لآخر، تتميز بالثبات النسبي مما يؤدي إلى توافر الثقة في هذا التوقيع، وذلك لأنه يتم بأحد الخواص المميزة لكل شخص وهي: استخدام الخواص السلوكية، والجسدية[3]، أي تعتمد على القياسات الحيوية أو الخواص الذاتية للموقع، مثل:

- بصمة الإصبع.
- ديناميكية الضرب على لوحة المفاتيح الخاصة بالحاسب الآلي.
- المسح الضوئي لشبكية أو قزحية العين.

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، 159.

[2] مولاي حفيظ علوي، نفس المرجع، ص77.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 157.

- مخططات الرسم الحراري للوجه باستخدام الأشعة تحت الحمراء.
- القياسات الحيوية للصوت بمعرفة قوة الموجات الصادرة منه ونبراته ونطق الحروف.

يتم استخدام هذه القياسات بتحويلها إلى شكل رقمي، وبرمجة الحاسب الآلي على عدم فتح القفل المغلق، وعدم استخدام نموذج التوقيع إلا بعد مطابقة البصمة المستخدمة مع تلك المسجلة في ذاكرته[1].

الشكل الثالث: التوقيع بالقلم الإلكتروني يتم عن طريق استخدام قلم إلكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على الشاشة الخاصة بالكمبيوتر، وذلك عن طريق استخدام برنامج خاص يقوم بوظيفتين، الأولى هي خدمة التقاط التوقيع، والثانية خدمة التحقق من صحة هذا التوقيع[2].

حيث يتلقى البرنامج بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة المستخدمة، وتظهر بعدها على الشاشة تعليمات يتبعها الزبون.

بعد ذلك تأتي مرحلة التحقق من صحة التوقيع، ويقوم بها البرنامج عن طريق فك الشفرة البيومترية ومقارنتها بالتوقيع المخزن وإرسالها إلى البرنامج الذي يبين صحة التوقيع من عدمه[3].

ت- الشروط اللازم توافرها في التوقيع الإلكتروني:

نصت المادة الخامسة من القانون النموذجي على أن: "**لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات**"، ومعنى هذا أنه لا يرفض التوقيع لمجرد أنه جاء بالشكل الإلكتروني.

كما أضفى التوجيه الأوروبي رقم: 1999/12/93 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، عليه نس الحجية القانونية الممنوحة للتوقيع العادي في الإثبات.

---

[1] أمينة أحمد محمد أحمد، مرجع سابق، ص337.

[2] محمد بوطلافاس، مرجع سابق، ص93.

[3] مولاي حفيظ علوي، مرجع سابق، ص80.

لكي يكون التوقيع الإلكتروني معتدا به، وذا حجية في الإثبات، وجب توفر عدة شروط :

- **التأكد من هوية الموقع:** نجد أن في الغالب يتم التعاقد عبر الأنترنت، بأسماء مستعارة وانتحال شخصيات سواء كانت وهمية أو غير أصحابها الحقيقيين، مما يجعل الأمر صعبا للتعرف على هوية الطرف الآخر خاصة في الممارسات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، ويكون هذا في حالة الاحتجاج بالمحرر الإلكتروني، ونسبته لأحد المتعاقدين[1].

فقد نص قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية في مادته التاسعة الفقرة 2، وذلك بإعطاء الحجية في الإثبات لكل المعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات، ولإعطاء هذه الرسالة الحجية، وجب توفر عدة عوامل من بينها الطريقة التي تم تحديد بها هوية منشئها.

نص عليه أيضا التشريع الجزائري على هذا الشرط باعتبار الكتابة في الشكل الإلكتروني تؤدي نفس غرض الكتابة في الشكل العادي، بشرط إمكانية التأكد من الشخص الذي قام بالتوقيع فيها وإصدارها[2].

إمكانية الكشف عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على التوقيع الإلكتروني: نص عليه المشرع الجزائري في المادة السابعة من القانون رقم 15-04 بقوله:

- أن ينشأ التوقيع الإلكتروني على أساس شهادة تصديق موثوقة.
- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون سواه.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة أو اجراءات تقنية تمكن بالتحكم والسيطرة فيه.
- أن يكون مرتبطا بالمعلومات الموجودة بالمستند المعلوماتي، بحيث يمكن اكتشاف التغييرات اللاحقة بهذه البيانات[3].

---

[1] عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2018، ص309.

[2] المادة 323 مكرر 1، من القانون 05-10، السالف الذكر.

[3] القانون رقم 15-04، السالف الذكر.

• **أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة:** باعتبار أن التوثيق والتصديق الإلكترونيين، الوسائل الوحيدة الآمنة التي تمكننا من معرفة صحة التوقيع الإلكتروني، ولذلك لاشتراط المشرع الجزائري عدة متطلبات محددة في شهادة التصديق الموصوفة.

عزز المشرع الجزائري مبدأ التعادل الوظيفي للمحررات الإلكترونية والتقليدية من خلال أحكام القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لكن بالرجوع إلى المادة 08 منه نجد أنها تنص على التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثل للتوقيع المكتوب، وتحدد المادة 07 من ذات القانون متطلبات التوقيع الموصوف والتي تتطابق مع شروط التوقيع الإلكتروني الواردة في القانون المدني.

إلا أنه يشترط في ظل متطلبات التوقيع الموصوف زيادة عن الشروط الواردة في القانون المدني، أن يتم أنشاؤه على أساس شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف، وأن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بأنشاء التوقيع الإلكتروني، مما يحدد هوية الموقع وارتباطه به دون سواه، مما يسمح بالكشف عن أي تعديلات تطرأ على البيانات المتعلقة به، إذ يشترط أن يكون التوقيع منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

نظم المشرع الجزائري آليات أنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه، أين اشترط توفر آليات مؤمنة وموثوقة، فنص في المادة 06 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر، على أن استعمال التوقيع الإلكتروني يكون لتوثيق هوية الموقع وإثبات إرادته في قبول مضمون الكتابة الإلكتروني[1].

• **أن يكون مصمم بآلية مؤمنة خاصة بأنشاء التوقيع الإلكتروني:** تكون هذه الآلية المؤمنة عبارة عن جهاز أو برنامج معلوماتي أعد خصيصا لتطبيق بيانات أنشاء التوقيع الإلكتروني، كما يجب أن تكون البيانات متوفرة على عدة متطلبات كالتالي:

– ضمان سرية البيانات المستخدمة لأنشاء التوقيع الإلكتروني بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

[1] عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص313.

- عدم مصادفة البيانات إلا مرة واحدة.

- أن تكون هذه البيانات غير مألوفة بحيث يصعب استنتاجها من الغير[1].

• **أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع:** لكي يعتبر للتوقيع الإلكتروني حجة في الإثبات، وجبت السرية في البيانات والتي من خلالها يتم تحديد شخصية الموقع وهويته، فلا يجوز لهذه البيانات أن تعرف من قبل غير الموقع شخصيا، فبمعرفتها تفقد صفة السرية ولا يعتد بها في الإثبات ، لأننا لا نعرف من هو الموقع الحقيقي، فحيازة الموقع للبيانات التي أنشأ بها التوقيع الإلكتروني تجعله المسيطر الوحيد عليها[2].

ث- مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائف التوقيع التقليدي:

بالنظر لوظائف التوقيع العادي، والتي من شأنها التعريف بصاحب المحرر وتحديد هويته، والتعبير عن رضا صاحب المحرر بمضمونه وما يحتويه، ولما كأن الاختلاف بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي، متواجد في كيفية التوقيع أي وسيلة التوقيع وليس في وظيفته، وعند المقارنة بين التوقيعين التقليدي والإلكتروني، وبالرجوع إلى صور المحرر الإلكتروني وصياغتها على دعامة غير ورقية وكذلك الطريقة التي يتم بها التوقيع عبر الوسائط الإلكترونية، والتي لا تسمح بالتعرف على هوية صاحب التوقيع بالطريقة العادية[3]، فأن المشكلة هنا تنحصر في مدى تحقيق التوقيع الالكتروني لوظيفة التوقيع العادي، ولمعرفة هذا نتطرق لوظائف التوقيع الإلكتروني.

• **التعبير عن رضا الموقع:** وتهدف هذه الوظيفة لرفع الشك للعلاقة التي تربط بين الشخص الموقع وما جاء في العقد، فالتوقيع التزام بكل ما ورد في العقد على عاتق الموقع، فبظهور التوقيع الالكتروني لم يترك مجالا للكتابة الخطية، ماعدا كل ما تعلق باستخدام الخصائص الفيزيولوجية (البصمة الإلكترونية، التوقيع اليدوي المصور).

---

[1] نظر المادة2 الفقرة5، والمادة11، من قانون 04/15، السالف الذكر.

[2] جفالي حسين، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد01، ص264.

[3] عبد الله أحمد عبد الله غرايبة، حجية التوقيع الإلكتروني(في التشريع المعاصر)، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، الأردن، ص66

• **منح الوثيقة صفة النسخة الأصلية:** نص المشرع الجزائري في القانون المدني المادة 325 بأن: "**إذا كأن أصل الورقة الرسمية موجودا، فأن صورتها الرسمية خطية كأنت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.**

تعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإذا وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل"[1].

ج- حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

هناك العديد من المشاكل في مجال المعاملات الإلكترونية، وهذا نتيجة لاتساع دائرة التعامل بالوسائط الإلكترونية، عبر تبادل المحررات والوثائق الإلكترونية مما خلف الاعتماد التدريجي عليها في التعاملات اليومية، ومنه أصبح من الضروري تنظيم هذه المعاملات بشكل قانوني وذلك بتنظيم حجية المحررات الإلكترونية في الاثبات، باعتبار أنها حلت محل المحررات الورقية، كذلك بالنسبة للتوقيع الإلكتروني يحل محل التوقيع التقليدي.

الذي يعد من بين وسائل الاثبات الحديثة في عصرنا[2]، وهذا ما حثنا لمعرفة حجيته في الاثبات، فقد تطرقنا لحجية التوقيع الإلكتروني في المحررات الرسمية والعرفية، كذلك المعاملات الخارجة من مجال التعامل الإلكتروني، وأيضا تطرقنا لهيئات التصديق والتوقيع الإلكترونيين.

• **التوقيع الإلكتروني في المحررات الرسمية والعرفية:** نص المشرع الجزائري في المادة 323 من القانون 05-10 على المساواة بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والشكل التقليدي، ومن خلاله يمكننا القول بأن المشرع الجزائري اعترف بالحجية القانونية للمحرر الرسمي الإلكتروني المساوية لحجية المحرر الرسمي التقليدي[3].

[1] القانون المدني، السالف الذكر.

[2] راشد بن حمد البلوشي، التوقيع الإلكتروني والحماية الجزائية المقررة له، الطبعة الأولى، 2018، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص42.

[3] القانون المدني، السالف الذكر.

إضافة إلى عدم صدور أي تنظيم قانوني خاص بالمحرر الرسمي الإلكتروني، ومنه يمكننا الرجوع إلى جميع الأحكام المقررة في إطار القواعد العامة التقليدية للإثبات والخاصة بالمحرر الرسمي التقليدي، وتطبيقها على المحرر الرسمي الإلكتروني.

كما قلنا سابقا أن المشرع الجزائري عادل بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، وذلك نتج عنه الاعتراف القانوني بدءا بالمساواة بين المحررين العرفي الإلكتروني والورقي، وذلك لأن المشرع الجزائري لم يضع معايير التمييز بين هذين الآخرين ما عدا: وجوب أن يكون الدليل الإلكتروني مقروءا غير قابل للتعديل، ويكون محفوظا بطريقة تمكننا من استرجاعه متى ما احتجنا إليه[1].

بناء لما جاء سابقا وهو عدم وجود قواعد وشروط خاصة بالمحرر العرفي الإلكتروني، وماله من قوة ثبوتية مساوية للقوة الثبوتية للمحرر العرفي التقليدي، فيمكن للشخص المنسوب إليه محرر عرفي إلكتروني أنكار التوقيع الإلكتروني الوارد فيه، وبالإمكان هنا الاستعانة بشهادة التصديق الإلكتروني المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني لأنها تساهم لما تحتويه من بيانات تعريفية للشخص الموقع، هذا في حال الأنكار، أما الاشكال الحقيقي هو اعتراف المعني بأن التوقيع الصادر في المحرر العرفي الإلكتروني يرجع إليه لكنه لم يستعمله وليس لديه علم به، ولحل هذه المعضلة نستعين بقياس الأحكام المطبقة على المحرر العرفي التقليدي، فيبقى المحرر الذي يحوي على توقيع المعني حجة عليه لغاية إقامة الدليل على ما يدعيه وذلك عن طريق الطعن بالتزوير.

فقد نصت المادة 8 الفقرة الأولى من قانون اليونيسترال النموذجي السابق الذكر بأن مجرد اعتراف المعني برجوع التوقيع الإلكتروني الموجود بالمحرر العرفي الإلكتروني إليه يكفي لثبوت حجة هذا الأخير، دون طلب دليل آخر ممن تمسك به، لذلك وجب ممارسة عناية كافية للحفاظ على بيانات التوقيع لعدم استعماله من طرف آخر بدون إذن الموقع، وفي هذه الحالة على صاحب التوقيع اثبات ذلك[2].

---

[1] أحمد بورزق، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات ألفا للوثائق، عمان–الأردن، الطبعة الأولى، 2021، ص91.

[2] قانون اليونيسترال النموذجي، السالف الذكر.

- **الممارسات الخارجة من مجال التعامل الإلكتروني:**

رغم المساواة والتكافؤ الوظيفي الذي أقره المشرع الجزائري بين المستندات الورقية والإلكترونية، وبالرجوع لقواعد الاثبات نجد أن هناك بعض النصوص القانونية اشترطت شكلية معينة في ابرام المعاملات والتصرفات القانونية مما جعلها مستثناة من مجال الكتابة الإلكترونية.

نصت المادة 79 من القانون التجاري الجزائري بما معناه أنه يجب اثبات بعقد رسمي كل تنازل عن محل تجاري حتى لو كأن تنازل معلق بشرط أو صادر بعقد من نوع آخر مضمونه انتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة في رأس مال شركة، كذلك كل البيوع الاختيارية أو الوعد بالبيع، ومنه نستنتج أن كل البيوع المتعلقة بمحل تجاري يجب الخضوع فيه للكتابة الرسمية التقليدية وإلا كأن باطلا[1].

2- وسائل الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني

تنقسم وسائل الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني إلى صنفين الصنف الأول وهو الحماية التقنية، أما الصنف الثاني فهو الحماية الجزائية.

أ- الحماية التقنية للتوقيع الإلكتروني:

لقد حاول أهل الاختصاص في مجال الإعلام الآلي التطوير من الوسائل والأنظمة المستعملة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، وذلك لتفادي المخاطر التي تقف عقبة في تطور التعامل عبر الوسائل الإلكترونية.

- **إجراءات الحصول على التوقيع الإلكتروني:**
- **مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني:**

[1] القانون التجاري الجزائري، المادة 79: **"كل بيع اختياري أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كأن معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر أو كأن يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بعقد رسمي و إلا كأن باطلا".**

نظرا للدور الفعال لشهادة التصديق الإلكتروني في إبرام المعاملات الإلكترونية، وبالخصوص في مجال الإثبات، فقد نظم المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني، وهذا ما سنوضحه من خلال تبأن ماهي ومن هو مؤديها.

✓**تعريف شهادة التصديق الإلكترونية:**

عرفها قانون اليونسترال النموذجي بأنها: "**رسالة بيانات، أو سجل يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات أنشاء التوقيع**"، وذلك في المادة الثانية منه.

عرفها المشرع التونسي في المادة الثانية الفقرة 03 على أنه: "**الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها، والذي يشهد من خلالها إثر المعاينة، على صحة البيانات التي تتضمنها**".

كما عرفها القانون المصري في المادة الأولى المخصصة للتعريفات بأنها: "**الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات أنشاء التوقيع**"[1].

أما التوجيه الأوروبي قد ميز بين الشهادة الإلكترونية البسيطة والمعتمدة، فقد عرف الشهادة البسيطة على أنها: "**الشهادة الإلكترونية التي تربط البيانات الخاصة بفحص التوقيع الإلكتروني وشخص معين وتؤكد هوية هذا الشخص**"[2].

عرف الشهادة الإلكترونية المعتمدة بأنها: "**شهادة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الأول التي يقدمها المكلف بخدمة التوثيق المستوفي للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني**"[3].

[1] فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 158.

[2] المادة 02 الفقرة التاسعة من التوجيه الأوروبي، السالف الذكر.

[3] المادة 02 الفقرة العاشرة من التوجيه الأوروبي، السالف الذكر.

أما المشرع الفرنسي فهو أيضا حذا حذو التوجيه الأوروبي [1]، وذلك في المرسوم رقم(2001/272) المؤرخ في 30 مارس 2001، بالتمييز بين المصطلحين، وعرف الشهادة الإلكترونية البسيطة أنها: "**مستند يحمل الشكل الإلكتروني ويؤكد الاتصال بين بيانات فحص التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع**"، أما الشهادة المعتمدة هي : "**الشهادة المستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا المرسوم**"[2].

ليلحق بهم المشرع الجزائري، أيضا ليميز بين الشهادة الإلكترونية البسيطة والموصوفة، فنصت المادة02 الفقرة السابعة من القانون 04/15 على أن: "**وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقيق من التوقيع الإلكتروني والموقع**"، والمادة 15 على أن: "**هيا شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة**"، نرى هنا أن المشرع الجزائري أطلق على الشهادة الإلكترونية المعتمدة الواردة في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، شهادة إلكترونية موصوفة. وكلاهما ينشئان علاقة ثلاثية بين كل من جهة التصديق، والموقع والمرسل إليه[3].

✓**بيانات شهادة التصديق:**

اشترط المشرع الجزائري لأنشاء شهادة تصديق موصوفة، توفر عدة بيانات وهي:

-إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
-تحديد هوية مؤدي خدمات التصديق.
-تحديد هوية الموقع، وصفته.
-بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني.
-تحديد مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة)، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص73.

[2] المرسوم رقم (2001/272) الصادر بتاريخ 30 مارس 2001، والمعدل بالمرسوم رقم 663 لسنة 2007، الصادر في 02 ماي 2007، المنشور في الجريدة الرسمية في 04 ماي 2007.

[3] جفالي حسين، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد01، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص266.

-رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.
-التوقيع الإلكتروني الموصوف للجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني.
-حدود استعمال الشهادة، والقيمة المالية لمعاملاتها.
-الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء[1].

- **الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكترونية:**

نظرا للخصوصية التي تتميز بها المعاملات الإلكترونية، لعدم الالتقاء الفعلي بين الأطراف، وهذا يجعلهم في حاجة إلى الثقة والأمان، ولتوفير هذين النقطتين الأساسيتين وجب توفر جهة ثالثة لتحقيق الثقة والأمان، وضمان سلامة المحرر الإلكتروني، وتأمين عملية التوقيع الإلكتروني، بالتحقق من شخصية الطرفين المتعاقدين[2].

في هذا الخصوص حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وأطلق عليها تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والشروط الواجب توفرها، وذلك في القانون 04/15 السابق الذكر.

✓**تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:**

عرفته المادة الثانية، الفقرة 11 من التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية بأنه: "**هو الشخص الطبيعي أو الكيأن القانوني الذي يصدر الشهادات أو يوفر الخدمات الأخرى المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية**"[3] .

كما عرفه قانون اليونسترال النموذجي لسنة 2001 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني بأنه: "**شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية**".

[1] الفقرة الثالثة، المادة 15 من الباب الثالث، الفصل الأول، القانون 04/15، السالف الذكر.

[2] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص172.

[3] See Article 2-11(Certification- service- provider) means an entity or legal or natural person who issues certificates or provides other service related to electronic signatures.

بينما عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 12/02 من قانون 15-04 على أنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني**".

من خلال التعريفات السابقة، نرى اتفاق التشريعات على أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو الشخص الطبيعي والمعنوي المسؤول عن إصدار شهادة تربط بين الموقع والتوقيع الإلكتروني، من خلال البيانات التي تحتوي عليها الشهادة، وتعد بمثابة حلقة وصل بين المرسل والمرسل إليه.

✓ **شروط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني:**

وجب توافر عدة شروط معينة لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني، سواء كأن الشخص طبيعي أو معنوي، فنص عليها المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون 04/15، كأن يكون متمتع بالجنسية الجزائرية أو خاضع للقانون الجزائري سواء كأن شخص طبيعي أو معنوي، ويكون متمتع بالقدرة المالية الكافية مع المؤهلات والخبرة الثابتة في ميدأن تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى ونشاطه[1].

عند استقراء المادة 34 من القانون السابق، نرى أن المشرع الجزائري نص على الشروط التقنية التي سبق وذكرناها، أما الشروط الفنية لم ينص عليها.

✓ **التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:**

أن إصدار شهادات التصديق الإلكتروني هي الغاية الرئيسية من أنشاء جهة مختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني، ونتيجة لهذا الدور وخطورته المترتبة عليه ، ولتكون هذه الجهة فعالة ومؤدية لأهدافها المنشأة لأجلها، وجب القيام بعدة التزامات وهي:

- **تزويد المتعاقدين بشهادة تصديق إلكترونية:** يعتبر اصدار شهادات التصديق الالكتروني في الممارسات التجارية الالكترونية، من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق جهات التصديق

[1] المادة 34 القانون 04/15، السالف الذكر.

الإلكتروني، والتي من خلالها يتم التأكد من صحة هوية الموقع، وذلك بناء على الإجراءات السابقة الذكر، لإضفاء طابع الثقة والأمان والسرية على الرسائل والتواقيع الالكترونية للأفراد، وجعل الغير يتعاقد معهم بكل ثقة وتأكد من شخصيتهم وإرادتهم الحقيقية في التعاقد[1]، وفي حالة الإخلال بأحد الشروط فعلى مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني إلغاء هذه الشهادة، أو تعليق العمل بها في حال توفر سبب يوجب ذلك بناء على طلب صاحب الشهادة[2].

يجب أن يكون هذا الالتزام بتحقيق نتيجة، وهي صدور شهادة تصديق الكترونية مستوفية لكل البيانات الرئيسية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون 04/15 السالف الذكر، فقد كلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالقيام بتسجيل وإصدار وكذلك منح وإلغاء ، ونشر مع حفظ الشهادات التصديق الإلكترونية، وذلك وفقا لشروط وسياسة خاصة بهذا الأخير، شرط أن تكون قد وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[3].

كما جاء في المادة 44 الفقرة الثانية ، والتي ألزم فيها المشرع مؤدي خدمات التصديق بمنح شهادة التصديق الإلكتروني لكل من يطلبها، بعد التحقق من هويته، وفي بعض الحالات يقتضي الأمر للتحقق من صفاته الخاصة[4].

عند استقرائنا لنص المادتين السابقتين الذكر، نرى أن المشرع الجزائري بإلزامه لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، طبقا لشروط وطرق حددها سابقا، قد أولى أهمية بالغة لهذا الأمر وهذا في سبيل توفير حماية قانونية لكل من يرغب في التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، وبالتالي حماية للممارسة التجارية الإلكترونية في حد ذاتها.

- **الالتزام بالحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل ممارسة العمل:** لقد كأن اختصاص منح الترخيص لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني من صلاحيات سلطة ضبط البريد

---

[1] زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي بتمنراست، الجزائر، العدد السابع، جوان 2012، ص216.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة) ، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 107.

[3] المادة 41، من القانون 04/15، السالف الذكر.

[4] المادة 44 /2، من القانون 04/15، السالف الذكر.

والمواصلات السلكية واللاسلكية وهذا تطبيقا لما أتت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 162/07.[1]

هذا قبل صدور القانون 04/15 والذي أخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني لترخيص السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وهذا ما جاء في نص المادة 33 منه، بعد استيفاء طالب الترخيص للشروط التالية:

- أن يخضع للقانون الجزائري إذا كأن شخص معنوي، أو متمتع بالجنسية الجزائرية إذا كأن طبيعي.
- أن يكون متمتع بقدرة مالية كافية.
- أن يمتلك مؤهلات وخبرة في ميدان تكنولوجيا الاعلام والاتصال للشخص الطبيعي، والمسير للشخص المعنوي.
- أن لا يكون لديه سوابق عدلية تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني[2].

يمكن مزاولة هذا النشاط بناء على شهادة تأهيل تمنح من السلطة المختصة، لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، سواء كأن الشخص طبيعي أو معنوي، وفي حين الحصول على الترخيص يكون لمدة خمس سنوات ويتم تجديده عند انتهاء مدة صلاحيته، مقابل مبلغ مالي ، ويرفق الترخيص بدفتر يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمة التصديق الإلكتروني، يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يجوز التنازل عليه للغير[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 162/07، المؤرخ في 13 جمادى الأول 1428 الموافق ل 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01، المؤرخ في 15 صفر 1422، الموافق ل 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37 الصادرة في 07 جوان 2007.

[2] المادة 34 ، نفس القانون.

[3] المواد: 35- 40 ، نفس القانون.

✓ **الالتزام بالسرية:**

يقصد بالسرية هو حفاظ مقدم خدمات التصديق الإلكتروني على البيانات والمعلومات الشخصية المقدمة من طرف العميل إليه[1].

يعتبر الالتزام بالسرية من أخطر الالتزامات التي تقع على عاتق مقدم خدمة التصديق الالكتروني، حيث تعتبر المعلومات التي أدلى بها صاحب التوقيع الالكتروني سرية، فلا يمكن لأي شخص الحصول عليها إلا برضاء صاحبها، ولا يجوز له إفشاؤها أو استعمالها بغير الغرض الذي قدمت لأجله، ويشكل هذا الالتزام ضمان للأطراف لكي يقبلوا على إبرام العقود الإلكترونية.

فقد نصت المادة 48 من القانون 04/15 على أنه لا يجوز لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يقوم بحفظ أو نسخ بيانات ومعلومات أنشاء التوقيع، الخاص بطالبه والتي لأجله تصدر شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة[2].

2- الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني:

نقصد بالحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني تأمين هذا الأخير من أي اعتداء عليه بجريمة والحفاظ عليه، ولأجل هذا تدخل المشرع الجزائري لإسباغ الحماية الجنائية بجملة من النصوص التي تجرم كل فعل من شأنه التأثير سلبا على صحة التوقيع الإلكتروني.

نجد منها ما جاء به قانون العقوبات والتي سنذكرها دون التعمق فيها، وسنراها بالتفصيل في الباب الثاني ضمن الجرائم الإلكترونية:

أ- الدخول أو البقاء على قاعدة البيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

ب- التلاعب في بيانات نظام أنشاء التوقيع الإلكتروني.

---

[1] إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص282.

[2] المادة 48 من القانون 04/15، مرجع سابق.

ت-تزوير التوقيع الإلكتروني[1].

منها ما جاء به القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ومن أهمها:

أ-حيازة أو افشاء أو استعمال بيانات أنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة.

ب-انتهاك سرية بيانات التصديق الإلكتروني.

ت-التصريح بمعطيات خاطئة لاستصدار شهادة تصديق إلكتروني[2].

ثانيا: التشفير الإلكتروني

باعتبار أن التعامل التجاري عبر الوسائط الإلكترونية يتم دون الالتقاء الفعلي بين المستهلك والمورد، كذلك الحال بالنسبة لكيفية دفع المبلغ المستحق، يكون بطريقة إلكترونية كما بينا سابقا، ولأجل أهمية الدفع الإلكتروني ولأجل ضمان السير الحسن والآمن للمعاملات التجاري الإلكترونية، تم تجسيد خاصية التشفير الإلكتروني كآلية فعالة لتوفير حماية قانونية للمتعامل سواء كان مستهلكا أو موردا إلكترونيا، وإتمام عملية الدفع الإلكتروني بصورة سليمة.

1- مفهوم التشفير الإلكتروني

التشفير ليس جديدا، إن الكتابة المشفرة واستخدام الرموز في الرسائل موجودة منذ زمن طويل، إذ كانت تستخدم لأغراض عسكرية واستخباراتية ودبلوماسية وغيرها، وهو ما تقدره الدول نظرا لأمن وسلامة وسرية المعلومات المتبادلة[3].

تاريخياً، تعود عمليات التشفير إلى عصر يوليوس قيصر، الذي استخدم رمز تشفير يتضمن تحويل حروف النص ليتم تشفيره بعدد محدد من الأماكن على مر التاريخ، كان هناك صراع بين مطوري التشفير وأولئك الذين يسعون إلى كسره، وقد تطور هذا العلم من شكله البسيط حتى وصل

[1] قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] القانون رقم 04/15، السالف الذكر.

[3] عمر خالد زريقات، عقد التجارة الالكترونية عقد البيع عبر شبكة الإنترنت (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص269.

إلى التقنيات المتقدمة، ومن حيث التعقيد والقوة يصعب الكسر والاختراق، مما أدى إلى ظهور عملية التوقيع الرقمي كتطبيق لتقنيات التشفير عالية التقنية من حيث الأمان والسرية[1].

على مدار السنوات الماضية أثبتت عدة دراسات إلى أن أغلب رواد الإنترنت يهتمون بتحديد هوية الشخص الثاني، وصحة المعلومات المعلنة في الإنترنت، وصحة العروض التي تطرحها الشركات، ومدى من صحتها وكيفية التحكم في خصوصيتها في التعاقد عبر الإنترنت، ولذلك ظهرت التقنية الشائعة المستخدمة في التوقيع الرقمي وهي تقنية التشفير[2].

أ- تعريف التشفير الإلكتروني:

قد عرف بعض الفقهاء التشفير بأنه: تغيير شكل البيانات بتحويلها إلى رموز أو إشارات، وذلك لحماية هذه البيانات من أن يطلع عليها الآخرون أو أن يتم تعديلها أو تغييرها[3].

عرفها آخرون بأنها: "هي عملية الحفاظ على سرية المعلومات، وذلك باستخدام برامج لها القدرة على تحويل تلك المعلومات وترجمتها إلى رموز، بحيث إذا تم الوصول إليها من قبل أشخاص غير مصرح لهم، لا يمكنهم فهم أي شيء لأن ما يظهر لهم هو خليط من الرموز والأرقام والحروف غير المفهومة".

إنها طريقة عملية لحماية المعلومات التي يتم نقلها عبر شبكات الاتصال، ويمكن استخدامه لغرض صحة الرسائل وسلامتها، والحماية من مرسل الرسالة الذي ينفي إرسالها لاحقاً[4].

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم ينص على تعريف التشفير الإلكتروني، فقد خلا القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين من تعريف له، مثله مثل المرسومين التنفيذيين الأول 16-134 والثاني 16-135 السابق ذكرهم.

بينما نص المرسوم التنفيذي رقم 09-410، في مادته الأولى على الغرض من هذا المرسوم وهو توضيح تعريف القواعد الأمنية المطبقة على الأنشطة المتعلقة بالمعدات الحساسة وكذلك

---

[1] عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص55.

[2] الياقوت عرعار، التشفير وسيلة لتأمين التجارة الإلكترونية من المخاطر التقنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد الأول، 2022، ص533.

[3] أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 28، العدد 56، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص157.

[4] جراح ندى بدر، تقنيات التشفير في التبادل التجاري الإلكتروني، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 14، جامعة ميسان، العراق، 2009، ص195.

شروط وطرق ممارسة هذه الأنشطة. وقد أدرج المشرع في متن المرسوم مصطلح التشفير الذي تم ادراجه في النظام من قبل سلطة الترخيص[1].

بالرجوع إلى القانون رقم 04-15 نجد أنه قام بتعريف مفتاح التشفير الخاص والعمومي، من خلال نص المادة الثانية الفقرتين الثامنة والتاسعة من القانون السابق الذكر، وحددها على النحو التالي:

- مفتاح التشفير الخاص عبارة عن سلسلة من الأرقام التي يمكن الوصول إليها حصريًا بواسطة الموقع واستخدامها لإنشاء توقيع إلكتروني.
- مفتاح التشفير العام عبارة عن سلسلة من الأرقام التي يتم توفيرها للعامة لتمكين التحقق من التوقيع الإلكتروني ويتم تضمينها في شهادة المصادقة[2].

يعرفها قانون التبادل والتجارة الإلكترونية التونسي في الفصل الثاني من الفصل الأول بأنها: **"إما استعمال رموز أو إشارات غير شائعة الاستخدام بحيث تصبح المعلومات المراد تمريرها أو إرسالها غير مفهومة للغير، أو استعمال الرموز أو الإشارات التي بدونها لا يمكن الوصول إلى المعلومات"[3].**

ب- أنواع التشفير الإلكتروني

يجب علينا الإشارة إلى اعتماد تقنية التشفير ببساطة على تشفير الرسالة عندما يقوم المرسل بإرسال الرسالة إلى المرسل إليه، ليتم استخدام برنامج محدد يسمى مفتاح التشفير لاختيار رمز معين، يتم وضعه قبل إرسال الرسالة، على أن يكون للمرسل إليه، وهو متلقي الرسالة، القدرة على استقبال الرسالة في صورتها الأولى، قبل التشفير باستخدام عملية التشفير العكسي[4].

- **التشفير المتماثل:** هو التشفير الذي يتم الاعتماد فيه غالباً على تشفير قيصر، والذي يقوم على استبدال النص بالحروف المقابلة، وذلك من خلال المرور بعدة مراحل للوصول إلى النص المشفر، وفيه يستخدم صاحب الرسالة نفس المفتاح الخاص لإنشاء التوقيع وفك تشفيره بعد

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

[2] المادة 02 الفقرة 08و09 من القانون رقم 04-15، السالف الذكر.

[3] الفصل الثاني من الباب الأول من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، السالف الذكر.

[4] ياسر محمد مرسي محمد السبكي، نظم تأمين والحماية لمواجهة أزمة سرقة وتسرب المعلومات في ظل التجارة الإلكتروني، المؤتمر السنوي الخامس لإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2000، ص394.

الاتفاق المسبق مع المرسل إليه على كلمة المرور بينهما[1]، ويتضمن المفتاح الذي تم إنشاؤه أحرفًا كبيرة وصغيرة ورموزًا أخرى وفقًا لما تنتجه الخوارزمية التي تم إنشاؤها. بعد ذلك يقوم برنامج التشفير بتحويل كلمة المرور إلى رقم ثنائي، وبعد ذلك يتم إضافة رموز أخرى لزيادة طولها. يتضمن الرقم الثنائي مفتاح التشفير للرسالة التي تم إكمالها والتي سيحتاجونها مستقبلا لفك نفس التشفير[2].

يعتمد هذا النوع من التشفير على استخدام مفتاح سري واحد من قبل كل من المرسل والمرسل إليه. تتم عملية فتح وإغلاق بيانات المحرر بنفس المفتاح[3]، ويتم ذلك وفق عدة خطوات وهي كما يلي:

- يتم في هذا النظام الاعتماد على استخدام المفتاح الخاص المعتمد على عملية رياضية معقدة في عملية تغيير البيانات بالرموز والحروف من أجل الحصول على رسالة مشفرة.
- عند وصول الرسالة المشفرة، يقوم المتلقي بحل الرموز باستخدام نفس المفتاح الخاص، أي نفس كلمة المرور التي يمتلكها المرسل. يتم الاتفاق بين الطرفين مسبقاً على استخدام نفس كلمة المرور، والتي تقوم برمجيات التشفير بتحويلها إلى ثنائي هو المفتاح الخاص[4].
- بعد أن يستخدم المستلم كلمة المرور عن طريق تشكيل المفتاح الذي يحول الرسالة المستلمة من شكلها المشفر إلى شكلها غير المشفر[5].

-

[1] سراح حليتم، خصوصية التوقيع الرقمي في توثيق العقود الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جامعة مستغانم، 2018، ص740.

[2] زيد علي ابتهال، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مجلة كلية العلوم السياسية، العدد 20، جامعة بغداد، ص149.

[3] معزوز دليلة، مرجع سابق، ص285.

[4] عيان عميروش، النظام القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد الأول، 2022، ص1239.

[5] بوعقل مصطفى– أونان بومدين– مباركي سمرة، آليات وقاية المعاملات الإلكترونية في ظل حوكمة تكنولوجيا المعلومات، مجلة دفاتر الميكا، العدد 12، 2016، ص383.

- **التشفير الغير متماثل:**

في هذا النوع من التشفير، يتم استخدام نوعين من المفاتيح: المفتاح العام والمفتاح الخاص، الأول لا يعرفه إلا الشخص القادر على تشفير وفك تشفير المعلومات ويبقى سريا، أما الثاني فهو معروف لدى كثير من الناس ويمكنه فك تشفير الرسالة المشفرة بالمفتاح الخاص[1].

يمكن هنا لكل من لديه المفتاح العام أن يستخدمه لتشفير الرسائل ويرسلها إلى المستخدم الذي يملك المفتاح الخاص، ويعتمد هذا الأخير على إرسال رسالة مشفرة باستخدام المفتاح الخاص، وهي غير قابلة للقراءة ولا يمكن فك شيفرتها، يجب على مستلم الرسالة الاحتفاظ بالمفتاح الخاص بشكل آمن وعدم نشره، وهو المالك الوحيد لصلاحية فك تشفير الرسالة، لذلك فإن التشفير غير المتماثل يضمن الخصوصية والسرية[2].

يرتكز هذا النظام على المبادئ الأساسية التالية:

– لكل مستخدم للنظام مفتاحان: الأول عام، والثاني سري.

– يتم استخراج المفتاح العام من دالة رياضية أحادية الاتجاه للمفتاح السري، بحيث لا يمكن استخراج المفتاح السري من المفتاح العام.

– يحتفظ المستخدم بالمفتاح السري، ويستخدمه لرفع التشفير عن الرسائل المستلمة، أو للتوقيع على الرسائل المرسلة لمستخدمين آخرين[3].

ت- ضوابط التشفير الإلكتروني

لقد أقر المشرع الجزائري بضرورة تشفير البيانات والمعلومات، كما نص على العمل على الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المشفرة، إضافة إلى اعتبار النص المشفر وثيقة إلكترونية.

- **مشروعية تشفير البيانات:** تعد تقنيات التشفير من أهم الوسائل التي تضمن حماية وسرية البيانات والمعلومات المتبادلة، حيث يعتبر استعمالها من المسائل التي تثير عدة مشاكل، ولذلك فإن أغلب التشريعات التي نظمت هذه التقنية تنوعت بين السماح بها بشكل كامل وإخضاعها

---

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص373.

[2] حسينة عبد الحميد شرون– صونيا مقري، دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2012، ص 131.

[3] المومني عمر حسن، عقود التجارة الإلكترونية–عقد البيع عبر الأنترنت" دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص57.

لإجراءات وقائية مشددة قد تصل في بعض الأحيان إلى درجة الحظر، وهناك بعض الدول ورغم التطور الواقع إلا أنها لم تبادر إلى إصدار قوانين منظمة لهذه التقنية[1].

لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 عدد من النصوص المتعلقة بنظام التشفير، وحدد التشفير الخاص والعام، وأجاز استعماله في المراسلات الإلكترونية والمعاملات التجارية الإلكترونية.

شدد على حماية البيانات المشفرة والعناصر المستخدمة في عملية التشفير وفك التشفير من أي تعدي يقع عليه سواء كان ذلك باستخدام عناصر التشفير الشخصية لتوقيعات من أطراف أخرى في العلاقة أو بسبب استخدام التشفير لارتكاب جرائم احتيالية أو سرقة مفاتيح التشفير التي تقوم بفك تشفير النص المشفر وإعادته إلى النص الأصلي باستخدام مفتاح التشفير الخاص[2].

- **الحق في الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المشفرة:** احترام سرية البيانات المشفرة يكون بالاعتراف بحق مالكها في سريتها وعدم الاعتداء عليها[3]، فقد اعتبر مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري أن الاعتداء على البيانات المرسلة بين طرفي العقد عبر شبكة الأنترنت، هو اعتداء على خصوصية وسرية البيانات والمعلومات المرسلة بين طرفي العلاقة، لأن تلك البيانات والمعلومات تتميز بالخصوصية والسرية وتعبر عن إرادة الطرفين بالقيام بتصرف قانوني، واطلاع الغير على هذه البيانات والمعلومات يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بطرفي العلاقة، والاعتداء على خصوصيتهم بمعرفة البيانات التي تم كشفها بعد فك التشفير[4]، وفي هذا الشأن قد نصت الفقرة 3 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98-257 المتعلق باستغلال خدمات الأنترنت، على أن: "**.....المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون**".

- **ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من قبل السلطة المكلفة:** لم يتناول المشرع الجزائري تنظيما للتشفير إلا في بعض النصوص المتفرقة وبصفة سطحية، وقد صنف تجهيزات الترميز

---

[1] عبان عميروش، مرجع سابق، ص1241.

[2] المادة 02 الفقرة الثامنة والتاسعة من القانون 15-04، السالف الذكر.

[3] مرتضى عبد الله خيري عبد الله، القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 27، المجلد 09، جوان 2017، ص20.

[4] عبيدات يوسف محمد- درادكة لافي محمد، وسائل حماية التوقيع الرقمي التي جعلته عنصرا مهما في زيادة التعامل عبر الأنترنت، دراسة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، مؤته للبحوث والدراسات، جامعة مؤته، الأردن، المجلد 24، العدد الأول، 2009، ص138.

ضمن الأجهزة الحساسة التي تخضع للترخيص المسبق وهذا حسب الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 09-410، ضمن القسم الفرعي الثالث بنصه على أن : "التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز"، هذا وتخضع ممارسات نشاط الإتجار وتقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة للحصول على اعتماد مسبق تسلمه مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، بعد استشارة السلطة المؤهلة المكلفة بالمصادقة على تجهيزات وبرامج الترميز قصد ممارسة نشاط الترميز [1].

نص أيضا على مصطلح التشفير ضمن المادة 14 السابقة الذكر، حيث نصت هذه الأخيرة: "**يلتزم مقدم خدمات الأنترنت خلال ممارسته لنشاطه بما يلي: .....عرض أي مشروع خاص باستعمال الترميز على اللجنة**"، ومن مضمون هذا النص يفهم أن مقدم خدمات الأنترنت عند ممارسته لنشاطه يجب عليه أن يقترح على الوزارة الوصية مشروعات خاصة بالترميز أو التشفير[2].

2- أهداف التشفير الإلكتروني:

للتشفير عدة أهداف أهمها ضمان سرية وسلامة البيانات هذا إضافة إلى عدم إنكار البيانات لمن صدرت منه، وهذا ضمان لأمن الممارسات التجارية الإلكترونية.

أ- **سرية البيانات:** يكمن الهدف الأول من عملية التشفير في الحفاظ على سرية المعلومات وخصوصيتها، وذلك بالاحتفاظ بالمعلومات في صيغة مخفية عن أي شخص آخر غير الشخص المقصود، وهذا ما يوفر الثقة في التعاملات الإلكترونية عن طريق منع الغير من مستخدمي الشبكة من الدخول للبيانات والحفاظ على سريتها، باستخدام وسائل إلكترونية أو رموز معينة لا يعلمها إلا أطراف التعامل الإلكتروني وذلك باستخدام أدوات ووسائل تحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها بما لا يتيح استخدامها غير المشروع، بحيث يتم التأكد من أن المعلومات التي تسلمها المرسل إليه هي ذات البيانات التي قام المرسل بالتوقيع عليها[3].

---

[1] آمال حابت، التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015، ص279.

[2] المرسوم التنفيذي 98-257 المتعلق باستغلال خدمات الأنترنت المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000.

[3] نسيمة درارى، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني- دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص139.

ب- **سلامة البيانات:** أما سلامة البيانات فهي وظيفة موجهة لأغراض احتواء التغييرات غير المسموح بها للبيانات من قبل الأشخاص غير المرخص لهم، وبذلك فالتشفير يحمي البيانات من وصولها مشوهة إلى الطرف الآخر، دون أي خلل أو اعتداء من الغير عليها[1]

ت- **عدم الإنكار:** يعد التشفير بوجه عام وتطبيقاته العديدة وفي مقدمتها التواقيع الإلكترونية، الوسيلة الوحيدة تقريبا لضمان عدم إنكار التصرفات عبر الشبكات الإلكترونية، وبذلك فإن التشفير يمثل الاستراتيجية الشمولية لتحقيق أهداف الأمن من جهة، وهو مكون رئيس لتقنيات ووسائل الأمن الأخرى، خاصة في بيئة الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والرسائل الإلكترونية وعموما البيانات المتبادلة بالوسائط الإلكترونية[2].

المطلب الثاني: ضمان الحق العدول

رغم اعتبار التعاقد عن طريق الوسائط الإلكترونية من العقود التي تحمل صفة الإذعان، إلا أن المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة، خص المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في التعاقد عن بعد، ومن الواجب حمايته خاصة وأن هذا النوع من الممارسات التجارية تجعل المستهلك عرضة للخطأ أو سوء التقدير، بسبب عدم رؤيته للمنتوج بصفة مباشرة، فقد أوجب المشرع حمايته حتى بعد اتمام التعاقد وقيام المورد الإلكتروني بالتزاماته على أكمل وجه، وايصال الطلبية للمستهلك، وإعطائه الحق في العدول عن التعاقد وارجاع الطلبية، بعد معاينتها بشكل مباشر.

هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب في محاولة منا لتبيان معنى الحق في العدول، وطبيعته القانونية مع ذكر الشروط الواجب توافرها لكي يمكن للمستهلك ممارسة هذا الحق، كذلك بيان الأثر المترتب عنه.

---

[1] كمال فتحي دريس، آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، المجلد 16، 2017، ص162.

[2] حابت آمال، مرجع سابق، ص279.

الفرع الأول: مفهوم الحق في العدول

يعتبر الحق في العدول خاصية سخرها المشرع للمستهلك في ظل التجارة الإلكترونية بغرض حمايته، وكذلك للحفاظ على منظور الممارسات التجارية الإلكتروني وجلب أكثر قدر من المتعاملين لهذا النوع الحديث من التجارة، وذلك بتوفير بيئة تجارية آمنة تمكنهم من التعاقد والتعامل بكل أمن وثقة، لكن هذا لا يمنع من وضع بعض القواعد التي من شأنها تنظيم ممارسة هذا الحق ، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا: تعريف الحق في العدول

تميز هذا الحق بعدة تعريفات فقهية وقانونية، مما جعل مختلف التشريعات المنظمة للتعاقد التجاري الإلكتروني تقرر هذا الحق ضمن نصوصها، ونذكر على سبيل المثال: قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل بالقانون 2005-841[1]، والتوجيه الأوروبي رقم 97-07 المتعلق بالتعاقد عن بعد، وكذا أحكام تقنين الاستهلاك الفرنسي المضافة له بموجب المرسوم رقم 2001-741، وكذلك قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، وأيضا قانون التجارة الإلكتروني رقم 18-05 السابق الذكر.

1- التعريف الفقهي لحق العدول

لا يوجد تعريف محدد لحق العدول، بصفة عامة، وللحق في العدول عن العقد الإلكتروني بصفة خاصة، حيث تعددت التعريفات، وتفرع عليها ظهور اتجاهات فقهية متباينة تدور في نطاق المسمى الصحيح لهذا الحق وطبيعته، هل هو حق في العدول، أم حق في الرجوع، أم الحق في إعادة النظر، وهل هو حق، أم مكنة، أم رخصة، أم خيار ممنوح لأحد المتعاقدين.

يعرف جانب من الفقه الحق في العدول بأنه: "**الإعلان عن إرادة مضادة يعتزم من خلاله المتعاقد العدول عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن، بهدف تجريدها من أي أثر كان لها**

[1] Art L، 121.20 du code de la consommation modifie par la loin n° 2005-841. Le 26 juillet 2005-art 3. Journal officiel 27 juillet 2005.

في الماضي، أو سيكون لها في الحاضر"[1]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد من تقرر له هذا الحق، ولم يشر للمدة المقررة لاستعمال هذا الحق.

كما عرفه رأي الفقه الفرنسي بأنه: "**الرجوع عن الإرادة المعبر عنها من قبل وسحبها كأن لم تكن، مع منع ترتيب آثارها، فهو تعبير عن إرادة عكسية**"[2]، كما عرفه البعض الآخر على أنه: "**مكنة تسمح للمستهلك الذي عبر عن إرادته في إبرام العقد مسبقا أن يعدل عن ذلك، وينسحب بإرادته المنفردة اختياريا من العقد**"[3]، ويؤخذ على هذا التعريف أيضا أنه جاء خاليا من الإشارة إلى بعض الجوانب التي ينطوي عليها الحق في الرجوع عن العقد، مثل عدم الإشارة لوجود مدة زمنية ينبغي على المستهلك التراجع من العقد قبل فواتها، وعدم الإشارة إلى آثار المترتبة على استعمال هذا الحق، وإلى الجانب الآخر من استعمال هذا الحق، وأقصد بذلك استبدال محل العقد.

2- التعريف القانوني

عرفه قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2005-841 السابق الذكر في المادة L.20.121 نص بأن للمستهلك أجل 07 أيام كاملة لممارسة حق الرجوع عن العقد دون أي سبب، ودون دفع أي مبالغ باستثناء مصاريف الإرجاع، ونص عليه التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر في 20 ماي 1997 المتضمن تنظيم التعاقد عن بعد في المادة 1/06 وجاء فيها: "**كل عقد عن بعد يجب أن ينص على أحقية المستهلك في العدول خلال مدة معينة لا تقل عن سبعة أيام تبدأ من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ كتابة المورد الإقرار الخطي وتصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر إذا تخلف المورد عن القيام بالتزامه بإرسال إقرار مكتوب يتضمن العناصر الرئيسية للعقد**".

---

[1] محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكتروني (العقد الإلكتروني- الإثبات الإلكتروني- المستهلك الإلكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص83.

[2] VILLEY- MICHEL; Lecon histoire de la philosophie du droit. Paris. Dalloz. 1957. Annals de la facultè de droit et de Strasbourg 6. Paris Dalloz. P334.

[3] Muriel Fabre- Magnan. Droit des obligations. T. 1. Contrat et engagement unilateral. Presses universitaires de france. Paris. France. 2008. P266.

كما نص الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي أنه: "حق يثبت للمشتري في الرجوع عن تعاقده خلال مدة معينة من تاريخ تسلمه المبيع، ومن دون مبررات أو جزاءات باستثناء ومصاريف الرد"، وتم تقدير هذه المدة بعشرة أيام تحسب بالنسبة للبضائع وذلك من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك، غير أن الخدمات تحسب المدة بشأنها من تاريخ إبرام العقد[1].

فجاء تعريفه في التعديل الأخير لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالقانون 18-09 المعدل والمتمم، في المادة 19 الفقرة 2 والتي تنص على: "**العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب**".

ثانيا: الضوابط القانونية لحق العدول

اعتمدت كل التشريعات التي نظمت الحق في العدول على تحديد الضوابط التي يقوم عليها هذا الأخير، والتي يجب تطبيقها عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول، وتتمثل في تحديد نطاق الحق في العدول، كذلك تبيان طبيعته القانونية والشروط الواجب توافرها.

1- نطاق الحق في العدول

تم الاعتراف للمستهلك بحق إعمال العدول عن تنفيذ العقد، إلا أن هذا الاستعمال لا يعد مطلقا بل محدد، وذلك من حيث تنفيذ نوع العقود، ومن حيث الأشخاص ومن حيث محل التعاقد.

فقد نص التوجيه الأوروبي رقم 97-07 السابق الذكر، والتشريع الفرنسي على تقييد الحق في العدول بوجود اتفاق بين أطراف العلاقة الاستهلاكية واستبعاد ممارسة هذا الحق في بعض العقود.

تستبعد ممارسة الحق في العدول في ظل التشريع الفرنسي في حالة عدم وجود اتفاق مسبق عليه، وذلك عند توريد تسجيلات سمعية، أو بصرية أو البرامج المعلوماتية، وكذا توريد الصحف المجلات والدوريات وخدمات الرهان أو اليانصيب المسموح بها إلا أن العقد النموذجي الفرنسي

[1] قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83/2000، السالف الذكر.

في البند التاسع منه نص على استبعاد أساسا ممارسة حق العدول، في هذا النوع الأخير من العقود[1].

2- الطبيعة القانونية للحق في العدول

جاءت الطبيعة القانونية لحق العدول عن التعاقد متباينة بين اعتباره حقا شخصيا، أو حقا عينيا، أو اعتباره رخصة منحها القانون، أو حقا إراديا محضا، تبرز أهمية تحديد أي طبيعة يتفق معها حق الرجوع لما يتميز به كل تكييف قانوني عن غيره من المراكز القانونية وما ترتبه من آثار قانونية.

أ-حق شخصي:

يدرج جانب من الفقه حق العدول ضمن طائفة الحقوق الشخصية على أساس الرابطة التي تجمع بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، إذ يمثل هذا الحق سلطة مقررة لمستهلك يواجه من خلالها المحترف، تمكنه من التحلل والعدول عن العقد بإرادة منفردة، إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه المستهلك الذي يثبت له حق العدول، ولا يملك أي سلطة في مواجهة المحترف، إذ لا يمكن له مناقشة هذا الحق، إذا لم يقرره المحترف وما عليه إلا قبول العقد أو رفضه[2].

ب-حق عيني:

يذهب البعض لتكييف الحق في العدول على أنه حق عيني، لكونه يقع على عين معينة، ويمنح المستهلك سلطة نقض العقد، على النحو يشكل سلطة مباشرة على الشيء محل العقد، إلا أن الحق في العدول يتمثل في إمكانية انحلال المستهلك من العقد بإرادته المنفردة، ولا يمنح له سلطة على المنتوج الذي يعدل إقتنائه[3].

---

[1] المادة التاسعة من العقد النموذجي الفرنسي: "...**لا تنطبق مدة العدول على توريد التسجيلات السمعية والبصرية وبرامج الحاسوب التي فض المستهلك عبوتها، وتوريد الجرائد، والدوريات والمجلات**".

[2] الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، ، ص110.

[3] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون –،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص770-771.

ت- مكنة قانونية:

يعتبر الحق في العدول مكنة قانونية، والتي عرفها الفقه بعدة تعريفات أهمها قدرة الشخص على التعبير عن إرادته المنفردة دون الحاجة إلى تدخل الغير من خلال استعمالها على تغيير المركز القانوني لهذا الأخير[1]، وحق إرادي يمكن المستهلك من التحكم في مصير العقد، ويجد أساسه في نصوص التشريعية التي تنص على وجوبه، ويشكل ضمانا للمستهلك في حالة عدم حصوله على منتوجات مطابقة لحاجاته، نظرا لاقتنائها عن بعد دون إمكانية معاينتها من جهة، وجهة أخرى فإنه غالبا ما يتسرع المستهلك في اقتناء المنتوج خلال عقود نموذجية التي يفرضها المورد الإلكتروني، أين يتبع فيها السبل الإغوائية، مما يدفع بالمستهلك باقتناء منتوجات لا تلائمه أو أنه ليس بحاجة لها أصلا[2].

ثالثا: شروط الحق في العدول

بالرجوع إلى التشريع الوطني والتشريعات المقارنة نجد أنهم لم يحددوا شروط خاصة لممارسة المستهلك حقه في العدول، وعليه يكفي أن يقوم هذا الأخير بإشعار المتدخل برغبته في العدول عن العقد صراحة وبطريقة واضحة لا لبس فيها[3].

لكي يتمكن المستهلك من تفعيل حقه في العدول عن التعاقد الإلكتروني، وجب احترام شرطين أساسيين وهما: أن يكون العدول عن الطلبية في الأجل الذي يحدده القانون الخاضع له هذا الأخير، أما الشرط الثاني فهو: ألا يكون محتوى الطلبية سواء خدمة أو منتج خارج نطاق العقود التي تشمل الحق في العدول.

---

[1] ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة إلكترونيا عن بعد، مجلة الحقوق، المجلد 9، العدد 1، جامعة البحرين عمادة الدراسات العليا و البحث العلمي، 2012، ص346.

[2] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، منشورات زين الحلبي، 2011، ص232.

[3] نفس المرجع.

أن يراعي المستهلك عند ممارسته لحقه في العدول المدة القانونية المحددة في التشريع حتى يرتب أثرا قانونيا، والتي تختلف من تشريع إلى آخر كما تختلف هذه المدة أيضا بين السلع والخدمات.

أن يكون العقد المراد العدول عنه لا يدخل في مجال العقود المستثناة من ممارسة الحق في العدول، وكذلك أن لا يكون من العقود التي تحتاج إلى اتفاق خاص بين المتعاقدين، حيث أن أغلب التشريعات عموما استثنت بعضها من نطاق العدول نظرا لطبيعتها، أو التزام الأطراف لإقرار هذا الحق في اتفاق مسبق، فعادة ما يقدم المستهلك على ابرام عقود عبر شبكات الانترنت دون رؤيته للسلع وتفحصها مكتفيا بالصور والمعلومات التي يقدمها المورد الإلكتروني، فمثل هذه العقود هي المعنية بحق العدول[1].

الفرع الثاني: آثار الحق في العدول

يتصف العقد الإلكتروني بكونه عقدا قائما على التراضي كباقي العقود الأخرى، كما أنه يمكن صاحبه من ممارسة حق العدول بإرادته المنفردة، وهذا ما ينتج عنه خروج عن القواعد العامة، التي لا تجيز نقض أو تعديل العقد إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون، إلا أنه يمكن قبول تقرير هذا الحق، لأنه يحقق حماية ومكسبا للمستهلك الالكتروني الذي صدر منه قبول دون ترو أو يقين، لذا يترتب عن ممارسة المستهلك لحق العدول عن تنفيذ العقد عدة آثار قانونية سواء على عاتق المورد الإلكتروني أو المستهلك.

أولا: بالنسبة للمستهلك

إن عدول المستهلك عن تنفيذ العقد الإلكتروني ينجم عنه فسخ العقد الذي يرتب آثارا قانونية على المستهلك الذي يلزم برد المبيع، وتحمل فقط مصاريف إرجاع المبيع، إن وجدت، ويحق له إبقاء العقد واستبدال السلعة، أو إصلاح العيب إن وجد.

[1] كوثر سعيد عدنان، مرجع سابق، ص639.

1- رد الطلبية

ممارسة المستهلك لحق العدول، يستتبعه رد للطلبية إن كانت سلعة أو التنازل عن الخدمة، بالنسبة للسلعة ينبغي ردها في الحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد، أو وقت التسليم، غير أنه عند بيع المنتوجات الغذائية القابلة للتلف، يستحسن عدم ردها ومطالبة البائع بالتعويض[1].

كما نصت تشريعات البيع الإلكتروني على استبعاد ممارسة حق العدول على بعض المبيعات، كالخدمات، والبرامج، والتسجيلات الصوتية أو المرئية، وتكمن العلة في هذا الاستبعاد في عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول، وكذلك خوفا من أن يكون المستهلك قد انتفع بهذه البرامج أو نسخها[2].

في هذا الصدد يمكننا طرح بعض الأمثلة، ففي حالة كانت الطلبية تتمحور حول برنامج كشف نسبة الاقتباس في البحوث العلمية أو ترجمة النصوص من وإلى لغات مختلفة، فيمكن هنا للمستهلك سيء النية استغلال حق العدول والاستعانة بهذه البرامج وأخذ الغرض منها، وبعدا يطلب إرجاع الطلبية، ونستبعد هنا المستهلك حسن النية والذي قام بتجربة البرامج ولم ترضه النتيجة فقرر إرجاع الطلبية، ونذهب إلى أبعد من هذا فيمتد أثر سوء استغلال الحق في العدول ليشمل حتى الملابس والإكسسوار وهذا الأمر أصبح شائعا في وقتنا الحالي، فتقوم من طلبت المنتج بالتسلم والدفع واستغلال المنتج المطلوب، ففي حالة مثلا كانت الطلبية فستانا فتقوم بلبسه في حفلة ما، وبعدها تطلب ترجيعه بحجة أنه لم يكن على مقاسها، هنا يثور التساؤل كيف نحمي الموردين الإلكترونيين من هذه التصرفات، التي من شأنها الاخلال بكل الممارسات التجارية التي تتم عبر وسائل إلكترونية.

[1] طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، بحث في التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص120.

[2] قاسم محمد حسن، التعاقد عن بعد –دراسة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة للقانون الأردني، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون تاريخ النشر، ص70.

2- تحمل مصاريف إرجاع المبيع

ترافق عملية رد المبيع، تحمل المستهلك مصاريف إرجاعه بمفرده، هذا ما أقره التوجيه الأوروبي رقم 97-07 السابق الذكر في المادة L.6.2، وكذلك المادة L121.20.1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وهذا ما نصت عليه المادة 412 مكرر6 من القانون 05-10 الجزائري.

بالرجوع إلى القانون التونسي، نجد أنه قد أقر تطبيق نص التوجيه الأوروبي وكذا التشريع الفرنسي، وهذا ما يتضح في نص المادة 30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية السابق الذكر، التي جاء فيها: "...**في هذه الحالة، يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة**".

ثانيا: بالنسبة للمورد الإلكتروني

إن عدول المستهلك عن العقد يرتب على عاتق المورد الإلكتروني آثار وهي عبارة عن التزامات تتمثل بصفة أساسية في الالتزام برد الثمن للمستهلك بصفته صاحب السلعة أو الخدمة.

فقد نص المشرع التونسي في الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية على إرجاع كل المبلغ المدفوع، وذلك في أجل 10 أيام، تبدأ من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، أما المادة L121.20.1 من قانون الاستهلاك الفرنسي فقد نصت على أن يرد المورد الإلكتروني المبالغ التي دفعها له المستهلك مقابل حصوله على المبيع خلال 30 يوما من إبلاغ المستهلك له بالعدول عن العقد، إذا رفض البائع رد هذه المبالغ، يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر وغرامة مالية قدرها 7500أورو طبقا للمادة L121.20.10 من نفس القانون[1].

أما القانون الجزائري فقد نص في المادة 23 من القانون 18-05 السابق الذكر، بأنه يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال 15 يوما من تاريخ استلام المتدخل للمنتوج، لكن المشرع

[1] خدوجة الذهبي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013-2014، ص160.

الجزائري لم يتطرق للحالة التي يتأخر فيها المورد الالكتروني عن عدم رد الثمن، تاركا ذلك للقواعد العامة.

رغم اعطاء المشرع للمستهلك الحق في العقول عن التعاقد الإلكتروني وذلك باعتبار أن التعاقد تم بناء على دعاية مغرية انجر ورائها المستهلك لطلب منتج هو في غنى عنه، أو أن التعاقد تم بصور إلكترونية مما لا يسمح للمستهلك بمعاينة المنتج مباشرة، وهذا ما يدفعه للوقوع في الخطأ وطلب منتج مغاير لما كان يتوقعه من تأثيرات بصرية من قبل المورد الإلكتروني، إلا أنه أغفل جانب آخر أكثر أهمية ألا وهو حماية المورد الإلكتروني من الخداع الذي يقع فيه جراء الحق في العدول والذي يتمثل في حالة إرسال الطلبية ودفع ثمنها واعمال المستهلك لحق العدول لكن بصورة مخادعة وهي عدم إرجال المنتج الأصلي بل يرجع داخل المغلف منتج قديم كان لديه من قبل، مستغلا بذلك أن شركة التوصيل لا تفتح الطلبيات ولا تعرف ما هو موجود داخل الطرود.

ملخص الباب الأول:

من خلال ما جاء في الباب الأول من هذه الدراسة يتضح أن فكرة توفير حماية قانونية للممارسات التجارية الإلكترونية ليست بالأمر الجديد بل هي موجودة من قبل، وتمس جميع مراحل التعاقد الإلكتروني، بحيث تبدأ من مرحلة ما قبل الإبرام وتمتد إلى غاية مرحلة تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد الإلكتروني.

تبدأ هذه الحماية بالظهور من خلال فرض جملة من الشروط على المورد الإلكتروني للسماح له بممارسة التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني واكتساب اسم النطاق، إضافة إلى انشاء موقع إلكتروني لممارسة النشاط التجاري عن طريقه.

إن الهدف من توفير هذه الحماية احتياج المستهلك الإلكتروني لها، نظرا لعدم تواجده في نفس مكان المورد الإلكتروني، وعدم قدرته على معاينة السلع والخدمات بصفة مباشرة وهذا ما يؤثر على رضا المستهلك ويجعله يقع في الغلط، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يلزم المورد الإلكتروني بتزويد المستهلك بكل البيانات اللازمة سواء المتعلقة به أو بما يعرضه من سلع وخدمات، لكي يجعل من المستهلك وكأنه يعاين السلع والخدمات مباشرة، وهذا عن طريق الإشهار والإعلام الإلكتروني.

كما ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بعدة التزامات أخرى، في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني عند الزامه للمورد بنقل ملكية السلع وتسليمها للمستهلك في الآجال المتفق عليها، والحرص على سلامة الطلبية وتوافقها مع ما تم الاتفاق عليه، وكل ما يتعلق بها من ضمانات قانونية، والتي تتمثل في ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق.

في مقابل هذه الالتزامات نص القانون الجزائري على عدة ضمانات ممنوحة للمستهلك من شأنها مساعدته في تسهيل عملية الدفع واثبات حقه من خلال الدفع الإلكتروني كوسيلة مستحدثة في خضم التطور الواقع على التجارة الإلكترونية، والتي نص عليها من خلال المواد 27، 28، 29 من الفصل السادس من قانون التجارة الإلكترونية، كما منحه حق العدول في حال ما إذا تراجع عن قراره في هذا التعاقد خلال فترة زمنية حددها القانون

الباب الثاني

الحماية الردعية للممارسات التجارية الإلكترونية

تمهيـــــد البـــاب:

لقد تناولنا في الباب الأول للحماية الوقائية للممارسات التجارية الالكترونية وذلك بناء على مبدأ "الوقاية خير من العلاج"، وقد تناولنا هذه الحماية على مرحلتين: المرحلة الأولى وهي مرحلة ما قبل الابرام أو اتمام الممارسة التجارية الالكترونية والتي اقتصرت على وسيلتين وقائيتين وهما الشروط والالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المورد الالكتروني، وفي المرحلة الثانية وهي مرحلة تنفيذ المعاملة وما تشمله من التزامات على المورد الالكتروني بعد التنفيذ، والضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني بعد تسلم الطلبية.

أما في هذا الباب سنتناول الحماية الردعية للممارسات التجارية الالكترونية، فرغم ما تحتويه الحماية الوقائية أهمية بالغة تكتسبها في ضمان حماية كافية للممارسات التجارية الالكترونية، إلا أنه لا يمكننا ضمان استمرار هذه الحماية إلى أمد بعيد، وهذا ما يدعنا نبحث عن طرق ردعية من شأنها توفير حماية من أي مخالفة أو جريمة تقع على أطراف الممارسة التجارية الالكترونية، سواء كان المورد الالكتروني أو على المستهلك الالكتروني، وقد أخذ المشرع الجزائري هذا بعين الاعتبار حين جرم بعض الممارسات التي تضر بمصالح أطراف الممارسة، ووفر حماية جزائية حدد من خلالها الجرائم الماسة ممارسات التجارية الالكترونية وطرق المعاينة فيها.

هذا ما يجعل موضوع الحماية الجزائية للممارسات التجارية الالكترونية من الموضوعات الهامة من الناحية العملية والنظرية معا، فهو يعالج كيفية تصدر التشريع الجزائري لجرائم الاعتداء على كل ما يتعلق بالممارسات التجارية الالكترونية، سواء الجرائم الواقعة من أو على المورد الالكتروني أو الجرائم الواقعة على المستهلك، وذلك جراء تزايد التعامل بالتجارة الالكترونية وما فيها من مخاطر كبيرة.

مما امتلكته من أهمية أوجب خلق حماية جنائية لها، وهذا ما فعلته لجنه الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حين وضعت قوانين نموذجية لمتطلبات التجارة الالكترونية، وتبعها الاتحاد الأوروبي بمجموعة من التوجيهات، وليلتحق بهم العديد من التشريعات كالتشريع الفرنسي والتونسي، وهذا ما حفز المشرع الجزائري ليحذو حذوهم.

هذا ما سنتناوله في هذا الباب، من ناحية تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على الممارسات التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري، ومقارنتها مع التشريعات الأخرى، وتحديد الاجراءات المتعلقة بالمعاينة المخالفات وتحديد الأعوان المكلفة بذلك.

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالمورد الإلكتروني

الفصل الثاني: معاينة المخالفات الواقعة على الممارسات التجارية الإلكترونية

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالمورد الالكتروني

لقد أصبحت الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية هي من الأنواع الأكثر شيوعا من الجرائم الأخرى، لأنها تتمتع بالكثير من المحفزات التي تدفع المجرمين إلى ارتكابها، خاصـــة وأنها من الجرائم العابرة للحدود, والتي تتم عبر الوسائط الإلكترونية بواسطه شخص على علم فائق بها.

إن الجرائم الإلكترونية عديدة وتطال كافة الفئات، ولكن الجرائم التي تسرق الأموال تشمل تلك التي يكون فيها البنك أو المؤسسة المالية هو الضحية، في حين تشمل تلك التي يكون فيها الفرد أو الشركات التجارية ضحية للاحتيال، وبذلك يمكننا أن نعتبر الإنترنت سلاح ذو حدين في مجال التجارة الإلكترونية، فمن ناحية تعتبر مجالاً متطوراً للمبادرات التجارية نظراً للســـرعة والأمان الذي توفره للمورد الإلكتروني، ومن ناحية أخرى تعتبر من أســـهل الأدوات لارتكاب الجرائم.

من أمثلة التهديدات التي تواجه التجارة الإلكترونية كثيرة ومتزايدة، لذا يتوجب على المؤسسات التجارية التي دخلت مجال التجارة تأمين مواقعها، ولذلك سوف نذكر بعض الجرائم التي تعيق التجارة الإلكترونية وتتطلب رفع مســـتوى الأمن والحماية لممارســـات التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: الجرائم التي تقع على المورد الالكتروني

بوجه عام تمثل الجريمة اعتداء على مصـــلحة ما يرى المشـــرع أنها جديرة بالحماية التشريعية وبالتالي ينص على حمايتها نظرا لأهميتها ويجرم الاعتداء عليها.

فقد أدرج المشـــرع الجزائري مجموعة من الجرائم التي تقع على المورد الإلكتروني من قبل الغير، وتضر بمصالحه، خاصة بعد أن أوجب قانون التجارة الإلكترونية على هذا الأخير، فتح موقع إلكتروني كشـــرط لممارســـة التجارة الإلكترونية، إضـــافة إلى اعلام الغير بكل البيانات الخاصـــة به، وهذا ما يجعل المورد الإلكتروني عرضـــة للاعتداء عليه من خلال اختراق أو الدخول غير المأذون للموقع الإلكتروني، أو تزوير أو التغيير في البيانات الواجب ذكرها، خاصـــة إذا كان المورد لم يقم بتأمين وتحصـــين موقعه الإلكتروني، يصـــبح من الســـهل على المجرمين الولوج إليهم، وهذا ما ســـنتناوله في هذا المبحث، بدراســـة هذه الاعتداءات والعقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على المجرمين.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالموقع الالكتروني

رغم أن المتعارف عليه في التجارة الالكترونية أن الحماية دائما ما تكون من نصـــيب المســـتهلك الالكتروني، إلا أن تطور الجرائم الالكترونية قد وصـــل إلى تهديد مصـــالح المورد الالكتروني في حد ذاته، وذلك باعتبار أن التجارة الالكترونية تقوم عبر الوسائط الالكترونية أي الأساس فيها شبكة الأنترنت والتي تتم بواسطتها التجارة في حلتها الجديد عبر مواقع مخصصة يتم فتحها من قبل الموردين الالكترونيين لمزاولة نشـــاطهم التجاري عبرها، ونظرا لأهمية هذه المواقع وما تحتويه من بيانات شخصية خاصة بالمورد الالكتروني، سواء بياناته الشخصية أو العملية كبيانات سجله التجاري، وأيضا بيانات المستهلك الذي يريد التعاقد، فقد أوجب وضع حماية قانونية للمورد الالكتروني، وذلك عن طريق تخصيص قواعد قانونية من شأنها ردع أي تجاوز على مصالح المورد الالكتروني وتجريم كل فعل من شأنه الاضرار بهذا الأخير.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الموقع الالكتروني

تصنف جرائم الاعتداء على المواقع الالكترونية كجرائم معلوماتية، وتحديدا كجرائم التعدي على نظام معالجة البيانات، ويأتي ذلك لأن جميع عمليات التجارة الالكترونية تعتمد على معالجة البيانات الالكترونية، وبالتالي يتم تخزين تلك البيانات في قاعدة بيانات تخدم تلك التجارة الالكترونية، ومن ثم فإن اختراق موقع التجارة الالكترونية يعني اختراق نظام المعالجة الالكترونية الذي يقوم عليه، وهذا يتسبب في سرقة بيانات المستخدمين واستغلالها في أغراض غير مشروعة[1].

أولا: الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية

قد نص المشرع الفرنسي على حماية البيانات الشخصية التي يتم التعامل معها عبر شبكة الإنترنت وتجريم كل الأفعال التي تمسها في القانون رقم 78-17 المتعلق بأنظمة المعالجة الرقمية والحريات.

يمكن أن يتعرض المستهلك الإلكتروني أثناء التعاقد عبر الأنترنت، والاستعانة بوسائل الدفع الإلكترونية للتعدي على بياناته الشخصية، بواسطة المعالجة الآلية لها بصفة مشروعة، من خلال جمع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو معالجتها في نظم المعلومات الرقمية عن بعد[2].

تعتمد عدم مشروعية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني على مصدر وطرق الحصول على البيانات أو المحتوى وطبيعة هذه البيانات دون سبب مشروع[3].

قد نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في نص المادة 394 مكرر من القانون 15-04 المتضمن تعديل قانون

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية- دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية-، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص203.

[2] يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص23.

[3] نفس المرجع.

العقوبات على أنه يعاقب كل من يحاول أو يدخل عن طريق الغش أو يبقى بصـــفة غير مشروعة سواء في كل أو جزء من المنظومة المعالجة آليا للمعطيات[1].

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لأي جريمة في النشـــاط الإجرامي والمتمثل في هذه الجريمة بفعل الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات بصورة كلية أو جزئية بدون تصريح مسبق، أو بدون إذن مناسب، أو البقاء في النظام بشكل غير مصرح به، وسنوضح هذا كالتالي:

أ-فعل الدخول غير المشروع:

يشـــكل الدخول غير المرخص به الركن المادي في هذه الجريمة، ويتمثل هذا الدخول المعنوي(الافتراضي) أو الالكتروني إلى النظام بصورة غير مشروعة، كما وضحنا سابقا سواء كان كليا أو جزئيا.

للتوضـــيح نأخذ موقع أمازون كمثال باعتباره موقع خاص بالتجارة الالكترونية في متناول الجميع، ويمكن للجميع الولوج له ، ولكن في حالة تجاوز الحدود المصـــرح بها والوصـــول إلى بيانات خاصـــة بإعداد وتنظيم الموقع، فنكون أمام جاني قام بفعل الدخول غير المشـروع والذي وبناء على ما جاء في القانون يعتبر قد قام بجريمة يعاقب عليها القانون، ولا يعتد بكون الموقع في الأساس مفتوح للجمهور المستهلك[2].

لا عبرة في هذه الجريمة بصفة مرتكب الفعل الاجرامي، فقد يكون الفاعل يعمل في مجال الأنظمة أو لا يعمل، وسواء كان يفهم أو لا يفهم أسلوب تشغيل النظام، فيكفي أن يكون الجاني ليس ممن لهم الحق في الدخول إلى نظام حتى تتوفر جريمة الدخول غير المشـــروع، وبالتالي

[1] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، سنة 2004.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص203.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد شروع أي شخص في الدخول أو الدخول بالفعل إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأي طريقة، وسواء كان الدخول كليا أو جزئيا[1].

تعتبر هذه الجريمة ذات سلوك شكلي، بمعنى بمجرد ارتكاب الجاني للفعل المجرم يتحقق الجرم، وليس بالضرورة تحقق النتيجة المرادة من هذا الفعل، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري حين لم يقيد وسيلة محددة يتم على أثرها تثبيت الجرم، فقد شكل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم بصورة تتيح الدخول إلى النظام بأي وسيلة، سواء كان ذلك باستخدام رقم كود تابع لشخص آخر، أو الدخول باستخدام كلمة سر مسروقة، أو بواسطة شخص مسموح له بالدخول، أو اختراع برامج أو شفرات خاصة تسمح لهم بالدخول، وكل الحالات السابقة تكون بلا شك دون ترخيص، لنكون أمام مرتكب لجريمة الدخول غير المشروع وعليه يعاقب قانونا[2]، وتضاعف العقوبة بناء على نص المادة 394 مكرر 2إذا ترتب على الدخول الغير مرخص تغيير أو حذف للمعطيات المتواجدة على النظام أو تخريبه.

ب- فعل البقاء غير المصرح به:

يعاقب كل من دخل للنظام الالكتروني الخاص بموقع تجاري الكتروني دون ترخيص، وبقي فيه دون إذن من مسؤول الموقع، وحتى في حالة كان الدخول مشروع (صدفة أو خطأ أو كان مصرح به لفترة محددة) ويبقى الجاني في النظام دون إذن يتم تطبيق عقوبة البقاء غير المشروع.[3]

2- الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المشروع أو البقاء الغير مصرح:

تعد جريمة الدخول أو البقاء داخل المواقع الخاصة بالتجارة الالكترونية من الجرائم العمدية، لابد من توافر فيها القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، فيجب أت تكون إرادة الجاني

[1] عبد القادر قهوجي، حماية برامج الحاسب الآلي، المكتبة القانونية، بيروت الدار الجامعية، 1999، ص131.

[2] أمال قارة، الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، ط الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص110.

[3] مسعود ختير، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، ط الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص115.

متجهة إلى فعل الدخول أو البقاء في مواقع التجارة الالكترونية، ويعلم الجاني أنه ليس له الحق في الدخول أو البقاء في الموقع[1].

من ثمة فلا يتوافر القصـــد الجنائي إذا كان دخول الجاني داخل النظام مســـموح به أي مشـــروع أو إذا وقع في خطأ كأن يجهل وجود حظر للدخول أو البقاء، ولذلك برى جانب من الفقه أنه من الضروري وضع نظام أمني للمواقع الخاصة بالتجارة الالكترونية، وذلك كي يتسنى اثبات ســـوء نية الجاني، وتجريم الدخول للنظام المعلوماتي، بحيث لا يشـــترط أن يترتب على الدخول تحقق النتيجة أيا كانت، ولا يأخذ السـبب من الفعل المجرم سـواء كان بنية الاضـرار أو بداعي الفضـول، فيكفي فيها توافر القصـد الجنائي العام، دون اشـتراط توافر القصـد الجنائي الخاص[2].

ثانيا: جريمة الاعتداء على سلامة مواقع التجارة الإلكترونية

نص المشـــرع الجزائري على معاقبة كل من يقوم بتخريب نظام المواقع، وذلك من خلال نص المادة 394مكرر2، وذلك أسـوة بالمشـرع الفرنسـي الذي جرم فعل الاعتداء على سـلامة المواقع التجارية الالكترونية في المادة 2/323 فنصـت على أنه: "تضـاعف العقوبة...بتخريب نظام اشـتغال المنظومة وتكون العقوبة بالحبس من 6 أشـهر إلى سـنتين والغرامة من 50 ألف إلى 150 ألف دينار".

1- الركن المادي لجريمة الاعتداء على سلامة الموقع التجارة الالكترونية:

كأي جريمة وجب توفر الركن المعنوي والمادي لكي تتحقق، حيث يتمثل الركن المادي الخاص بجريمة الاعتداء على سلامة موقع التجارة الالكترونية.

[1] شيماء عبد الغني، مرجع سابق، ص126

[2] منة محمدي، خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على الأنظمة المعالة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري، مجلة بيلوفيليا للدراسات والمكتبات والكليات، العدد الخامس، جامعة تبسة، 2020، ص78.

أ-تعطيل المواقع:

تتمثل هذه الجريمة بكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى توقيف تشغيل نظام المعالجة، ويقصد به إحداث عطب أو خلل بالشيء بما يجعله لا يقوم بعمله بصورة طبيعية، وقد يكون ذلك بالحد من سرعة النظام المعلوماتي وجعله بطيئا أو يعطي نتائج غير مطلوبة[1].

بالرجوع للتشـريع نجد أنه لم يشـترط لفعل التعطيل أو التوقيف وسـيلة معينة، فقد يكون بوسيلة مادية أو معنوية وتكون وسيلة التعطيل مادية إذا وقعت على الأجهزة المادية للنظام مثل تخريبها أو قطع شـبكات الاتصـال، وتكون وسـيلة التعطيل المعنوية إذا وقعت على الكيانات المعنوية مثل البرامج والمعطيات، كاسـتخدام القنبلة المعلوماتية يقع من خلالها تسـريب برنامج يحتوي على تعليمات لإفساد سير النظام في وقت وتاريخ معين أو في صورة وقوع حدث معين، أو بإدخال فيروس أو تعديل برامج كلمة السـر على الدخول، أو جعل النظام يتباطأ في أدائه لوظائفه، ويجب أن تكون التعطيل دائما كما في حالة إدخال فيروس وظيفته تدمير النظام، أو مؤقتا أو متقطعا على فترات منتظمة كما إذا تم إدخال قنبلة معلوماتية زمنية مبرمجة ينجم عنها شـلل النظام منذ البدء في تشـغيله، كما يسـتوي أن يكون التوقيف بالنسـبة لجميع مسـتعملي النظام، أو لشخص واحد فقط.

حتى يعاقب على التوقيف أو التعطيل يجب أن يكون بنشـاط إيجابي يؤدي إلى توقيف النظام لا نشـاط سـلبي بالامتناع، والذي لا تقوم الجريمة به، لكن إن كان على عاتق الجاني واجب قانوني أو اتفاقي يتوقف على تدخله تشـغيل النظام، وامتنع عن التدخل بقصـد تعطيل النظام يتوافر الركن المادي[2].

ب- إفساد المواقع الإلكترونية :

يعني إفسـاد كل فعل يؤدي إلى جعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صـالح للاسـتعمال السـليم، بأن يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصـول عليها، أي أن

[1] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2004، ص223.

[2] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص140.

الافساد يعني إعدام الشيء وجعله غير صالح للاستعمال مطلقا، أي تأثير في المال بجعله غير قابل للاستعمال ولا يشترط وقوع الإفساد على كل النظام جملة، بل يكفي أن يكون جزئيا.

من هذه الناحية يختلف الافساد عن التعطيل، فالإفساد يكون بواسطة طرق عديدة ومتنوعة، وبوسيلتين الأولى مادية وتتمثل بتخريب الأجهزة المادية للنظام المعلوماتي أو قطع شبكات الأنترنت، يترتب عنه تدمي للنظام[1].

أما إذا كانت الوسيلة معنوية، وتكون باستعمال البرامج الحديثة والفيروسات التي من شأنها إعدام سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأمثلة عن ذلك استعمال الجاني للقنبلة المعلوماتية التي تخرب البرامج والبيانات، وفيروس حصان طروادة، والتي تكون مهمته تغيير في المعطيات والبرامج، كذلك برنامج الدودة التي تخرب أكبر نطاق يمكنها استهدافه من النظام المعلوماتي[2].

أما التعطيل فيكون ايقاف مؤقت للنظام بحيث يتيح فرصة إصلاحه وإعادته للحالة الطبيعية التي كان عليها قبل التعطيل، بينما الافساد فيترتب عنه انعدام صلاحية النظام المعلوماتي[3].

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاعتداء على سلامة مواقع التجارة الإلكترونية بالتعطيل، أو الإفساد والتدمير جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفساد، كما يجب أن يعلم بأن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى إفساد المواقع الإلكترونية[4].

ففي حالة غياب علم الجاني بأن ما يفعله يؤدي بالضرورة إلى إفساد الموقع الإلكتروني الذي دخله، أو نكون أمام موقع إلكتروني غير مؤمن عليه وكل بياناته عرضة للجمهور، هنا

[1] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص140.

[2] هلالي محمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص93.

[3] مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية : دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2001، ص56.

[4] هلالي محمد، مرجع سابق، ص94.

وبناء على الإهمال الصـــادر من أصـــحاب الموقع لا تقوم المســـؤولية الجزائية على الجاني، وبالتالي لا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي[1].

هكذا إذا توافر الركن المعنوي بعنصـــريه العلم والإرادة، إلى جانب الركن المادي قمت الجريمة واستحق مرتكبها العقوبة المخصصة لها.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على بيانات الموقع الالكتروني

كما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية على ضرورة فتح موقع إلكتروني من قبل المورد، وذلك لممارســـة عمليات التجارة عن طريقه، وبطبيعة الحال يجب إدخال أو إدراج جملة من البيانات التي عادة ما تكون متعلقة بالمورد الإلكتروني، والمســتهلكين المتعاقدين معه.

نظرا لحساسية بعض البيانات أصبح من الضروري على المشرع الجزائري تنظيم ووضع قواعد قانونية تجرم وتعاقب كل شخص يحاول أو يقوم بأي فعل من شأنه يحدث تغيير في هذه البيانات.

نص المشـرع الجزائري على هذه الجرائم في المادة 394مكرر 1، والمادة 394 مكرر 2، والمتمثلة في جريمة التلاعب بالمعطيات، والتعامل بمعطيات غير مشروعة، وهي كالتالي:

أولا: جريمة التلاعب في المعطيات

باعتبار جريمة التلاعب في المعطيات مثل باقي الجرائم يشـــترط لقيامها توفر الركن المادي والمعنوي، لذا وجب تبيان ذلك كالتالي:

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص43.

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالتلاعب ببيانات المواقع عن طريق الإدخال أو الإزالة أو التغيير، وهي نفس الجرائم التي جاء بها المشرع الفرنسي، ولا يشترط اجتماع تلك الصور ولكن يكفي توافر إحداها لقيام الجريمة[1].

يتحقق الإدخال بإضافة معطيات جديدة إلى النظام، أما المحو فيتحقق بإزالة جزء من معطيات نظام المعلومات بخلاف تعديل الذي يتحقق بتغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى[2].

لقد وردت الأفعال على سبيل الحصر، فهذه الجريمة لا تتحقق بغيرها، فحتى ولو وقع اعتداء على معطيات المواقع، فلا تخضع لنص جريمة التلاعب، لأنها تتحقق بإدخال ومحو وتغيير المعطيات.

2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام، ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص، إذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على المعطيات بالإدخال أو التعديل أو المحو، وأن يعلم بأن نشاطه ذلك يترتب عليه التلاعب في المعطيات[3].

بالتالي وكما ذكرنا سابقا وجب توفر الركن المادي مع القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة حتى تقوم جريمة الاعتداء على المعطيات ويترتب عنها العقوبة المقررة لمرتكبها.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص46.

[2] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص144.

[3] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص145.

3- العقوبة المقررة لها:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1، على أنه يعاقب كل من ارتكب فعل التلاعب[1] في المعطيات بأي طريقة كانت سـواء بالإزالة أو التعديل بالغش، بالحبس من 6 أشهر إلى 3سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج إلى 200.0000 دج.

ثانيا: جريمة التعامل الغير مشروع في المعطيات

تناولها المشـرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 السـابقة الذكر من قانون العقوبات، والتي نصت على معاقبة كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

"- تصـميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم هذا القسم.

- حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كانت المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

ويلزم توفر الركن المعنوي والمادي لقيام جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

1- الركن المادي:

تعتبر جريمة التعامل في معطيات غير مشـروعة من الجرائم الشـكلية التي لا يعتد في قيامها بتحقق النتيجة المرادة من وراء هذا الفعل المجرم، بل بمجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المذكورة في المادة 394 مكرر 2 تقوم الجريمة.

يأخذ النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي لهذه الجريمة شكلين هما:

أ- التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة:

يتحقق هذا السلوك الإجرامي من خلال تصميم أو بحث أو جمع أو توفير أو نشر أو تداول بيانات مخزنة أو معالجة أو مرسـلة عبر نظام معلوماتي يمكن من خلالها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[2].

---

[1] المقصود هنا بالتلاعب بالمعطيات أو البيانات هو إدخال بيانات غير مصرح بها أو تعديل أو إلغاء بيانات سبق تواجدها في النظام.

[2] محمد زكي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص662.

يتم هذا السلوك الإجرامي من خلال تصميم أو البحث أو جمع أو توفير أو نشر أو تداول البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عبر نظام معلوماتي والتي يمكن استخدامها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

يقصد بالتصميم هو إنشاء برامج تساعد على اختراق المواق الالكترونية، اما التوفير بيعني الوضع تحت التصرف وجعلها في المتناول الغير والنشر هو اذاعه المعطيات وتمكين الغير من الاطلاع عليها اما الاتجار هو تقديمها للغير بمقابل نقد معين[1].

إن التوفير يعني وضعها تحت تصرف الآخرين وإتاحتها لهم، والنشر يعني بث البيانات وتمكين الآخرين من الاطلاع عليها، والتجارة تعني تقديمها للآخرين مقابل مبلغ مالي محدد.

يهدف المشرع من خلال تجريم التعامل مع البيانات الصالحة لارتكاب جريمة إلى منع وقوع هذه الجريمة قبل وقوعها، فالهدف من ذلك هو الوقاية، لأن هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة، ويهدف المشرع من خلال تجريمها إلى منع وقوع الضرر[2].

ب- التعامل في معطيات متحصلة من جريمة:

يتمثل العنصر المادي لهذه الجريمة في حيازة أو الكشف أو النشر أو الاستقبال لأي غرض من الأغراض لبيانات متحصل عليها من إحدى هذه الجرائم الإلكترونية.

-الحيازة: وتتحقق الحيازة بأن يكون لدى الحائز سيطرة مطلقة على البيانات، بحيث يتمكن من محوها أو تعديلها أو استخدامها، وقد يقتصر الأمر على استغلالها بطريقة محددة.

لا يكفي لقيام جريمة الحيازة سيطرة الجاني على البيانات، بل يجب أن تكون السيطرة اختيارية، أي مرتبطة بنية الاحتفاظ بها بشكل دائم أو لمدة محددة[3].

---

[1] نفس المرجع.

[2] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسوب في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص209.

[3] محمد خليفة، مرجع سابق، ص207.

-النشر: ويتم النشر عن طريق بث البيانات الشخصية وإقناع الآخرين بذلك بغض النظر عن وسيلة النشر وسواء كان النشر بمقابل أو بدون مقابل.

-الإفشاء: لا يشترط المشرع الجزائري حدوث نتيجة معينة نتيجة الإفصاح، ويختلف الإفصاح عن السياسة في أنها ترتكب الجريمة دون عرضها على الآخرين، على عكس الإفصاح الذي يفترض انتقال البيانات من جريمة من حيازة شخص إلى آخر[1].

-الاستعمال: ويتم ذلك باستخدام البيانات المتحصل عليها من الجرائم الإلكترونية لأي غرض مهما كان هدفه وفقا للمادة 394 مكرر 2، مثل استخدام كلمة مرور للحصول على بيانات ومعلومات أخرى[2].

2- الركن المعنوي:

إن جريمة التعامل بالبيانات المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تعد جريمة عملية، ويتخذ الركن المعنوي شكل القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة.

يجب أن يعلم الجاني أنه يتعامل مع بيانات غير مشروعة، سواء كانت معدة لارتكاب جريمة أو بيانات متحصل عليها من الجرائم الإلكترونية المنصوص عليها في المادة، كما يجب أن يعلم أن إرادته تتجه نحو التعامل مع بيانات غير مشروعة[3].

لا يشترط وجود القصد الجنائي الخاص، بل يكفي بالإضافة إلى الركن المادي، وجود القصد الجنائي الخاص لوقوع هذه الجريمة واستحقاق مرتكبها للعقوبات المقررة لها[4].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة ببيانات الموقع الإلكتروني المنصوص عليها في التشريع المقارن

إن الاعتداءات قد لا تمس فقط نظام المعلومات بل أيضا البيانات التي يحتويها وهنا تزداد خطورة مثل هذه الأفعال فقد جرّم المشرع التونسي أفعال الاعتداء على بيانات النظام في المادة

---

[1] بينما نص القانون الفرنسي في المادة 22/226 من قانون نظم المعالجة الرقمية والحرية الصادر في 6 يناير 1978 بأنه: **"يتحقق الإفشاء الغير مشروع للبيانات الاسمية بتوفر الشروط التالية: – إفشاء البيانات للغير الذي لا يكون له الحق في الاطلاع عليها. – حيازة بيانات اسمية وأن يكون من شأن الإفشاء الإضرار بصاحب البيانات. – أن يتم الإفشاء دون رضا صاحب البيانات، وذلك أن هذا الرضا يكون سببا لإباحة فعل الإفشاء."**

[2] وقد نصت المادة 394 مكرر2.

[3] وهذا ما نصت عليه نفس المادة السابقة الذكر بعبارة: **"كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش"**.

[4] محمد خليفة، مرجع سابق، ص116.

199 مكرر في جريمة المعلومات غير العمدية وجريمة التزوير الإلكتروني، بينما نص المشرع الفرنسي على جريمة التلاعب ببيانات الموقع الإلكتروني وفقا لما جاء في المادة 3/323، وهو ما نجد أن المشرع الجزائري نص على نفس الجريمة التي شرحناها سابقا، وكذلك جريمة التزوير الإلكتروني التي نص عليها المشرع التونسي أيضا.

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على بيانات الموقع الإلكتروني

نص التشريع التونسي على جريمة الاعتداء على البيانات المتواجدة على مستوى الموقع الإلكتروني، من خلال إتلافها أو إفسادها، إما عن طريق الخطأ أو عمدا، وهذا ما سنوضحه كالتالي:

أولا: الاعتداء على بيانات المواقع دون قصد

اقتضى الفصل 199 مكرر في فقرته الثانية أنه: "**ترفع العقوبة الى عامين سجن والخطية الى 2000 دينار إذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد افساد او تدمير البيانات الموجودة بالنظام**".

يعد إتلاف أو إفساد البيانات بهذه الطريقة ظرفاً مشدداً لجريمة الوصول أو الاحتفاظ غير المشروع، بشرط إثبات العلاقة السببية بين هذا الوصول غير المشروع إلى نظام معالجة المعلومات والإضرار بالبيانات الموجودة فيه[1].

يلاحظ أن المشرع التونسي استعمل مصطلحي الإفساد والإتلاف، في حين استعمل المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري مصطلحي الحذف والتغيير، ومصطلح الأستاذ الذي استعمله المشرع التونسي له معنى أو استعمال تغيير، باعتبار أن الإفساد يعني جعل الشيء غير قادر على أداء وظيفته بشكل طبيعي، أما الإتلاف فيعني حذف البيانات[2].

لا يشترط القصد الجنائي في جريمة إفساد أو إتلاف البيانات لأن المشرع استخدم عبارة (ولو بغير قصد) في المادة 199 مكرر فقرة ثانية من قانون العقوبات للدلالة على ذلك، والمهم

[1] عماد بوخريص، مرجع سابق، ص20.

[2] نفس المرجع.

في هذه الحالة هو نتيجة القصد إلى إحداث تلك النتيجة، طالما توافر القصد الجنائي في جريمة الدخول أو البقاء في نظام المعلومات بشكل غير مشروع، مما أدى إلى الإضرار بالبيانات[1].

لكن إذا توفرت نية الإضرار فإن الفعل يندرج ضمن جريمة الاعتداء العمدي على بيانات نظام معالجة المعلومات، وهذا ما سنناقشه في العنصر الآتي:

ثانيا: الاعتداء على بيانات المواقع عمدا

تنص المادة 199 مكرر الفقرة الرابعة على أن من أدخل بيانات في نظام معالجة معلوماتية بغير وجه حق بهدف إفساد البيانات الواردة في البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبغرامة قدرها خمسة آلاف دينار وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت في ارتباط مباشر بنشاطه المهني ويعاقب على المحاولة، ومن الواضح من هذا الفصل أن المشرع شدد العقوبة في حالة الاعتداء على البيانات الموجودة في نظام المعلومات، نظرا لأهمية هذه البيانات الإلكترونية.

قد اتخذ المشرع الفرنسي الموقف نفسه عندما عاقب على إدخال البيانات أو حذفها أو تعديلها في نظام المعالجة الآلية بعقوبة مدتها خمس سنوات وغرامة قدرها 75 ألف يورو وفقا لأحكام المادة 323 فقرة ثالثة من قانون العقوبات الفرنسي[2].

إذا ارتكبت الجريمة على بيانات تمت معالجتها آلياً، فإنها تخرج من نطاقها عن البيانات التي تم فصلها عن النظام وتسجيلها على قرص خارجي، وتسري الحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة 199 مكرر على البيانات الواردة في نظام المعلومات بالنسبة للبيانات الإلكترونية بكاملها[3].

[1] في حين أن المشرع الفرنسي لم يتطلب القص الخاص، وذلك وفقا لما جاءت به المادة 1/3/323 ق ع ف.

[2] إن إدخال البيانات بشكل احتيالي في نظام معالجة آلي أو حذف أو تعديل البيانات الواردة بشكل احتيالي يعاقب عليه بالسجن لمدة خمس سنوات و75000 يورو.

[3] المادة 3/323 من ق ع ف.

يتمثل الســـلوك الإجرامي في هذه الجريمة في إدخال بيانات جديدة في نظام البيانات الأصلي أو طريقة تحليلها أو تحويلها.

قد قام المشـــرع التونســـي بمكافحة الفســـاد من خلال إدخال بيانات جديدة في النظام المعلوماتي، كما يمكن أن ينتج الفساد أيضـا من خلال استخدام أساليب أخرى مثل حذف أو تغيير البيانات، وهو ما أشـــار إليه المشـــرع الفرنســـي في المادة 323 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الفرنســـي الذي اقتضـــى انه: "**إدخال بيانات بصـفة غير شـرعية في نظام المعالجة الآلية أو التعديل في البيانات الموجودة به أو حذفها يعاقب عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وبالخطية بمبلغ 75.000 أولو**".

لا يكفي إدخال بيانات بصـفة غير شـرعية لقيام هذه الجريمة، ولابد أن ينتج عن الإدخال إفســاد البيانات أو طريقة تحليلها أو تحويلها، فالمشـرع ربط بين فعل الإدخال والنتيجة المتمثلة في إفساد البيانات، وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا لم ينتج عنه أي أثر، ولكن يعاقب على الشروع إذا لم ينجح في إفساد البيانات.

بالنظر للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة فإنه غالبا ما يرتكبها الفنيين الذين لهم إلمام واســـع بالمعلوماتية، وفي أغلب الأحيان بمناسـبة مباشـرتهم لنشـاطهم المهني وتضـاعف العقوبة إذا ارتكبها شخص بمناسبة مباشرته لنشاطه المهني[1].

الفرع الثاني: جريمة التلاعب ببيانات الموقع الإلكتروني

لقد جرم التشـريع الفرنسـي مثله مثل باقي التشـريعات كل فعل من شـأنه أن يتسـبب في تخريـب الموقع إلكتروني، وقـد حـدد صـــورتين لهـذا الفعـل وهي: التلاعـب ببيـانـات الموقع الإلكتروني والتزوير الإلكتروني.

نظم المشـرع الفرنسـي هذه الجريمة بموجب المادة 3/323 من قانون العقوبات الفرنسـي، والتي تنص على أنـه يعـاقب كل من أدخـل بطريق الغش معطيـات في نظـام المعـالجـة الآليـة

[1] الفصل 199 مكرر من المجلة الجزائية التونسية.

للمعطيات، أو محى أو عدل بطريق الغش، بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة حتى 300 ألف أورو.

بناء عليه وجب تبيان أركان هذه الجريمة والتي بتوفرها تقوم جريمة التلاعب ببيانات المواقع الإلكترونية.

أولا: الركن المادي لجريمة التلاعب ببيانات الموقع الإلكتروني

يتضح لنا من المادة 323 أن الركن المادي لجريمة التلاعب بمعطيات المواقع يتخذ صور الإدخال، أو التعديل، أو المحو، وسنوضحها كالتالي:

1- الإدخال

يقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة سواء كانت خالية أم كان يوجد بها معطيات من قبل، وقد يتم الإدخال لهذه المعطيات بقصد التشويش على صحة المعطيات القائمة، ولعل اصطناع المعلومات هو الأكثر سهولة في التنفيذ ولاسيما المؤسسات ذات الأموال[1].

يتحقق هذا الفعل في كل حالة يتم فيها الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب والائتمان سواء من حاملها الشرعي، أم من غيره في حالات السرقة أو الفقد أو التزوير، كما يتحقق فعل الإدخال بإدخال برنامج غريب (فيروس، قنبلة معلوماتية)، يضيف معلومات جديدة[2].

2- الإزالة

يقصد بالإزالة كل أو جزء من المعطيات الموجودة داخلا النظام، ويعتبر المحو أو الحذف جريمة إتلاف طالما وقع ثمة إتلاف الشيء بأي وسيلة[3].

---

[1] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص144.

[2] محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص232.

[3] اعتبر المؤتمر 15 للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في البرازيل بتاريخ 1994 بشأن الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر في مقرراته وتوصيات ، أن الإدخال أو التعديل أو الإزالة يشكل جريمة تزوير، كما اعتبر المحو للبرامج أو المعلومات جريمة إتلاف.

3- التعديل

يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى ويشكل التعديل الذي يقع على المعطيات جريمة تزوير والتي تقوم على تغيير الحقيقة بقصد الغش يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير.

قد نص التشريع الفرنسي في المادتين 5/462 و6/462 من القانون رقم 88-19 سنة 1988 على جريمتي التزوير واستعمال الوثائق المزورة، في حين جاءت المادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 لاستيعاب التزوير المعلوماتي، بإدراج مفهوم واسع للتزوير[1].

قد فصل المشرع الفرنسي بين جريمة التزوير في البيانات المتواجدة على مستوى الحاسوب، عندما خص لها نص خاص بها، وجريمة تزوير في المحررات الالكترونية، وقد ضمها ضمن النص الخاص بالتزوير عامة[2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التلاعب ببيانات الموقع الإلكتروني

تعتبر هذه الجريمة عمدية يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة، إذ يكفي أن تكون إرادة الجاني متجهة إلى الاعتداء على بيانات المواقع بأي طريقة من الطرق الثلاثة المذكورة سابقا، ويكون على علم كافي بأن نشاطه يترتب عليه التلاعب في بيانات مواقع التجارة الإلكترونية، وبأن ليس له الحق بالقيام بذلك[3].

يتوفر الركن المعنوي لهذه الجريمة وفقا للتشريع الفرنسي بمجرد تلاعب الجاني بالمعطيات، وعلمه بأن ما يقوم به مخالفا للقانون، ومنه لا يجب توفر القصد الجنائي الخاص،

---

[1] المادة 1/323 تنص في فقرتها الثانية على أن : **"تشدد العقوبة في حالة ما ترتب عن الدخول أو البقاء حذف أو تغيير للمعطيات"**.

[2] نصت المادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي على أن : **"التزوير هو كل تغيير للحقيقة بطريق الغش في محرر مكتوب أو في أي دعامة أخرى تحتوي تعبير عن الفكر"**.

[3] محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص232.

على غرار المشـرع الجزائري والذي اشـترط توفر القصـد الجنائي العام فقط بناء لما جاءت به المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: جريمة التزوير الإلكتروني

نص المشـرع الفرنسـي على هذه الجريمة في المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسـي، والتي تنص على أنـه يعد تزوير كل تغيير بطريق الغش في مكتوب أو في أي دعامـة أخرى تحتوي تعبيرا عن الفكر للحقيقة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنيين المادي والمعنوي.

بينما اعتبرها التشـريع التونسـي من أخطر صـور الغش المعلوماتي، نظرا للدور الكبير للوثيقة الالكترونية واتساع مجالات استعمالها، ولذلك تدخل المشرع التونسي لتجريم هذا التزوير نظرا لأهميتها البالغة، خاصـة وأن هذه الأخيرة أصـبحت لها قيمة المحررات الورقية ووسـيلة لإثبات الالتزامات والحقوق[1].

أولا: الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة: "**في تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني سـواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة أو كانت مرسـومة عن طريق الراسـم ويسـتوي في المحرر الإلكتروني أن يكون مدونا باللغة الفرنسـية أو لغة أخرى لها دلالتها، كذلك قد يتم في مخرجات الكترونية محفوظة على دعامة كبرنامج منسـوخ على أسطوانة، ويشترط أن يكون المحرر الإلكتروني أن يكون ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني معين**".

بالتالي وسـع المشـرع الفرنسـي في محل التزوير، فبعد أن كان يقتصـر على المحرر المكتوب امتد ليشـمل أي محرر في أي دعامة أخرى تحتوي على الفكر، وعليه يشـمل محل التزوير الإلكتروني كل المسـتندات الإلكترونية، كالبرامج والمعلومات المسـجلة على أقراص أو شرائط ممغنطة، والبطاقات البنكية[2].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص135.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص135.

لا يمكن لجريمة التزوير أن يتحقق الركن المادي فيها بمجرد تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني دون أن يترتب على ذلك ضررا، سواء كان الضرر يقع على مصلحة عامة أو مصلحة شخص من الأشخاص، وسواء كان الضرر واقع في الحال أو محتمل الوقوع.

قد نص المشرع التونسي في الفصل 17 و199 من المجلة الجزائية على أنه لقيام جريمة التزوير وجب تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني، بوسائل وطرق معينة و تؤدي إلى الإضرار بالغير[1].

لتوفر الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لما جاء في القانون التونسي وجب توفر ما يلي:

1- تغيير للحقيقة:

يقصد بتغيير الحقيقة هو تغيير الحقيقة النسبية وليس بتغيير الحقيقة الواقعية المطلقة، أما الحقيقة فيقصد بها ما يتعين إثباته في الوثيقة الإلكترونية وفقا لقرينة يقررها القانون[2].

قد اشترط المشرع التونسي لقيام جريمة التزوير الإلكترونية توفر عنصر التغيير وذلك في الفصلين 172 و199 من القانون السابق، وذلك باعتبار تغيير الحقيقة جوهرا للتزوير.

التغيير الواقع على الوثيقة الإلكترونية يلحق مضمونها أو شكلها، دون أن يعدمها أو يتلفها، وينصب على الحقوق أو المراكز القانونية للغير التي تثبتها الوثيقة الإلكترونية، فتجعلها غير مطابقة للواقع[3].

يجمع الفقه القضاء على أن تغيير الحقيقة في الوثيقة حتى يعد تزويرا يجب أن يقع على البيانات الجوهرية للوثيقة، والبيانات الجوهرية هي التي أعدت لإثبات الوثيقة الإلكترونية، أي من شأنها إثبات حق أو صفة أو حالة قانونية.

---

[1] الفصل 17 و199 من المجلة الجزائية التونسي.

[2] بينما عرف المشرع الفرنسي التزوير بأنه تغيير متعمد للحقيقة، ولا يشترط أن يكون التغيير في كل بيانات الوثيقة، ويكفي أن يكون التغيير جزئيا.

[3] نفس المرجع.

2- محل التدليس:

يحدد الفصـــلين 172 و199 من المجلة الجزائية الســـالفة الذكر محل جريمة التدليس الإلكتروني، وهو الوثائق الإلكترونية، التي تشـمل البيانات داخل النظام وكذلك البيانات التي لم تعد موجودة بالنظام، إلا أن هناك اختلاف بين النصين فالفصل 172 أشار إلى تغيير الحقيقة في كل وثيقة إلكترونية أو معلوماتية مثبتة لحق أو واقعة منتجة لآثار قانونية، في حين لم يشترط الفصل 199 في الوثيقة الإلكترونية أن تكون الوثيقة ذات قيمة إثباتية[1].

قد تم تعريفها في الفصـل 453 مكرر بموجب القانون عدد 57 السـالف الذكر، ضـمن مجلة الالتزامات والعقود على أنها: "**وثيقة متكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عن الحاجة**".

بذلك أصبح يعطيها حجية المحررات الورقية بموجب المادة 453 مكرر الفقرة الثانية[2].

عند الرجوع للفصـل 172 والفصـل 199 السـابقة الذكر، نجد أن للتزوير المادي طريقتين وهما إنشاء وثيقة كاذبة تحت عبارة " صنع وثيقة مكذوبة"، أو تغيير مضمون وثيقة أصلية.

3- إنشاء وثيقة كاذبة:

نص عليها المشـرع التونسـي في الفصـل 172 بعبارة: صـنع وثيقة إلكترونية مكذوبة، ويختلف الصـنع عن التقليد باعتبار أنه في الصـنع لا يهم الجاني مدى التشـابه بين خطه وخط الغير، ذلك أنه يصـــنع محرر جديدا بأكمله بينما في التقليد يحرص الجاني على التماثل والتطابق بين الخطوط لكي لا يكشف.

---

[1] نص الفصل 172 من القانون التونسي على أنه: "**يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية (غرامة) قدرها 1000 دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتب في مباشرة وظيفة زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص، وذلك بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمد للحقيقة، بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان ماديا أو غيره من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكروفيلم وميكروفيش، ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لأثار قانونية**".

[2] نص الفصل 453 مكرر/ف2 على أنه: "**تعد الوثيقة كتبا غير رسمية إذا كانت محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني**".

وقوع تزوير الوثيقة الإلكترونية بطريق الصـــنع ممكن إذ بإمكان الجاني أن يدخل ما يريد من معلومات أو بيانات إلى جهاز الحاســـوب وينســـب صـــدورها إلى شـــخص ما، ثم يقوم باستخراجها من ذلك الجهاز بوصفها منسوبة لذلك الشخص تتم هذه العملية من خلال المسح الضـــوئي أو عن طريق لوحة المفاتيح أو حتى عن طريق اســـتدعاء المعلومات من شـــبكة الأنترنت ثم صـــياغتها في شـــكل المحرر المزور، وأكثر المجالات التي يقع فيها التزوير في الوثائق الإلكترونية عن طريق صـــنع هذه الوثائق هي ميدان التعامل عبر البنوك وذلك في البطاقات البنكية[1].

4- التغيير في محتوى الوثائق الإلكترونية:

يتحقق التزوير في الوثيقة الإلكترونية بتغيير محتواها حسب الفصل 172 في فقرته الثانية والفصـــل 199، والتغيير قد يكون بالإضـــافة أو الحذف أو التعديل، والتغيير بالإضـــافة قد يتم بزيادة حرف أو كلمة أو رقم يؤدي إلى تغيير مضـــمون الوثيقة المعلوماتية، أما التغيير بالحذف فيكون بحذف

(كلمة أو حرف أو رقم أو اسـم أو عبارة)، أيا كانت الوسـيلة المسـتعملة في ذلك، سـواء كان بالشـــطب أو اســـتعمال الممحاة الإلكترونية، أما التغيير بطريقة التعديل فهو يجمع بين طريقتي الحذف والإضافة كأن يقع استبدال رقم آخر أو حذف اسم وتعويضه بآخر.

مثال ذلك: قضـــية أصـــدرت فيها المحكمة الإبتدائية بتونس حكما جزائيا وذلك في تاريخ 26 مارس 2005 والتي تمثلت وقائعها في قيام متهمين يعملان كموظفين ببنك الأمان بعمليات تحويل وهمية للأموال لحساباتهم الشخصية ولحسابات بعض المتواطئين معهم، والإيهام أن هذه التحويلات للأموال يقابلها إيداع لصـكوك بنية، وقضـت فيه المحكمة الابتدائية بإدانة المتهمين من أجل تدليس وثيقة إلكترونية، بينما ذهبت محكمة الاســـتئناف في نفس الاتجاه، واعتبرت الأفعال السابقة من قبيل التدليس الالكتروني في قرارها الصادر في 15 ديسمبر 2005، وذلك لقيام متهمين باستعمال حساب الربط لتنزيل عمليات الصكوك البنكية في شكل إيداعات لتلك

[1] الفصل 172، من القانون التونسي.

الصـكوك المسـحوبة على نفس الفرع وهي عمليات غير قانونية اسـتعملت في مقابلها حسـاب الربط وذلك للتضليل، مما انجر عنه ضرر للبنك وصل إلى مليارين دينار تونسي[1].

5- التغيير بوضع طابع أو إمضاء مزور:

يتم ذلك بإضـافة طابع أو إمضـاء لشـخص معين لوثيقة إلكترونية، وبالتالي نسـبة هذا المحرر المزور لذلك الشـخص بالرغم من أنه لم يصـدر عنه، وبفضـل تطور الأجهزة المرتبطة بالحاسـوب يمكن نقل مختلف التوقيعات والأختام والصـور إلى ذاكرة الجهاز والاحتفاظ بها عن طريق اسـتخدام جهاز الماسـح الضـوئي، ومن ثمة يمكن إضـافة هذا التوقيع أو الختم إلى أي ورقة يتم تغييرها أو تضمين بيانات فيها تخدم مصلحة الجاني، بحيث يتم الحصول على مستند صـحيح من الناحية الشكلية إلا أنه مزور باعتبار أنه نسب إلى شـخص بعد أن حمل إمضـاءه أو ختمه على غير إرادته.

أما بخصـــوص الطرق المعنوية لجريمة التزوير الإلكتروني، فقد نص الفصـــل 172 في الفقرة الثالثة أن تدليس كل سـند سـواء كان ماديا أو غير مادي يكون بصـنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت، بالتالي لم يحصر المشرع التونسي الوسائل التي يتم بها التزوير الإلكتروني وجاءت العبارات عامة، بحيث يمكن أن تشـــمل طرق التزوير المادي أو المعنوي[2].

الطبيعة اللامادية للوثيقة الإلكترونية ترجح إمكانية أن ترد طرق التزوير المعنوي عليها، ويتشـابه التزوير المعنوي مع التزوير في الوثيقة الإلكترونية عن طريق صـنع وثيقة مكذوبة بما تقتضيه هذه الطريقة[3].

يجب تحقق النتيجة المرادة من فعل التزوير الإلكتروني، إضـــافة إلى تغيير الحقيقة الموجودة في محرر إلكتروني، وجب إحداث الضرر وذلك ما جاء به الفصلين 172 و199.

---

[1] حسني غديره- عماد بوخريص، مرجع سابق، ص22-23.

[2] الفصل 172 الفقرة الثالثة.

[3] عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، مرجع سابق، ص184.

يمكن أن يكون عاما أو خاصا، فالضرر العام هو الذي يمس مصلحة جماعية تتمثل في المساس بالثقة العامة، كما يمكن أن يكون الضرر عاما في صورة المساس بأموال الدولة بجعل الخزينة العامة مدينة أو تفويت حق أو كسب يعود لها قانونا، أما الضرر الخاص فهو الذي يصيب شخصا أو هيئة معينة، أي يمكن أن يقع على شخص طبيعي أو معنوي[1].

في حين انقسم الفقه إلى اتجاهين حول مفهوم الضرر في التزوير الإلكتروني، يرى الاتجاه الأول بأنه لا يتوفر الضرر في التزوير الإلكتروني إلا إذا وقع التدليس على وثيقة إلكترونية ذات أثر قانوني، بينما الاتجاه الثاني يرى أن الضرر في هذه الجريمة يرتبط واقعيا بالخسارة الناتجة عن التزوير، ولا يرتبط بالبعد القانوني للوثيقة الإلكترونية، ونجد أن المشرع التونسي قد أخذ بهذا الاتجاه طبقا للفصل 172 و199 السابقي الذكر كما وضحنا سابقا.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يتطلب فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة حيث يجب أن يعلم الجاني بوقائع الجريمة وكونها من المحظورات، ومع ذلك تتجه إرادته إلى الفعل المجرم، بمعنى أن الجاني على علم بأنه يرتكب فعل جرم أو سلوك غير مشروع معاقب عليه في التشريعات العقابية ومع ذلك أقدم على ارتكابه[2].

كما ينتفي القصد الجنائي إذا أهمل المبرمج القائم بتحرير المحرر تغيير بيانات معينة دون قصد فالإهمال وعدم الاحتياط لا يحقق العلم في القصد الإجرامي، وبالتالي لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ، بل لابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لارتكاب جريمة التزوير.

لا يكفي هذا بل لابد من أن تكون إرادته متوجهة إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي وقعت أو أية نتيجة إجرامية أخرى وهي الإضرار بالآخرين حتى وإن كان هذا الإضرار محتمل الوقوع وعليه فإن الركن المعنوي يتحقق في جريمة التزوير الإلكتروني.

---

[1] نفس المرجع.

[2] صالح شنين، مرجع سابق، ص156.

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، يتطلب القانون القصد الجنائي الخاص، والذي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى استعمال المستند المزور فيما زور من أجله، حتى ولو لم يستعمل هذا المستند فعلا.

في حين عرفت محكمة التعقيب التونسية الركن المعنوي لجريمة التدليس بأنه القصد الجنائي عن سوء نية التغيير الحقيقة في أمر جوهري بنية الإضرار بالمدلس عنه[1]، وأقر المشرع التونسي لجريمة التدليس الإلكتروني بموجب الفصل 3/199 عقوبات أصلية تمثلت في السجن مدة عاميين وبخطية قدرها 1000 دينار، على كل من يدخل تغيير على محتوى وثائق معلوماتية أصلها صحيح، ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من موظف عمومي أو ما يشبهه.

كما قرر التشريع التونسي عقوبات تكميلية بالفصل 5 متمثلة في منع الإقامة، والمراقبة الإدارية، ومصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون، والحجز الخاص.

[1] قرار تعقيبيى جزائي عدد 2809 المؤرخ في 18 جويلية 1979، القسم الجزائي سنة 1979، ص195، راجع في ذلك صالح شنين، مرجع سابق، ص108.

المبحث الثاني: الجرائم التي يقوم بها الغير

لقد فرضت الضرورة على المشرع الجنائي مكافحة الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات الحديثة وعبر شبكة الانترنت، وأصبحت هذه القضية من القضايا الحديثة التي تهم المستويين الوطني والدولي، ولذلك يجب على المشرع الجزائري أن يكون مستعدا لتحديد العقوبات الرادعة لهذه الجرائم تحقيقا للأمن، وقد ركز المجتمع الدولي على هذه القضية باعتبارها من الجرائم الحديثة التي تستوجب مكافحتها باستخدام الوسائل الجنائية، ويعكس قانون التجارة الالكترونية الجزائري هذا الاهتمام حيث تم التركيز في الفصل الثالث من القانون على قضية الجرائم والعقوبات المتعلقة بهذا الموضوع.

كما يوجد من الجرائم ما تقع على المورد الإلكتروني، والمتمثلة في الاعتداءات الواقعة على الموقع الإلكتروني أو البيانات الخاصة به، أيضا هناك جرائم أخرى يقوم بها الغير والتي يتم فيها الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، والذين يعتبرا من أهم وسائل الإثبات في الممارسات التجارية الإلكترونية، وفي حالة تم الاعتداء عليهما يفقدان القوة الثبوتية لهما، لذلك تم تجريم كل اعتداء عليهما.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني

تزايد استخدام بطاقات الدفع الالكتروني لشراء السلع والخدمات عبر الانترنت ومع ذلك فان هذا الاستخدام يصاحبه عدد من الاحتيالات الكبيرة لهذا السبب اصدرت العديد من الدول التشريعات الجنائية لتوفير الحماية القانونية للمستخدمين والتصدي للجرائم المرتبطة بالاستخدام غير قانوني بطاقات الدفع الالكتروني.

فيما عدا التشريع الجزائري رغم اصداره لقانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 السابق الذكر، إلا أنه لم يخص وسائل الدفع الإلكترونية بقواعد قانونية مستقلة تحمي كل من يتعامل بها.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في التشريعات المقارنة

نصت بعض التشريعات المقارنة على الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني بطريقه مباشره وذلك بتحريم الاعتداءات التي تقع عليها سواء في العالم المادي او العالم الافتراضي وباعتبار ان المستهلك يستعمل هذه الوسائل للوفاء بقيمه السلع والخدمات التي يقتنيها عبر شبكه الانترنت فان نتناول اوجه الحماية الجنائية لها عبر الشبكات العالمية بحيث اختلفت اوجه الحماية بحسب نظره كل مشرع لها[1].

أولا: جريمة الاحتيال الإلكتروني

تعد سرقة أرقام وبيانات وسائل الدفع الالكتروني خاصة بطاقة الدفع من طرف القراصنة من اخطر صور الاحتيال الإلكتروني التي من شانها أن تقع على المستهلك عند قيامه بالموافقة على طلب شراء سلعه أو خدمة عبر شبكه الانترنت حيث جرمت بعض التشريعات المقارنة هذا الاعتداء اعتبرته جريمة احتيال، فقد اعتبر المشرع الجنائي الفرنسي أن الاعتداء على بطاقة الدفع الالكتروني والحصول على بياناتها وارقامها من قبيل الاحتيال الالكتروني وحرم ذلك من خلال نص المادة 313-1 حيث ان سرقة استعمال أرقام هذه البطاقات الالكترونية لدفع قيمة السلع والخدمات عبر الأنترنت يكون جريمة الاحتيال الإلكتروني[2].

هذا مثل ما نص عليه التشريع الفيدرالي المعروف CFAA في المادة 2/a/130 والتي تعاقب كل من يصل عمدا وبدون ترخيص أو يتجاوز الترخيص الممنوح له من أجل الحصول على بيانات أو معلومات واردة في سجل المالي لمؤسسة مالية أو لمصدر البطاقة كما هو منصوص عليه في المادة 1607/n من الفصل 15 من هذا القانون[3].

---

[1] صالح شنين، مرجع سابق، ص156.

[2] فواز لجلط، الحماية الجزائية في إطار التجارة الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 14، العدد الثاني، 2021، ص199.

[3] نفس المرجع.

ثانيا: جريمة استخدام أو الحصول على أرقام وبيانات وسائل الدفع الالكتروني

بعد أن صـــادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حظرت حجز بيانات أي وسيلة دفع إلكترونية واستعمالها أو تقديمها للغير أو تسهيل الوصول إليها دون وجه حق، وقد تناولت هذه المســألة الفقرة الثانية من المادة 18، كما حاولت الجزائر اســتعمال الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تقنية المعلومات للوصول إلى أرقام أو بيانات أي وسيلة دفع إلكترونية دون وجه حق، وقد جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 18[1].

من التشـريعات العربية التي حظرت ذلك نجد التشـريع الإماراتي في نص المادة 12 من المرسـوم بقانون اتحادي رقم 5 لسـنة 2012 بشـأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما حظر المشـرع القطري فعل اسـتخدام أو الحصـول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان عبر الشـبكة أو إحدى وسـائل تقنية المعلومات في نص المادة 12 من القانون رقم 14 لسـنة 2014 بشـأن مكافحة الجرائم الإلكترونية[2].

تجريم الاسـتخدام أو الحصـول غير المشـروع على أرقام أو بيانات أي وسـيلة من وسـائل الدفع الإلكتروني، مشـــمول بقوانين الدول الســـابقة، وذلك بتطبيق قانون الاســـتشـــارة العربية للمعاملات والتجارة الإلكترونية، الذي نص في المادة 44 على تجريم ذلك دون تحديد العقوبة القانونية في الدول العربية المنظمة لهذه الاتفاقية.

قد جرمت بعض التشـــريعات العربية اســـتعمال أو الحصـــول غير المشـــروع على أرقام وبيانات بطاقات الدفع الإلكتروني عبر الشـــبكة المعلوماتية أو بإحدى وســـائل تكنولوجيا المعلومات، وذلك بهدف حماية وســـائل الدفع الإلكتروني وتوفير الثقة والأمان في التعامل بها، إلا أن الملاحظ من المشـرع الجزائري أنه لم يفرغ حتى السـاعة هذه الاتفاقية من قانون داخلي يحدد العقوبة على هذه الجرائم، الأمر الذي يجعل القاضـــي أثناء التطبيق مصـــدوماً من مبدأ الشرعية الجنائية للعقوبة[3].

[1] صالح شنين، مرجع سابق، ص156.

[2] فواز لجلط، مرجع سابق، ص197.

[3] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص128.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليهم في التشريع الجزائري

كما أشـرنا سـابقا أن القانون الجزائري لم يضـع قانون مسـتقل، يجمع فيه كل النصـوص القانونية التي من شـأنها تنظيم الجرائم الماسـة بوسـائل الدفع الالكتروني، ولكن هذا لا يعني أنه لم يخصص بعض المواد القانونية التي تجرم كل فعل أو اعتداء على هذه الأخيرة.

نظرا لما تقدمه هذه البطاقات من مزايا للمتعاملين بها فقد انتشرت بشكل كثيف عبر بقاع العام، غير أن تزايد حجم التعامل بها أدى إلى تزايد في عدد الاعتداءات الماسة بها واستخدامها بطرق غير مشروعة، وذلك عن طريق تزويرها أو سرقتها لاستخدامها في الاستيلاء على أموال الغير أو غير ذلك من صـور التلاعب والاحتيال، وأمام هذا الوضـع فقد حظيت هذه البطاقات باهتمام قانوني واسع النطاق لتأمين الحماية الجنائية لها من الاعتداءات التي تتعرض لها سواء من قبل أصحابها أو من قبل الغير.

أولا: الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل حاملها

على الرغم من المزايا التي تقدمها بطاقات الدفع الإلكتروني لحامليها، إلا أنهم لم يكتفوا بذلك وذهبوا إلى اسـتخدامها بطرق غير مشـروعة، وذلك باسـتمرارهم في اسـتخدامها في غير الحدود المصرح لهم بها رغم صلاحيتها، أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

1- الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني أثناء فترة صلاحيتها

يمكن أن تستخدم بطاقات الدفع الإلكتروني خلال فترة صـلاحيتها بشكل غير مشروع من قبل حاملها، ويكون ذلك وفقا لصـورتين، وذلك بتجاوز الحامل لحدود البطاقة المصـرح بها له، أو باسـتعماله لها في جريمة تبييض الأموال (والذي يؤثر على نزاهة الممارسـات التجارية الإلكترونية).

أ-تجاوز الحامل لحدود البطاقة المصرح بها له:

يمكن اسـاءة اسـتخدام بطاقة الدفع الإلكتروني برغم صـلاحيتها وذلك إذا تجاوز حاملها حدودها المصرح له بها، ويكون ذلك كالتالي:

-تجاوز الحامل لحدود رصيده في السحب:

يفترض في الحامل بمقتضى العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة، أن لا يتجاوز مبلغ السقف المحدد له فيها، وإلا عد مستخدما لها استخداما غير مشروعا، ومن ثمة فإنه يمكن أن يسيء العميل الاستخدام عندما يقوم بالسحب من أجهزة توزيع النقود رغم عدم وجود رصيد كاف في حسابه لدى البنك، ويتم ذلك خاصة من أجهزة توزيع للنقود غير مرتبطة بحساب العميل في البنك[1].

يعتبر اتجاه الفقه بأن حامل البطاقة في هذه الحالة لا يشكل جريمة تستدعي العقاب، وإنما يعد إخلالا بالتزاماته التعاقدية تجاه البنك وتقوم به مسؤوليته المدنية فقط، وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية نحو هذا الاتجاه في بعض قراراتها[2].

في حين اعتبر جانب آخر من الفقه بأنه سلوكه في هذه الحالة يعد جريمة تستحق العقاب ويتصف بعدم المشروعية، غير أن هذا الجانب من الفقه اختلف حول التكييف القانوني لطبيعة السلوك، فمنهم من اعتبره جريمة سرقة وذلك لأن حامل البطاقة قد اختلس مالا منقولا مملوك للغير بنية تملكه وهو يعلم بعدم ملكيته لهذا المال لأنه تجاوز رصيده الفعلي[3]، وهناك من اعتبره جريمة احتيال أو خيانة للأمنة.

حسب رأيي الشخصي نرى أن الاتجاه الثاني من الفقه هو الأقرب أو الأصح عندما اعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون، ورغم أنه لم يتفق على تكييف قانوني واحد ومحدد إلا أننا نرى في تكييفها جريمة سرقة هو التكييف الأصح والذي ينطبق على وقائع هذه الجريمة، فلو أننا أخذنا برأي الاتجاه الأول من الفقه لكنا بذلك نترك فرصة للأشخاص أصحاب النية السيئة المجال للاستيلاء على مال الغير، فعند سحبه للمال، وهو لا يمتلك الحق في التصرف فيه، يكون بذلك يضر بمصالح البنك.

---

[1] عبد الله حسين، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص40.

[2] راجع في ذلك جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة " دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري"، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص40.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص42.

-تجاوز الحامل لحدود رصيده في الوفاء:

في هذه الحالة يقوم الحامل بإساءة استخدام البطاقة وذلك عندما يستعملها للحصول على سلع أو خدمات رغم علمه بأن رصيده غير كاف لتغطية قيمتها، وقد اختلف الفقه والقضاء بشأن التكييف القانوني لهذا السلوك، حيث عده جانب منهما بأنه يشكل جريمة احتيال لأن تقديم الحامل البطاقة لمقدم السلع أو الخدمات يعد وفقهم وسيله احتياليه تم من خلالها اقناع هذا الاخير بوجود رصيد وهمي واعتبرت محكمه باريس في حكم صادر لها في 1947 بان السلوك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف الى الاقناع بوجود دين وهمي من اجل الحصول على المبالغ النقدية من البنك[1].

في حين اعتبر فريق آخر أن هذا السلوك يشكل جريمة سرقة لأنه بمثابة اختلاس للمياه المنقولة المملوكة للغير بقصد تملكها، فيما اعتبر فريق آخر أن السلوك يشكل جريمة خيانة الأمانة لأن حامل البطاقة حصل على البطاقة الإلكترونية من البنك كأمانة واستخدمها بطريقة تعسفية للاستيلاء على أموال الغير[2].

كما أن جانبا آخر من الفقه اعتبر بأنه من المتعذر تجريم اساءة استخدام البطاقة الائتمانية كأداتها خاصة إذا لم يتجاوز الوفاء الحد الذي يضمنه البنك واستقرت محكمه النقد الفرنسية في هذه الحالة على الاكتفاء بأحكام المسؤولية العقدية لحامل البطاقة لتعذر تطبيق احكام قانون العقوبات على هذه الحالة.

-استخدام الحامل للبطاقة في عملية تبييض الأموال:

قد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمضاف له وبموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والذي عنون بتبييض الاموال وشمل المواد من 389 مقرر الى 389 مكرر سبعة كما اعتبر المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 13 فيفري 2012، بانه: "**يعد تبييضا الاموال أ- تحويل الاموال**

[1] الحنيص عبد الجبار، الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد الأول، سوريا، 2010، ص74.

[2] ليلى بن تركي، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية بطاقات الائتمان نموذجا، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الخامس، العدد09، 2016، ص332.

أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشـــرة أو غير مباشـــرة من جريمة بغرض اخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الاموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الافلات من الآثار القانونية لأفعاله. ب- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصـدرها أو مكانها أو كيفية تصـرف فيها أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية. ت- اكتســـاب الاموال او حيازتها او اســـتخدامها مع علم الشـــخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشـــكل عائدات اجرامية..."[1].

حسـب هذه المادة فإن المشـرع الجزائري قد اعتمد مصـطلح تبييض الأموال عوضـا عن غسل الأموال، وركز على الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال دون أن يحدد وسائلها سواء بطاقات الدفع الإلكترونية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

إن تبييض الأموال كظاهرة إجرامية يشـير إلى سـلسـلة من الأفعال والإجراءات التي يقوم بها مرتكب الجريمة بهدف تحويل الأموال الناتجة عن أنشـطة غير مشـروعة إلى أموال معترف بها على أنها مشروعة بموجب نفس القوانين التي تجرمها[2].

يمكن للعميل أن يستغل بطاقات الدفع الإلكترونية لارتكاب جريمة غسيل الأموال بالذهاب إلى أي ماكينة صـرف آلي في دولة أجنبية وسـحب الأموال التي يريدها، وبعد ذلك يطلب البنك الذي تم الاحتيال عليه تحويل هذه الأموال من البنك في بلد السـاحب الأصـلي بخصـمها من حسـابه لديه، وبذلك يسـتطيع الجاني غسـيل أموالي بتحويلها بعيداً عن القيود المفروضـة عليه بالتحويلات العادية[3].

[1] الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

[2] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص132.

[3] أبو الوفا محمد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الاسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 23، 2005، ص530.

2- الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني خارج فترة صلاحيتها

يمكن لحامل بطاقة الدفع الإلكترونية الشرعي أن يستعملها بشكل غير مشروع خارج مدة صلاحيتها كأن يستعملها بعد انتهاء مدة صلاحيتها دون تجديدها أو أن يستعملها بعد إلغائها من قبل الجهة المصدرة لها وهنا يثار التساؤل حول مدى إمكانية قيام المسؤولية الجماعية ضده وفي الحالتين:

أ-الاستخدام الغير مشروع للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها

قد اعتبر الفقه أن سلوكه في هذه الحالة غير مشروع ويشكل جريمة نصب واحتيال على المورد، خاصة إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها، وذلك لاستيفاء عناصر مكونها المادي، حيث استعمل حامل البطاقة بطاقته رغم انتهاء مدة صلاحيتها، دون وجود رصيد كاف فيها، وهو ما يشكل وسيلة احتيالية يقصد بها إقناع المورد بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة، أما إذا كان حامل البطاقة لديه رصيد كاف في البنك، فإن سلوكه في هذه الحالة لا يشكل أي جريمة، بل يعد إساءة في الاستخدام[1].

لكن إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهاء صلاحية وقامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر بذلك وتعهد الأخير بالتأكد من صحة البطاقة قبل قبولها، فإنه في هذه الحالة لا يمكن ارتكاب جريمة ضد حاملها بسبب صعوبة إثبات القصد الجنائي[2].

من المفترض أن لكل بطاقة دفع إلكترونية مدة صلاحية محددة وعند انتهاء صلاحيتها يتم تجديدها تلقائياً أو بناء على طلب العميل، إلا أنه من الممكن أن يستخدم حامل البطاقة بطاقته رغم انتهاء مدة صلاحيتها وعدم تجديدها لسداد قيمة سلع أو خدمات معينة[3].

قد جرّم المشرع الجزائري السلوك الاحتيالي بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه "من حصل أو تسلم أموالاً أو منقولات أو سندات أو صفقات أو

[1] فداء يحي أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص106.

[2] نفس المرجع.

[3] نورة سعدان، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، العدد05، 2017، ص505.

أوراقاً مالية أو وعوداً أو براءات أو إعفاءات من التزامات أو حصل على شيء منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك عن طريق الاحتيال لسرقة كل أو بعض ثروة الغير، أو شرع في ذلك إما باستعمال أسماء أو أوصاف كاذبة، أو سلطة وهمية، أو ائتمان مالي وهمي، أو بخلق أمل في الفوز بأي شيء، أو بوقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، أو الخوف من وقوع شيء من هذا القبيل، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري..."، كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من كل أو بعض الحقوق المذكورة في المادة 14، بمنعه من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 05 سنوات.

كما يمكن أن يعد استخدام الحامل لبطاقته الالكترونية المنتهية الصلاحية في الوفاء جريمة خيانة أمانة في حق البنك وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 1/376 من قانون العقوبات التي نصت على عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

ب- الاستخدام الغير مشروع للبطاقة الملغاة

يحق للبنك إلغاء بطاقة الدفع الإلكترونية في أي وقت يراه مناسباً لمثل هذا الإجراء، وفقاً لمصالحه والوسائل التي يتبعها لحماية البطاقة، ويمكن سحب هذه البطاقة الملغاة إما بطلبها من الجهة المصدرة وإرسال إشعار بذلك لحاملها، أو باحتفاظ ماكينة الصراف الآلي بها وعدم إعادتها، أو بسحبها من قبل التاجر[2].

[1] المادة 376 مكرر1: **"كل من اختلس أو بدد بسوء أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق المالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمنوا أو جذبه التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عادية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعدي مرتكب لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20000 دينار".**

[2] نورة سعدان، مرجع سابق، ص507.

لا شك أن استعمال بطاقة حامل البطاقة الملغاة للدفع يعد مخالفاً للقانون في حق التاجر طالما لم يكن الأخير على علم بإلغاء البطاقة، كون البنك لم يزوده بأرقام البطاقات الملغاة، أو إذا لم يرفض الجهاز الإلكتروني البطاقة ولم يظهر على شاشته أنها ملغاة[1].

اعتبر الفقه أن هذه الحالة تعد جريمة احتيال على التاجر لأن إبراز حامل البطاقة لبطاقته الملغاة يعد شكلاً من أشكال الاحتيال الذي يهدف إلى إيهام المجني عليه بوجود رصيد[2].

جانب آخر من الفقه اعتبر أن استعمال حامل البطاقة الإلكترونية الملغاة يشكل إخطارا من قبل البنك بسحبها منه ورفضه إعادتها بشكل يشكل اختلافا يشكل جريمة خيانة الأمانة، وأساس هذه المسؤولية هو العقد المبرم بين البنك والعميل والذي يلزم الأخير بإعادة البطاقة إلى البنك فور إلغائها أو سحبها منه، وهو عقد إعارة استعمال ويعتبر من عقود الأمانة المنصوص عليها في القانون[3].

ثانيا: الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير

قد يستخدم آخرون بطاقات الدفع الإلكترونية بشكل غير قانوني. ويقصد بمصطلح "الآخر" هنا الشخص الغريب عن أطراف عقد استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية، مثل حامل البطاقة غير القانوني الذي حصل عليها عن طريق السرقة أو الضياع أو التزوير.

1-استخدام البطاقة الالكترونية المسروقة أو المفقودة:

اعتبر بعض الفقهاء أن من سرق بطاقة الدفع الإلكترونية أو عثر عليها واحتفظ بها بقصد تملكها، فإذا فعل ذلك فإن ذلك يشكل جريمة سرقة، لتوافر عنصر اختلاس المنقول المملوك

[1] أبو الوفا محمد، مرجع سابق، ص531.

[2] وهذا ما اتجهت إليه محكمة الجنح بباريس حيث قضت بإدانة حامل شرعي لبطاقة ائتمان بتهمة النصب لقيامه بتقديم بطاقة مجردة من أي قيمة، لأنها ملغاة من مصدرها، وذلك بهدف الاقناع بوجود رصيد وهمي، لغرض تغطية البنك لقيمة السلع المشتراة مما يشكل استيلاء على بعض ثروة الغير.

[3] وفي هذا الصدد ذهبت محكمة سريتريل الفرنسية في نفس الاتجاه، عندما قضت في أحد القضايا عند الحكم فيه بأنه: يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وليس النصب، حامل البطاقة الزرقاء الذي استمر في استعمال البطاقة رغم الطلبات المتكررة بردها من البنك لاستعمالها بطريقة تعسفية.

للغير بقصد تملكه، وقد تناول المشرع الجزائري الأمر بشكل عام ولم يتضمن نصا محددا فيما يتعلق بجريمة من 100 ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري.

يمكن للغير استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة كوسيلة دفع من تاجر يستخدم ماكينة يدوية لا تتطلب الرقم السري للبطاقة، ويمكن اكتشاف ذلك من خلال توقيع حامل البطاقة على فاتورة البيع فقط، وفي هذه الحالة يمكن وصـــف فعله بجريمة الحاجة حيث قام الطرف الثالث بانتحال شخصية حامل البطاقة الشرعي وخداع التاجر ليصدق أنه يمتلك الرصيد في البنك الذي تم منحه هذه البطاقة منه[1].

قد نص المشـرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات على أنه: "**يعتبر شـريكا في الجريمة كل من لم يشـارك مباشـرة ولكنه سـاعد بكل الطرق أو أعان الفعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضـــيرية أو المســـهلة أو المنفذة مع علمه بذلك**". كما قد يرتكب التاجر الاحتيال بقبوله بطاقة مسـروقة أو ضـائعة في حالة الوفاة، حيث يتواطأ مع حامل البطاقة غير الشـرعية ويقوم بإعداد فواتير وهمية لا تطابقها مشـتريات حقيقية عن طريق التلاعب بالأجهزة الإلكترونية المستخدمة للتحقق من البطاقة، وبالتالي يصبح شريكا في جريمة الاحتيال[2].

2-استخدام بطاقة الدفع الالكتروني المزورة

يعرف التزوير: "**بأنه تغيير للحقيقة أيا كانت وسيلته وأيا كان موضعه وهو بهذا المدلول يتسع للعديد من الجرائم**"، وأما عن التزوير في المحررات الالكترونية فقد استقر العديد من الفقه على تعريفه بأنه: "**تغيير الحقيقة في المسـتندات المعالجة آليا والمسـتندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك في محرر أو دعامة طالما كانت ذاته أثر في انشاء حق أو لها شأن في احداث نتيجة معينة**"[3].

---

[1] عند قيام الغير بسرقة البطاقة أو العثور عليها بعد فقدانها فإنه عادة ما يحاول مباشرة استخدامها قبل قيام الجهة المانحة لها بإلغاء التعامل بها أو أن يقوم بالاحتفاظ ببياناتها وأرقامها فقط إعادتها إلى حاملها الشرعي ومن ثم القيام باستخدامها دون علم صاحبها حتى لا يتمكن هذا الأخير من الابلاغ عن فقدها أو سرقتها.

[2] يسأل التاجر جنائيا متى ما علم بسرقة البطاقة أو فقدانها أو تزويرها ومع ذلك قبله فإنه بذلك يعد مشتركا في جريمة احتيال في حق البنك.

[3] نورة سعدان، مرجع سابق، ص507.

إذا كانت بطاقة الدفع الإلكترونية صالحة واستخدمها شخص آخر، فإن المسؤولية الجزائية عن جريمة الاحتيال تقع عليه، أما إذا قام شخص آخر بتزوير بطاقة الدفع الإلكترونية واستخدامها كأداة، فإنه يسأل عن جريمة تزوير المستند واستخدامه.

من هنا فإن التزوير الإلكتروني يتعلق بتغيير الحقيقة ويرتكب احتيالاً على البيانات الإلكترونية سواء كانت تشكل كتابة إلكترونية أو توقيعاً إلكترونياً، مما يترتب عليه محتوى يخالف حقيقة الوثيقة والمعاملات القانونية القائمة على صحتها، ومن المحتمل أن يسبب ضرراً، وليس من الضروري أن يكون التغيير كلياً باستبدال كل البيانات بشيء يحرف الحقيقة، بل يكفي أن يكون جزئياً أو نسبياً.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف جريمة التزوير لا في صورتها التقليدية ولا الإلكترونية، اقتداء بقانون العقوبات الفرنسي القديم وبعض القوانين العربية كالقانون المصري، إلا أنه خصص الباب الثالث من الباب السابع من قانون العقوبات للأحكام المنظمة لجريمتي التزوير واستعمال المحررات[1].

كما جرم المشرع الجزائري تزوير المحررات التجارية أو المصرفية بموجب المادة 219 والتي نصت على انه: "**كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوصة عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 20،000 دينار جزائري**"، كما خصص نصا لتجريم استعمال المحرر بشكل مستقل بموجب المادة 21 من ذات القانون والتي نصت على أنه: "**في الحالات المشار اليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم انه مزور او شرع في ذلك بالعقبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220**".

أما الاتجاه الفقهي الذي رأى أن الأحكام العامة لجريمة التزوير واستعمال المحرر لا يمكن تطبيقها على الجاني الذي يستعمل بطاقة دفع إلكترونية مزورة كوسيلة للدفع للحصول على

[1] حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص178.

السلع والخدمات فإنه لا يجوز أن يفلت منها ويعتبر فعله احتيالاً يستوجب تطبيق الأحكام القانونية لهذه الجريمة عليه[1].

هناك جانب آخر من الفقه استقر على جواز تطبيق ما ورد في المادتين السابقتين، وذلك لانطباق وصف المستند على بطاقة الدفع الإلكترونية، لما يحتويه من معلومات وبيانات تتضمنها الوثيقة العادية، كما استند الفقه في منهجه إلى التفسير الواسع لمعنى المستند بما يسمح بفهمه على أنه ذو قيمة إثباتية، بغض النظر عن سندها.

في حين رأى جانب آخر من الفقه أنه من الصعب الجزم بأن بطاقة الدفع الإلكترونية تعتبر مستنداً وبالتالي لا يمكن تطبيق النصوص العامة المتعلقة بالتزوير لأن هذه البطاقات تحتوي على بيانات ومعلومات غير مرضية. ومن ثم فإن النصوص العامة للتزوير الواردة في قانون العقوبات لا تشترط مجرد تغيير الحقيقة حتى يقع التزوير بل تشترط أيضاً أن يتم بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون والمحددة على وجه الحصر. إلا أن حصر طرق التزوير الإلكتروني بوجه عام غير ممكن لأن جرائم تزوير المحررات الإلكترونية جاءت بأنماط سلوكية إجرامية جديدة لتغيير الحقيقة تختلف عن تلك التي حددها المشرع في النصوص العامة وفسرها الفقه واستقر عليها القضاء، وأي من هذه الأساليب غير المحددة في النصوص العامة إذا اتبعها جانب التزوير الإلكتروني يجعل هذه النصوص غير صالحة للتطبيق عليه مما يجعله يفلت من العقاب[2].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

تهدف الحماية الجنائية للتوقيعات الإلكترونية إلى تأمين هذا التوقيع من الاعتداء عليه بجريمة، والحفاظ عليه من خلال الحماية القانونية، وذلك بتجريم المخالفين ومعاقبتهم على الأفعال المنسوبة إليهم باستخدام العقوبات الرادعة، كما يتم اتخاذ التدابير الكافية لحماية التوقيع الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية كالتشفير.

[1] حنان براهمي، مرجع سابق، ص178.

[2] المادة 216 من القانون 15_04.

قد تدخل المشـــرع الجزائري لتوفير أكبر حماية جنائية ممكنة للتوقيعات الإلكترونية من خلال مجموعة من النصـــوص منها ما نص عليه في قانون العقوبات وأخرى في قانون التوقيع الإلكتروني والتدخل.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

مواكبة لتطور الآليات المعتمدة في مجال الممارســـات التجارية الإلكترونية، قام المشـــرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بإضافة فصل كامل مخصص للجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات[1].

يتم إنشـــاء التوقيع الإلكتروني بناء على نظام معلوماتي[2]، لتبادل البيانات الذي يتم بين صـــاحب التوقيع ومقدم خدمات التصـــديق الإلكتروني من خلال جهاز حاســـوبي يحتوي على أنظمة وبرامج خاصـــة بذلك، مما يجعل عملية إنشـاء التوقيع الإلكتروني التوقيع من خلال نظام المعلومات مع مراعاة ما ورد في المادة 394 مكرر ومكرر 1 من قانون العقوبات.

أولا: الدخول أو البقاء على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني

لم يعرف المشـــرع الجزائري الدخول أو البقاء على قاعدة البيانات في قانون العقوبات من خلال المادة 394 مكرر والتي بدورها جرمت هذا الفعل.

الدخول الغير المصـــرح به لقاعدة البيانات التي تتعلق بالتوقيع الإلكتروني، أو الدخول بشـــكل قانوني مع تجاوز الحد المســـموح به للبقاء داخله، يترتب عليه حالة البقاء على قاعدة البيانات بدون رضـــا من له الحق في التحكم بالنظام، أما الدخول لقاعدة البيانات المتعلقة

[1] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08جوان1966 المعدل والمتمم، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 في 11جوان1966. المعدل والمتمم بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر2006، ج ر عدد 84.

[2] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

بالتوقيع الإلكتروني للغير، فيكون باختراق لنظم معلومات هذا الأخير، وفقا لما جاءت به المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[1].

التي فرضـــت عقوبات لكل من قام بأحد هاذين الفعلين باعتبارهما يندرجا ضـــمن الجرائم العمدية، وتقدر العقوبة بالحبس من 3 أشـهر إلى سـنة، والغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

في حال إذا تفاقم الأمر من الدخول والبقاء على قاعدة البيانات، إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة، يعاقب بالحبس من 6 أشـــهر إلى ســـنتين والغرامة مكن 50.000 إلى 150.000 دج[2].

ثانيا: التلاعب في بيانات نظام انشاء التوقيع الإلكتروني

نصـــــت المادة 394 مكرر 1 على جريمة التلاعب في بيانات نظام انشـــــاء التوقيع الإلكتروني، وذلك بإدخال معلومات لهذا النظام، أو تعديل المعلومات والبيانات الأصـــــلية، أو إزالتها نهائيا، وهي من الجرائم العمدية تقوم بمجرد توفر فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل.

حيث يعتبر هذا السلوك إجرامي يهدف إلى تحقيق نتيجة ألا وهي تغيير الحالة التي تكون عليها المعلومات في بيئتها التقنية، وفي حال القيام بهذا الســـلوك وتحقق النتيجة لا يشـــترط تعطيل أو تضـــرر النظام، فيكفي وقوع الإدخال أو الحذف أو التغيير، ليتوفر الركن المادي للجريمة[3].

1- الإدخال:

يتمثل هذا الفعل بتغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها، أو تعليمات لازمة لتتم عملية المعالجة ، وهو ما يترتب على الدخول أو البقاء داخل النظام مما يؤدي إلى تخريب وإتلاف النظام وتعطيله عن أداء مهامه.

---

[1] المادة 394 مكرر: " يعاقب ...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ".

[2] نفس المادة.

[3] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبى بكر بلقايد ، تلمسان، 2014، ص135.

2- التعديل:

نقصـــد به تغيير البيانات والمعطيات الأصـــلية الموجودة على النظام، وذلك بتحريفها أو استبدالها ببيانات ومعطيات أخرى، والتلاعب فيها مما يؤدي إلى نتائج غير التي أنشئ لأجلها البرنامج[1].

3- الإزالة:

تكون بمحو جزء أو كل المعطيات الموجودة داخل النظام أو تحطيمه، كذلك تحطيم الدعامة التي تحتوي على المعطيات[2].

نصـــت المادة 394 مكرر أنه في حالة حذف أو تغيير في معطيات النظام، مضـــاعفة للعقوبة التي أقرها في الفقرة الأولى من نفس المادة (الحبس من ثلاثة أشـهر إلى سـنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج).

بينما فرضـت المادة394 مكرر1 عقوبة الحبس من 6 أشـهر إلى 03 سـنوات مع الغرامة والتي تقدر ب 500.000 إلى 2.000.000 دج، لكل من قام بأحد الأفعال الثلاثة الســـابقة الذكر[3].

ثالثا: تزوير التوقيع الإلكتروني

تعتبر جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من أحدث الجرائم الإلكترونية، ولا شك أنها تختلف عن تزوير التوقيع العادي، مما يجعل إثبات وقوع هذه الجريمة ســـهلاً في إمكانية تعقبها عند تركها أثراً، ويصـــعب في حالة اختراقها، لذا لابد من توضـــيح أركان جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني والعقوبات المقررة لها.

---

[1] جفالي حسين، مرجع سابق، ص 270.

[2] سديرة نجوى، الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني كآلية لتدعيم الثقة في المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، المجلد 08، 2022، ص351.

[3] المادة 391 مكرر 1، من قانون العقوبات.

1- أركان جريمة تزوير التوقيع الالكتروني

إن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ترتكز على الركن المادي للمحرر الموقع إلكترونياً، والهدف من التزوير هو تغيير الحقيقة، ولابد من وجود ضـــرر في مجال التوقيع الإلكتروني، ولابد من وجود سوابق جنائية لهذه الجريمة، والتي تتسم بنوع من الخصوصية.

أ- الركن المادي:

تجدر الإشـــارة إلى أن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني هي إحدى الجرائم التي تدور فيها جريمة تزوير المعلومات حول تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني عن طريق الاحتيال، مما يترتب عليه محتوى مختلف للمعاملات المحظورة والمشروعة بناءً على صحة المعلومات التي توفرها هذه البيانات والتي تكون موضوع الاحتيال ومن المحتمل أن تسبب ضررًا، والتوقيع هو توقيع إلكتروني على مستند إلكتروني، لذا فإن جريمة التزوير في عنصرها المادي هي تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونًا على نحو يسبب ضررًا للغير[1].

- المحرر المعلوماتي الذي يتم توقيعه إلكترونيا:

تختلف جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني عن تزوير التوقيع التقليدي، ففي المقام الأول يحصل الشخص على نظام التوقيع الإلكتروني لشخص آخر بغرض استخدامه في التوقيع على مستندات إلكترونية أو وثائق إلكترونية، وفي المستند الموقع إلكترونياً هو المستند الإلكتروني المرفق أو المتصل بتوقيع إلكتروني، وبالتالي يكون التوقيع الإلكتروني صحيحاً إذا قام صاحب نظام التوقيع بالتوقيع من خلاله، وتكتمل المشكلة هناك إذا حصل الشخص على النظام من خلال التجســـس الإلكتروني أو غيره من الطرق، وعليه فإن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تختلف كلياً أو جزئياً عن التزوير العادي سواء بالتزوير أو بالإفشاء[2].

لا تعتبر الكتابة ســـواء كانت إلكترونية أو على وســـيط دليلا إلا إذا تم توقيعها بتوقيع إلكتروني، ولذلك يعتبر القطع الإلكتروني عنصـرا من عناصـر الدليل الكتابي المعدل، وهذا ما أكده القانون المدني في نص المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري، والتوقيع

[1] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص157.

[2] عباس حفصي، جرائم التزوير الالكترونية- دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانساني والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015، ص97.

الإلكتروني بشـــرطه المذكور في المادة 323 مكرر واحد من القانون المدني الجزائري هو دليل إثبات، ومنه اعترف المشرع بصحة التوقيع الإلكتروني[1].

-الفعل المادي المتعلق بتغيير الحقيقة:

الركن المـادي لجريمـة تزوير التوقيع الإلكتروني هو فعـل تغيير الحقيقـة في التوقيع الإلكتروني بأية وســيلة، ولعل أشــهر وســائل تزوير التوقيع الإلكتروني هو اســتخدام برامج الكمبيوتر وأنظمة المعلومات الخاصــة المصــممة على غرار البرامج والأنظمة المشــروعة، أو محاولة البعض فك الشيفرة والوصول إلى الوثيقة أو البيانات الإلكترونية بغرض استخدامها[2].

قد يكون التغيير ماديا أو بالتقليد أي التشابه أو بإضافة توقيعات أو بصمات أو كتابة بما في ذلك الإضـافة أو الحذف أو بانتحال شـخصـية شـخص آخر أو استبداله بتغيير مادي تدركه الحواس وتؤكده التجربـة، وقد يكون التغيير معنويا أيضـــا باختلاق اتفاقيات أو التزامات أو مخالفات معدة لاستقبال البيانات.

التزوير في هذه الحالة يكون بالمعنى والمضـمون، بما في ذلك اختلاق الأحكام القضـائية أو المحررات الصـــادرة عن الإدارات العامة المزورة من حيث البيانات أو التوقيع، ويقع التزوير بإحدى الطرق المحددة حصــراً في المادة 216 من قانون العقوبات، ســواء تعلق الأمر بتزوير التوقيعات في المحاضر الرسمية أو العرفية[3].

تتمثل هذه الطريقة في تقليد الكتابة أو التوقيع، أو اختلاق الاتفاقيات أو النصـــوص أو الالتزامات أو الملخصـــات، أو تضـــمينها في هذه الوثائق فيما بعد، وقد تكون طريقة التزوير أيضـــاً بإضـــافة أو حذف أو تزوير الشـــروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه الوثائق لاستلامها أو إثباتها، أو بانتحال شخصية شخص آخر أو استبداله.

---

[1] حفصي عباس، مرجع سابق، ص98.

[2] عماد محمد علي البلوي، جريمة تزوير التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص56.

[3] ياسين جبري، الحماية الجنائية والتوقيع الالكتروني –دراسة مقارنة– ، ع الأول، مج 32، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018، ص434.

عليه فإذا لم يطرأ تغيير على الوثيقة فلا تزوير فيها، بما في ذلك اختزال توقيع شخص ما "أنا موثق ولك موافقته وإذنه"، وبالتالي فإن التزوير يجب أن ينصـــب على البيانات الجوهرية التي تضـــمنتها الوثيقة، أما البيانات غير الجوهرية التي لا تؤثر على ما أعدت من أجله فإن تغييرها أو تحريفها أو إضـــافتها أو حذفها لا يعد تزويراً معاقباً عليه لأنه لا يترتب على ذلك ضرر، وهو ما ينطبق أيضاً على جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

أما طرق التزوير فقد تكون تزويراً مادياً أو تزويراً معنوياً، وأهمية التمييز بينهما كاملة من حيث الإثبات والعقاب[1].

التزوير المادي هو الطريقة التي تترك أثراً مادياً في المسـتند يدل على تغيير الحقيقة فيه، وهو ما ترك أثراً مادياً يدل على التلاعب بالمسـتند، وهي علامات مادية تسـتخرج من الفحص والدلالة، وتشوه بيانات المستند والتوقيع الإلكتروني، ويشمل هذا الإطار أيضـاً إضـافة شـروط وإدخالها في متن المستند الإلكتروني بعد إنشائه، وكذلك إنشاء مستند مزور كامل بهذا التوقيع الإلكتروني، وهنا يعاقب على إعادة التدوير حتى ولو كان محتوى المســتند صــحيحاً دون أن تكون هناك حاجة لإثبات تزوير وقائع أو أرقام أو رموز[2].

التزوير المعنوي هو التزوير الذي لا يتضـــمن أية مظاهر مادية تدل على التلاعب بالمستند الإلكتروني أو توقيعه، حيث يتم عن طريق تحريف مضمونه، فظهور المستند لا يدل على تزويره أو تزوير توقيعه الإلكتروني، وإنما يقتضـــي التحقق من التزوير بمعرفة الحقيقة من مصـادر أخرى، مثل الكشـف عن قصـد من نسـب إليه المسـتند أو التحقق من الوقائع الحقيقية ومقارنتها بالوقائع التي ســـجلت في المســـتند، فإذا وجد اختلاف بينهما كان ذلك دليلاً على التزوير، وهو ما ينطبق أيضاً على التوقيع الإلكتروني[3].

[1] أمغاز خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية –دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص36.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص249.

[3] أمغاز خديجة، مرجع سابق، ص37.

ب- الركن المعنوي:

لا تكتمل جريمة التزوير في محرر معلوماتي إلا إذا توافر الركن المعنوي مضـــافاً إليه الركن المادي أســوة بباقي الجرائم، وتعتبر جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني جريمة عمدية إذ لا بد من توافر القصد الجنائي، وفي جريمة التزوير إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي حددها القانون[1] مع توقع احتمال وقوع ضـرر مادي أو إذا كان لهذا الفعل قصــد عام قائم على عنصــري العلم والإرادة وكان عنصــر العلم متعلقاً بعلم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر يتمتع بحماية القانون، وسواء كان المحرر ورقياً أو محرراً معلوماتياً.

عليه فإن عدم علم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر يتمتع بحماية القانون ينفي نيته الإجرامية، ويفترض هذا العلم، فلا ترتفع مســؤوليته عن ذلك بجهله، إذ يفترض أن الجاني كان يعلم أن تغيير الحقيقة فيه يعد محرراً في نظر القانون[2]، وقد وقع هذا التغيير بإحدى الطرق المنصــوص عليها في القانون، ويجب على الفاعل أن يدرك أنه يغير مســتنداً[3]، أما فيما يتعلق بجريمة تزوير توقيع إلكتروني في محرر معلومات إداري رســمي فإن القصــد العام يتمثل في إرادة الجاني تغيير الحقيقة في محرر معلومات إداري رســمي والوســيلة التي اســتخدمها في إحداث التغيير، حيث لم تعد هذه الوسـائل محدودة كما هي في جريمة التزوير في محرر عادي أو توقيع عادي، وبالتالي فهي لا تختلف عن الجريمة الإلكترونية بشكل عام.

لا يكفي ذلك لقيام الركن المعنوي في جريمة تزوير المحررات الإلكترونية، ولا يكفي لتوافر القصد الجنائي العام توافر الإرادة والعلم بأركان الجريمة، بل لابد أن يكون قصد الجاني قد اتجه وقت ارتكاب هذا الفعل إلى استعمال المستند الذي يتضمن مستنداً إلكترونياً مزوراً للغرض الذي زور من أجله، أي بمعنى اســتعماله كدليل على صــحته[4]، ومن الأمثلة على ذلك في التجارة الإلكترونية عندما يوقع المستهلك على فاتورة بسعر معين، ولكن يقوم المورد إما بتزوير التوقيع على وثيقة أخرى بسـعر أعلى ومنتج مختلف، أو يغير محتوى الفاتورة عن طريق تغيير السـعر

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص249.

[2] براهمي حنان، مرجع سابق، ص225.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص249.

[4] ايهاب فوزي، جريمة تزوير المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص59.

أو شروط الطلب، بهدف الاحتيال والإضرار بالمستهلك، سواء كان المستهلك قد تعاقد لغرض شخصي أو تجاري.

2- العقوبات المقررة لها:

تعتبر العقوبات الجزاء الذي يوضع تنفيذا لحكم قضائي، ولا يمكن تنفيذها عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم، ومن المعلوم أن العقوبة طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، تكون إما أصلية أو تكميلية.

من المعلوم أن العقوبة الأصلية هي العقوبة الأصلية (الأساسية) المقررة للجريمة، والتي يحكم بها القاضي عند ثبوت إدانة المتهم، وهي على أنواع، إما بدنية أو مادية كالإعدام، أو مالية كالغرامة، أو سالبة للحرية كالسجن أو الحبس بنوعيه. أما العقوبة المقررة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، فقد نصت عليها المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وهي تندرج ضمن جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة ولا تختلف عن العقوبات السابقة.

العقوبة التكميلية إما أن تكون إجبارية أو اختيارية، ونصت على هذه العقوبات المادة 9 من قانون العقوبات، ومن بينها نذكر منها عقوبة الحجز القانوني وعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورتين في المادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 اللتين أضافهما القانون رقم 06-23.

إن هذا النوع من العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا بقرار من القاضي ويمكن تطبيقه على مرتكب التزوير الالكتروني كالحرمان من تولي بعض الوظائف وغيرها من العقوبات المذكورة في المادة 9 مكرر والمادة 9 مكرر 1[1].

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1386 8 جوان 1996 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

تطبق عقوبة المصـادرة على هذا النوع من الجرائم بمصـادرة الأجهزة التي اسـتعملت في ارتكاب جريمة التزوير كجهاز الكمبيوتر وغيرها من المعدات المسـتعملة في الجريمة، أو كانت معدة للاستعمال، وهو ما ذكرته المادة 394 مكرر 3 والمتمثلة في:

أ- **المصادرة:**

هي عقوبة تكميلية تشـمل الأجهزة والبرامج والوسـائل المسـتخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب- **إغلاق المواقع:**

الأمر يتعلق بالمواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسـة بالأنظمة المعلوماتية، وكذلك إغلاق المحل أو المكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، ومثال ذلك إغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب منه هذه الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

هذا، وتطبق العقوبات التبعية على مجرمي التزوير المعلوماتي للحكم عليه بعقوبة أصـلية ما يجعلها ملحقة بعقوبة تبعية، وللقاضـي الحق بالحكم بعقوبة تبعية أو أكثر طبقا لأحكام المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة جناية، وتنص المادة 14 من نفس القانون والمعدلة بالقانون رقم 06-23 على أنه: "**يجوز للمحكمة عند قضـائها في جنحة، وفي الحالات المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس 5 سـنوات، وتسـري هذه العقوبة من يوم انقضـاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه**".

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين المكملة لقانون العقوبات

لم يقتصـر المشـرع الجزائري على حماية التوقيعات الإلكترونية ضـمن نصـوص قانون العقوبات، بل اتجه نحو إصـدار قانون خاص بالتوقيعات الإلكترونية والتصـديق عليها، وهو القانون رقم 04 15، حيث أقر الحماية الجنائية للتوقيعات الإلكترونية والتصـديق عليها بموجب الفصل الثاني من الباب الرابع من مجموعة الجرائم.

أولا: جريمة حيازة أو افشاء أو استعمال بيانات انشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة للغير

تنص المادة 68 من القانون 04-15 على أن كل من حاز أو أفشى أو استعمل معطيات لإنشاء توقيع إلكتروني موصوف يخص شخصا آخر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في ارتكاب الطرف أحد الأفعال التالية: حيازة، إفشاء، استعمال. ويكفي ارتكاب أحد هذه الأفعال لارتكاب هذه الجريمة. وتعتبر جريمة سلوكية يكفي فيها النشاط الإجرامي لارتكابها. أما بالنسبة للركن المعنوي فهو جريمة عمدية تشترك فيها عناصر القصد الجنائي في عنصري العلم والإرادة[1].

ثانيا: جريمة انتهاك سرية بيانات التصديق الإلكتروني

إن انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني يعد جريمة سلوكية، وبالتالي يكفي في هذه الجريمة أن يتحقق السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة إجرامية، والهدف من تجريم هذه الجريمة هو الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات وليس تحقيق نتيجة إجرامية، وتصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي مع عنصري العلم والإرادة[2].

يتضمن القانون رقم 04-15 في المادتين 70 و73 جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، ويتمثل المشروع الإجرامي في هذه الجريمة في انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، ويمكن ارتكاب هذه الجريمة من قبل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وكل شخص مكلف بالتدقيق، ويتوفر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد انتهاك خصوصية بيانات شهادة التطبيق الإلكتروني، حتى لو لم يترتب على هذا الانتهاك أي نتيجة جنائية، وتعني السرية عدم اطلاع الأشخاص غير المتعاقدين على بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، وتعني الخصوصية ربط هذه المعلومات بالأطراف المتعاقدة، مما يستلزم عدم إفشائها للغير[3].

---

[1] المادة 68 من القانون 04-15.

[2] أمين طعباش، مرجع سابق، ص256.

[3] المادتين 70- 73 من القانون رقم 04-15.

تختلف عقوبة جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني بحسب صفة الفاعل، فإذا كان مرتكب الجريمة من مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني فإنه يحاسب وفقاً للمادة 70 من ذات القانون، حيث يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة تتراوح بين مائتي ألف دينار ومليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ثالثا: جريمة التصريح بمعطيات خاطئة لاستصدار شهادة تصديق الكتروني

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلوكية ويشترط لاكتمالها توافر الأركان المادية والمعنوية خاصة وأن الهدف من تجريمها هو حماية أطراف التعاقد من الحصول على معلومات غير صحيحة مما يؤثر سلباً على الثقة المفترضة في المعاملات التجارية، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تزويد الطرف بمعلومات وبيانات غير صحيحة بهدف الحصول على ترخيص يمنحه الحق والأهلية لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، ولا يشترط لهذه الجريمة وقوع ضرر معين أو نتيجة جنائية، بل يكفي أن يقدم الجاني ادعاءات أو بيانات كاذبة للحصول على الترخيص[2].

أما بالنسبة للعقوبة المنصوص عليها فقط فقد قرر المشرع الحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين عشرين ألف دينار ومائتي ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

[1] المادة 70 من نفس القانون.

[2] أمال قارة، مرجع سابق، ص516.

الفصل الثاني: معاينة المخالفات الخاصة بالممارسات التجارية الإلكترونية

إن العالم بقدر ما ساهم في تسهيل ممارسة مختلف الأنشطة، ومنح فرصا كبيرة لتعظيم الأرباح وتوفير وسائل العيش، وتحسين ظروف الحياه لدى الأفراد والجماعات والمجتمعات الحديثة، إلا أنه يشكل خطرا محدقا يتربص بالوحدات الاجتماعية خاصة بعض الفئات العمرية فهي المقصودة أكثر من غيرها، نظرا لخصوصيتها التي يتصيدها المجرمون من خلال سلوكيات غير شرعيه تتم عن بعد من خلال الفضاءات الإلكترونية.

عندما يقوم المورد الإلكتروني بتسليم منتجاته للمستهلك الإلكتروني، فإن المشرع الجزائري يلزمه باحترام مجموعة من الضوابط التي تضمن ولا تمس بحقوق المستهلك الإلكتروني، خاصة وأن مجال عرض المنتجات هو العالم الافتراضي، مما يجعل من الصعب على المستهلك أن يضمن لنفسه الحماية من جشع الموردين الإلكترونيين.

هذا ما فعله المشرع الجزائري عندما وضع مواد قانونية تجرم بعض الأفعال التي يقوم بها المورد الإلكتروني للإضرار بمصالح المستهلك، ووضع لها عقوبات خاصة من شأنها ردع كل من يقوم بها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة كيفية معاينة كل المخالفات السابقة، والتي وبناء على ما جاءت به المادة 35 والمادة 36 من القانون 18-05 المتعلق التجارة الالكترونية السالف الذكر، فإنه يخضع المورد الالكتروني للتشريع والتنظيم التجاري الالكتروني المعمول به، وهما التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، وتتمثل في القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة التجارة والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني

يتم ابرامه العقد الالكتروني عن بعد ودون الحضور الفعلي لأطرافه، استعانة بالتقنيات الحديثة للاتصال الالكتروني، وقبل الوصول الى التكوين النهائي للعقد يجب احترام مجموعة من الضوابط، أولها أن تكون الممارسة التجارية الالكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني والذي نصت عليه المادة 11 من قانون التجارة الإلكتروني السالف الذكر، والتي بدورها أوجبت على المورد الإلكتروني ذكر البيانات اللازمة التي يجب على المستهلك العلم بها، ليشكل رضا سليم.

كما ألزمه بضرورة الإشهار الإلكتروني وقيده بشروط خاصة به، كما وضحنا في الباب الأول في التزامات المورد الإلكتروني قبل ابرام العقد، وقد جرم المشرع الجزائري كل إشهار يشمل على بيانات أو معلومات خاطئة، أو مظللة، أو كاذبة، كذلك قيد المورد الإلكتروني بعدة شروط كالقيد في السجل التجاري، وانشاء بطاقية وطنية واسم نطاق، لممارسة التجارة الإلكترونية، وبعدها جرم كل فعل مخالف لهذه الشروط، وذلك حماية للمستهلك من الجرائم الواقعة عليه من قبل المورد الإلكتروني وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالإشهار الإلكتروني

يعتبر الإشهار الإلكتروني من أهم الآليات التي تقوم عليها الممارسات التجارية الإلكترونية، باعتبار أنها وسيلة دعائية يقوم من خلالها المورد الإلكتروني بالترويج والتسويق لسلعته أو خدماته المراد تقديمها، وذلك بهدف جذب المستهلك الإلكتروني، وحثه على التعاقد وطلب المنتج أو الخدمة.

إلا أن بعض الموردين الإلكترونيين استغلوا طبيعة التعاقد الإلكتروني والتي تتميز بعدم قدرة المستهلك على رؤية المنتج بصفة مباشرة، واستخدموا هذه الآلية بالطريق العكسية، بمعنى النشر والإعلان عن المنتج أو الخدمة بطريقة مخادعة، من شأنها أن تفسد رضا المستهلك، لأنه تعاقد بناء على منتج أو خدمة مخالفة لما ورد في الإشهار الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التضليل الإشهاري

نظرا للأضرار التي يسببها الإشهار الإلكتروني المضلل، استوجب على التشريع الجزائري وضع قواعد أخلاقية لممارسة مهنة الإشهار عبر الوسائط الإلكترونية، لخلق بيئة تجارية افتراضية محمية قانونا، لتصب هذه الحماية في مصلحة المستهلك الإلكتروني، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإشهار المضلل، وتبيان صوره، كذلك التطرق لأركان جريمة التضليل الإشهاري.

أولا: تعريف الإشهار الإلكتروني المضلل

عرفه البعض من الفقهاء على انه الاشهار الذي من شانه خداع المستهلك او من الممكن ان يؤدي لذلك فهذا الاخير لا يتضمن بيانات كاذبه ولكنه يصاغ بعبارات تؤدي الى خداع المتلقي، وعليه فيكون الاشهار مضللا عندما يكون له طابع تضليل وهذا يعني أن محتواه بطبيعته يؤدي الى التغليط[1].

تم تعريفه على أنه كل ادعاء او زعم، أو تأكيد، أو عرب كاذب، أو مظلل في طبيعة من شأنها ايقاع المستهلك في غلط حول حقيقه، أو طبيعة، أو جودة، أو استعمال، أو مصدر، أو سعر السلعة، أو الخدمة المروج لها[2].

يمكننا القول أن الإشهار الإلكتروني المضلل يجب أن يكون الهدف منه خداع المستهلك من خلال خلق انطباع غير حقيقي عن المنتجات أو الخدمات المعلن عنها، بحيث يتم الإدلاء بتصريحاته بطريقة مبهمة مما يؤدي إلى إحداث ارتباك ويؤدي إلى تضليل المستهلك ووقوعه في الخطأ. كما أنها لا تذكر بيانات كاذبة، لذلك يمكننا القول أن الإعلانات المضللة هي وسط بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب تمامًا.

---

[1] محمد أحمد عبد الفضيل، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الجهة القانونية، المطبعة العربية الحديثة، المنصورة، مصر، 1991، ص175.

[2] محمد بوراس، الإشهار عن المنتجات والخدمات–دراسة قانونية–، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012/2011، ص281.

لقد تناوله المشرع الجزائري صراحة، دون أن يفصل في تنظيمه، كما فعل في الدعاية التقليدية المضللة بموجب المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكورة أعلاه، والتي نصت على: "**بحيث اعتبره كل إشهار اشتمل على تصريحات او بيانات او تشكيلات يمكن ان تؤدي الى التضليل بخصوص التعريف بالمنتوج او بكميته او وفرته او مميزاته، او ان يتضمن عناصر يمكن ان تؤدي الى الالتباس مع بائع اخر او منتوجاته او نشاطه، او يتعلق بعرض كميه للسلع في حين ان صاحب الاشهار تتوفر لديه كمية كافية منها في المخزن او لا يمكن ضمان الخدمات التي يجب تقديمها بالمقارنة مع ما تضمنه الاشهار**"[1].

أما في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية فقد أكد المشرع الجزائري على وجوب التأكد من توفر الشروط التي من شأنها جعل المتلقي يستفيد من العرض التجاري، خلوها من عبارات مضلله ولا غامضه[2].

نرى هنا أن المشرع الجزائري قام باستخدام مصطلح التظليل في قوانينه لان ذلك من شانه توسيع نطاق الحماية فهو يشمل زياده على الكذب كلما من شأنه أن يؤدي الى خداع المستهلك أو ايقاعه في غلط ولو كان من غير قصد وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري نص على اهم صور التضليل في الاشهار التجاري وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

ثانيا: صور الإشهار الإلكتروني المضلل

كما تناولنا في العنصر السابق وقلنا ان المشرع الجزائري ذكر على سبيل المثال لا الحصر الاشهار الالكتروني المظلل، فقد ظهرت عده انواع جديده من الاشارة الالكتروني المضلل وذلك لمواكبه التطورات التي برزت حول العمليات الاعلانية وهي كالتالي:

[1] المادة 28 من القانون رقم 04-02، السالف الذكر.

[2] المادة 06/30 من القانون 18-05، السالف الذكر.

1- الإشهار الإلكتروني الكاذب

أشار اليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة عشر من المرسوم التنفيذي 90- 367، وذلك بمنع استعمال اي اشاره، او علامه، او تسميه خاليه، أو طريقه للتقدم أو الوسيم، أو اسلوب للعرض، يمكن له ادخال اللبس في عقل المستهلك[1].

كما منع كل إشهار كاذب أو الإدلاء بأي معلومة من شأنها إحداث لبس في ذهن المستهلك[2]، حول العناصر الأساسي للمنتج أو الخدمة من خلال كبيعته أو تركيبته ونوعيته ومقدار وطريقة التناول، وتواريخ الانتاج وانتهاء الصلاحية....[3].

أصل الكذب انه فعل عمدي الهدف منه الغش، فهو يضم عنصرين: الاول أن يكون المضمون زائف، والثاني قصد الغش.

الأول: أي ادعاء مخالف للحقيقة، مرتبط بعناصر تتضمنها المادة المعلن عنها، أو ما يحتاجه المستهلك عادة من معلومات عن طبيعة السلعة والمنتج المعلن عنه، أو أي معلومات أخرى تخرج عن هذه الطبيعة، ولها تأثير أيضًا على قرار الشخص بشراء سلعة أو منتج معين، بينما الثاني يعني المبالغة أو المبالغة بالكلمات والصور بناءً على إظهار حقيقة موجودة بالفعل في المنتج[4].

2- الإشهار الإلكتروني المقارن

تم تعريفها على أنها الطريقة التي يسعى المعلن من خلالها إلى إقناع العميل بأن الفائدة التي سيجنيها من السلعة أو الخدمة المعلن عنها ستكون أفضل من الفائدة التي سيجنيها من سلعة أو خدمة أخرى منافسة[5].

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-367، السالف الذكر.

[2] المادة 56 من المرسوم التنفيذي 13-378 ، السالف الذكر.

[3] المادة 60 من المرسوم التنفيذي 13-378، السالف الذكر.

[4] بادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص32.

[5] أحمد سامي مرهون معموري، الحماية المدنية المترتبة عن الإعلان التجاري المقارن-دراسة مقارنة-، مجلة كلية الحقوق، المجلد 14، العدد04، جامعة النهرين، 2012، ص3.

يعتمد هذا النوع من الإعلانات على تسليط الضوء على العلامة التجارية من خلال عرض مقارنة بين مواصفات وخصائص العلامة التجارية المعنية مع خصائص العلامات التجارية المنافسة الأخرى. على سبيل المثال، الإعلان عن عطر أوسكيب الذي يتم توزيع عطره ست مرات مقارنة بعطر أي ماركة منافسة أخرى[1].

يعتبر الإعلان الإلكتروني المقارن شكلاً من أشكال تشويه سمعة أو سمعه مشروع المورد الإلكتروني المنافس، وبالتالي فهي تعتبر شكلاً من أشكال المنافسة غير المشروعة. الفعل الإجرامي في الإعلانات المقارنة هو إجراء مقارنة بين منتج ومنتج آخر أو خدمة أخرى بهدف الإطاحة بالسلع والخدمات المنافسة أو المنافس وبالتالي حث المستهلك على اختيار الابتعاد عن السلع والخدمات المنافسة وبالتالي فقد المورد المنافس لزبائنه وخسارة مشروعة.

تحظر بعض الدول الإعلانات المقارنة تمامًا، وأبرزها القانون الإيطالي والقانون الإسباني والقانون البلجيكي، على أساس أن حدوثها في سياق المنافسة العادلة أمر بالغ الخطورة، بانعدام المنافسة الشريفة واحتوائها على محتوى التلميح أو التعرض، لمنتج أو خدمة المنافسين، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنيا[2].

قد عرف المشرع الفرنسي بعد تعديله عام 1997 في المادة 08-121 الإعلان المقارن بأنه الإعلان الذي يحدد صراحة أو ضمنا السلع أو الخدمات التي يقدمها المعلن مع تلك التي يقدمها المنافس، والتي يتم فيها تفضيل المبيعات بشكل ما، وذلك من خلال المقارنة بين المنتجات أو الخدمات التي يقدمها مشروع معين مع تلك التي تقدمها المشاريع المنافسة الأخرى، وذلك من خلال إبراز مميزات السلع أو الخدمات التي يقدمها المعلن من خلال مقارنتها بتلك التي يقدمها المنافس، وضرورة الإشارة إلى الفرق بينها، السلع والخدمات من خلال وصف خصائصها الرئيسية.

عليه فإن الإعلان المقارن هو أسلوب يقوم المعلن من خلاله بالموازنة بين أنواع السلع أو الخدمات وطبيعة ما يقدمه المنافس. ولذلك فإن هذه التصرفات أو السلوكيات تهدف إلى الإضرار

[1] بادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص41.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص345.

بالمباشرة بأخلاقية المورد الإلكتروني المنافس وتشويه سمعته. وهو نوع من الهجوم على سمعة هذا الأخير، أو السلع والخدمات التي يقدمها، والتشويه عموماً، يعتبر كل ما يشكل إهانة أو إفساداً لصورة المورد الإلكتروني، وبالمعنى العام لهذا المصطلح هو أي انتقاد أو هجوم على سمعة المورد الإلكتروني أو ضد مشروعه، وهو ما يعتبر تحريفًا مباشرًا، فإذا كان هذا التحريف موجهًا بالإعلانات فإنه يقلل من قيمتها. وهذا تشويه غير مباشر، ويعتبر غير قانوني عندما يكون حقيقياً أو مصطنعاً.

ثالثا: أركان جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل

أساس عدم مشروعية الإعلانات المضللة هو خداع المستهلك وما ينتج عنه من آثار سلبية. وجريمة الخداع الإعلاني لا تكون إلا إذا توفرت في ركنين أساسيين: الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي.

1- الركن المادي:

هو السلوك الذي يقوم به المورد الإلكتروني بقصد الإضرار بالمستهلك، والذي يجب أن تتوفر فيه عدة عناصر لكي يتحقق:

-وجود إعلان:

قبل الحديث عن جريمة الإعلانات المضللة، من الواضح أنه لا بد من مواجهة الإعلانات، أي الأعمال التي تهدف إلى جذب انتباه الجمهور من أجل الترويج للسلع والخدمات مهما كانت أو الوسائل المستخدمة لذلك. سواء كانت مكتوبة أو لفظية أو بالوسيلة المرئية.

كما أن جريمة الإعلان المضلل لا تقع إلا في حالة وجود دعائم للإعلان، ويمكن اعتبار أي نوع من الدعائم كذلك، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون الجديد لحماية المستهلك، محددا أن العقوبات المنصوص عليها وفي المادة 68 أعلاه تزاد إلى 5 سنوات سجنا وغرامة قدرها 500.000 دينار جزائري إذا تم الخداع أو محاولة الخداع بواسطة إشارات أو ادعاءات احتيالية، كتيبات أو نشرات أو ملصقات أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى بالإضافة إلى ما ورد في النص أعلاه، الملصقات على المنتج وأوامر الشراء

والفواتير وأي وسيلة أخرى تمكن من نشر الرسالة الإعلامية، والتي تشمل بالطبع الإعلانات والمواقع الإعلانية على شبكة الإنترنت.

-احتواء الإشهار على كذب أو تضليل:

أراد المشرع الجزائري تجريم الإعلان المضلل الذي يوقع المستهلك في الخداع أو الارتباك، من خلال إثارة ثلاثة سلوكيات تشكل إعلانا مضللا، وفقا للمادة 28 من القانون 04-02، وهو فعل صادر عن المعلن للسلعة أو الخدمة فيما يتعلق بخصائص غير حقيقية ولا تتوافق مع السلعة سواء في خصائصها الأساسية أو الاصطناعية[1]، وهذا ما يؤكده نص المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يمنع كل إعلان خاصة إذا كان يخلق ارتباكاً في ذهن المستهلك، خاصة فيما يتعلق بطبيعة العناصر الأساسية وتركيبها وجودتها وكميتها، ويكفي أن تكون إحدى هذه الصور متوفرة لوقوع جريمة خداع المستهلك[2].

بالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع استخدم عبارة خداع أو محاولة خداع المستهلك، أما من خلال نص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأضاف العبارة بأي وسيلة أو طريقة، وهنا نرى أن المشرع قد ضيق نطاق التجريم من حيث الأشخاص في قانون الاستهلاك ووسعه في قانون العقوبات، وقد انعكس الوضع فيما يتعلق بنطاق التجريم، من حيث الموضوع[3].

2- الركن المعنوي:

الأصل في جميع الجرائم، بما فيها جريمة الخداع والتضليل، أنها عمدية، فيجب أن يكون لها قصد إجرامي عام، وهو اتجاه قصد الجاني لارتكاب الجريمة[4].

---

[1] المادة 28 من القانون 04-02، السالف الذكر.

[2] المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السالف الذكر.

[3] مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان2016، ص268.

[4] جبالي حسين، مرجع سابق، ص137.

الركن المعنوي للجريمة هو القصد الداخلي الذي يخفيه مرتكب الجريمة، ويسمى أيضًا خطأ مقصودًا أو طوعيًا، ولا يجوز بأي حال من الأحوال افتراض المعرفة، بل يجب أن تكون حقيقية، ويجب على قاضي الموضوع أن يثبت أن الطرف المخالف كان على علم بأن المنتج موضوع الجريمة مغشوش أو مقلد، كالتاجر مثلاً، من يعلن عن بضاعته بأنها ذات مميزات خاصة، يتبين للمستهلك عكس ذلك، فهذا التاجر لديه القصد الإجرامي، حتى لو كان خطأه مجرد إهمال منه.

خلاصة القول أن جريمة الإعلان المضلل قد اعتبرها الفقه والقضاء جريمة مادية، ولم تعد تقتضي سوء النية، أي القصد الجنائي، ولم يعد يتطلب وجود الخطأ المتعمد، أي الإهمال أو عدم البصيرة، ويكفي أن تقع جريمة الإعلان إذا امتنع المزود الإلكتروني عن تنفيذ التزامه المحدد في الرسالة الإعلانية، وفي هذه الحالة لا يجوز له أن ينكر المسؤولية عن نفسه[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإشهار الإلكتروني المضلل

في أغلب الأحوال تكون العقوبات الأصلية بين العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس، بالإضافة إلى العقوبة المالية، وتحتل الأخيرة مكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية بشكل عام، والجرائم التي تمس بالمستهلك بشكل خاص، ولذلك سنتطرق عقوبات الجرائم المتعلقة بالإعلانات المضللة على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب المشرع الجزائري كل من قام بجريمة الاحتيال بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دينار إلى 20 ألف دينار جزائري. لكن وفقا لنص المادة 38 من القانون 04-02 فإن العقوبات الأصلية لكل إعلان خادع وغير قانوني لمخالفة أحكام المادتين 27 و 28 منها هي غرامة من 50.000 إلى 5.000.000 دج.

كما عاقب المشرع الجزائري جريمة الخداع بموجب المادة 68 من القانون رقم 09-03، حيث أحالنا إلى تطبيق نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري المذكور سابقا، أشارت

[1] سي يوسف- زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2007، ص18.

المادة 68 من القانون السابق إلى الإحالة إلى تطبيق نص المادة 429، وفي حالة صدور رسالة إعلانية تتعلق بأحد العناصر المادية المذكورة سابقا، تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

أما بالنسبة للعقوبات الموقعة على الشخص الاعتباري، فقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية له بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. لكن في ظل غياب نصوص تنظيمية خاصة بالنشاط الإعلاني، لا يوجد نص يتعلق بتحديد العقوبات الجنائية للشخص الاعتباري الذي يرتكب جريمة الإعلان الكاذب أو المضلل.

لكن إذا قمنا بتكييفها على أساس جريمة التدليس فإن نص المادة 382 مكرراً أولاً من قانون العقوبات ينص على العقوبات المفروضة على الشخص الاعتباري الذي ارتكب الغش والتدليس، كما تمت الإشارة إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر، وكذلك المادة 18 مكرر 2 عند الحاجة.

إذا كذبت بشأن عواقب جريمة التدليس فقد تمت الإشارة إلى المادة 435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على نفس المادة 18 مكرر والمادة 18 من إكراه شخصين إذا اقتضى الأمر ذلك، ويلاحظ في النص أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في العقوبات، ولذلك فإن النص هو الأنسب للتطبيق بالإحالة، وهي المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، لأنها تتعلق بالعقوبات المقررة للمخالفات.

قد وضع المشرع الجزائري عقوبة رادعة لمرتكب جريمة الإعلان المضلل طبقا للمادة 40 من القانون 18-05، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار جزائري كل من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون.

يتضح من نص المادة المذكورة أنه يمنع نشر أي إعلان أو ترويج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية من شأنه الإضرار بالنظام العام والأمن العام، كما يجب ألا يكون العرض التجاري مضللاً أو غامضاً[1].

[1] المادة 30 من القانون 18-05، السالف الذكر.

كما يحظر الاستبيانات المباشرة التي تعتمد على إرسال الرسائل عبر الاتصالات الإلكترونية، باستخدام بأي شكل من الأشكال معلومات الشخص الطبيعي الذي لم يبد موافقته المسبقة على تلقي الاستبيانات مباشرة عبر الاتصالات الإلكترونية[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

في بعض الأحيان قد تكون العقوبات التكميلية أكثر رادعا من العقوبات الأصلية، ولذلك سنحاول شرح هذه العقوبات على النحو التالي:

فللقاضي إمكانية إصدار حكم بتصحيح الإعلان المضلل، حيث يكون القاضي مسؤولاً عن تحديد محتوى هذا الإعلان التصحيحي وكذلك شكله، كما يوضح الوسيلة الإعلانية التي يجب أن يصدر فيها، كما يحدد القاضي مدة محددة لتنفيذ هذا الإجراء، حتى إزالة التضليل الراسخ في أذهان المستهلكين.

كما يمكن حجز البضائع موضوع المخالفة، مع إمكانية حجز الأجهزة والمعدات التي استخدمت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. كما يجب أن تخضع المواد المضبوطة لتقرير جرد وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة[2].

في حالة الضبط العيني، يتم تكليف المتدخل بحراسة المواد المضبوطة عندما يمتلك مكانا للتخزين، حيث يتم تشميع المواد المضبوطة بالشمع الأحمر من قبل أعوان مؤهلين، كما يتم وضعها تحت حراسة مرتكب المخالفة. أما إذا لم يكن يملك مكاناً للتخزين، فيجوز للموظفين المؤهلين بحراسة المضبوطات لدى إدارة أملاك الدولة. الذي يقوم بتخزين المواد أينما يراها مناسبة[3].

إذا كان الحجز قانونياً، ففي هذه الحالة تكون المصادرة على أساس قيمة المواد المضبوطة، تعاد المبالغ الناتجة عن بيع البضائع المصادرة إلى الخزينة العامة، ويتبع نفس الإجراء في حالة

[1] المادة 31 من نفس القانون.

[2] المادة 39 من القانون 04-02، المعدلة بالمادة 08 من القانون رقم 10-06.

[3] المادة 41 من القانون 04-02، السالف الذكر.

الحجز الحقيقي، عندما لا يتمكن المتدخل من تقديم المواد المضبوطة أو تكون في عهدته، حسبما تقرر، ويعاقب المتدخل المخالف بالإغلاق، كما يمكن للوالي إغلاق المتجر بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، بقرار قابل للطعن أمام المحكمة[1].

للقاضي أن يحكم بمنع العون الاقتصادي من مزاولة نشاطه التجاري، ولا يجوز ذلك إلا في حالة العود، وفي حالة عودة العون الاقتصادي يعتبر مرتكباً مخالفة أخرى تتعلق بالنشاط خلال السنتين التاليتين لانتهاء العقوبة السابقة عن نفس النشاط[2].

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة في قانون 18-05

تنقسم الجرائم المستحدثة في هذا القانون إلى جرائم خاصة بالسجل التجاري الإلكتروني، والذي أوجب المشرع الجزائري المورد الإلكتروني الخضوع للقيد فيه، وانشاء اسم نطاق خاص به، كذلك إنشاء بطاقية وطنية، وذلك لتوفير أكبر قدر من الثقة فيه من قبل المستهلك الإلكتروني وإقباله على التعامل والتعاقد معه، وهو على يقين أنه وفي حال حصل طارئ يستدعي مقاضاة الطرف الثاني يكون على علم ودراية بهوية المورد الإلكتروني، وأنه يمارس نشاطه بصفة قانونية مما يسهل مساءلته في حال إخلاله بأحد التزاماته.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني

تنقسم الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني، إلى قسمين القسم الأول وهو الجرائم ذات الصلة بممارسة التجارة الإلكترونية، والقسم الثاني الجرائم الواقعة على بيانات السجل التجاري الإلكتروني، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الجرائم المتعلقة بممارسة التجارة الإلكترونية

ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهله لممارسه النشاط التجاري.

---

[1] المواد من 42 إلى 46 من نفس القانون.

[2] المادة 47 من نفس القانون.

ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالتسجيل في السجل التجاري وجعل السجل التجاري يستخرج منه الوثيقة الرسمية التي تؤهله لممارسة النشاط التجاري.

1- عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني:

بالعودة إلى الأحكام الواردة في القانون التجاري والخاصة بهذا الموضوع، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل كتاجر ويمارس عادة نشاطا تجاريا يرتكب مخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية النافذة في هذا المجال[1].

عليه فإن القيد في السجل التجاري هو الذي يعطي الحق في ممارسة النشاط التجاري بحرية، باستثناء الأنشطة والمهن المنظمة التي يشترط لممارستها الحصول على ترخيص أو اعتماد، ومن هذا المنطلق فإن ممارسة النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وفي هذا الإطار فإن المشرع يعلو الجزاء بين ممارسة النشاط الدائم والنشاط غير الدائم دون القيد في السجل التجاري[2].

كل من يمارس نشاطا تجاريا دائما دون تسجيل يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دينار جزائري بالإضافة إلى غلق المحل إلى أن يسوي مرتكب الجريمة وضعه[3].

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50000 دينار جزائري كل من يزاول نشاطا تجاريا غير دائم دون التسجيل في السجل التجاري. كما يجوز لضباط المراقبة المختصين حجز بضائع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة النقل المستعملة، ويجري هذا الحجز وفقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة السارية المفعول في مجال الممارسات التجارية[4].

اللافت للنظر تراجع المشرع عن مضاعفة الغرامة في حالة العود مع الحبس من 10 أيام إلى ستة أشهر، رغم أنه رفع قيمة الغرامة المالية إلى الحد الذي قد يؤثر على التاجر في صميم

[1] المادة 28 من الأمر 59-75، السالف الذكر.

[2] المادة 04 الفقرة الثانية، من القانون 04-08، السالف الذكر.

[3] المادة 31 من القانون 90-22، السالف الذكر.

[4] المادة 32 من نفس القانون.

عمله وهو تحقيق الربح. إلا أن ذلك قد لا يكون مؤثراً بقدر عقوبة الحرمان من الحرية، خاصة مع كبار التجار ومع انتشار شبكات التهريب التي ساهمت في انتشار التجارة المشروعة من جهة، ومن جهة أخرى، يلفت الانتباه أيضاً مساواة المشرع في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، خاصة فيما يتعلق بالغرامات المالية، وهو ما نراه غير منطقي نظراً لحجم النشاط والمعاملات التجارية التي يقوم بها الأشخاص الاعتباريون مقارنة بالأشخاص الطبيعيين[1].

2- ممارسة التجارة الإلكترونية بمستخرج منتهي الصلاحية

تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون 08-04 المعدل والمتمم، الذي يحدد مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الأشخاص، المتمثلة في استيراد المواد الأولية والمنتجات والسلع المعدة في حالتها الأصلية لإعادة البيع، باستثناء عمليات الاستيراد التي يقوم بها كل متعامل اقتصادي على حسابي الخاص في إطار نشاطي وفي حدود احتياجاته الخاصة والتجارة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، والتي تحدد لمدة سنتين قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التسجيل وتصبح غير نافذة عند انتهاء المدة المحددة[2].

لضبط هذا الإجراء اعتبر المشرع مخالفته جريمة يعاقب عليها القانون وأوجد له عقوبة تفرض على كل مخالف وهي غرامة مالية تتراوح بين 10،000 دينار جزائري إلى 500،000 دينار جزائري وبالإضافة إلى الغلق يصدر الوالي قرارا بإغلاق المؤسسة التجارية، وإذا كان الغرض من هذا الإجراء إعطاء المصداقية للنصوص القانونية أولا بحيث يكون لكل قيد آثاره في حماية الغير وضبط التجاري وحثه على القيد مما يعطيه دليلا قانونيا لمواجهة خصومه، وبذلك يكون التسجيل معبرا عن الحقيقة وله ضمانة قوية لاستقرار المعاملات والحياة التجارية[3].

[1] المادة 26 من القانون 90-22، السالف الذكر.

[2] المادة 4 من القرار المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، المؤرخ في 13 جوان 2011، ج ر، العدد 36، 29 يونيو 2011. والمادة 2 من القانون 90-22 السالف الذكر.

[3] المادة 9 الفقرة الأولى، من القانون 06-13، السالف الذكر.

قد فتح المشرع الباب أمام إمكانية قيام المورد بتسوية وضعه القانوني وإعطائه مهلة كافية للقيام بذلك خلال مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اكتشاف الجريمة بإعادة القيد، وفي حالة عدم الالتزام بهذا الإمكانية يحكم القاضي بشطبه من السجل التجاري[1].

3- تقليد-تزوير مستخرج السجل التجاري الإلكتروني

التزوير جريمة تطال كافة المجالات، وهو يعني إفساد شيء بتغيير حقيقته، إما بإضافة عناصر غريبة عليه، أو إزالة أحد العناصر المكونة له، بقصد تضليل الآخرين بصحة ما تم تزويره. وفي ظل التطور الهائل للتكنولوجيا، أصبح من السهل للغاية اليوم نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها، ووضع أي ختم مهما كان شكله[2].

إن قطاع التجارة والأعمال، والذي من بين آلياته الحصول على مستخرج من السجل التجاري، ليس بمنئى من هذه الجريمة، ولتطوير هذا القطاع أقر المشرع عقوبتين قابلتين للتنفيذ لهذه الجريمة وعقوبة أخرى تخضع لسلطة القاضي التقديرية، أما العقوبتين القابلتين للتنفيذ، فالأولى هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 100 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، أما العقوبة الثانية فهي أمر القاضي تلقائيا بإغلاق المؤسسة التجارية للشخص المعني[3].

أما العقوبة الثالثة فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية وتتمثل في إمكانية أن يحكم القاضي بمنع المزور من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمس سنوات[4].

ما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذه الجريمة، وباعتبار أن السجل التجاري وثيقة رسمية، فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 08-04 لا تتناسب مع العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمنصوص عليها في تزوير القرارات العمومية أو الرسمية،

---

[1] المادة 9 الفقرة الثانية، من نفس القانون.

[2] بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، 2002، ص159.

[3] خالد زايدي، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007، ص393.

[4] نفس المرجع.

بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فخفف عقوبة الحبس السالب للحرية المنصوص عليها في الإطار السابق، لتتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، رغم أن رفع العقوبة المالية إلى حد كبير[1].

بطبيعة الحال، فإن الواقع يثبت أن عقوبة الحرمان من الحرية أكثر فعالية في ردع المخالفين والمجرمين. وفي تقديرين، كان ينبغي للمشرع أن يحافظ على العقوبة المنصوص عليها في الإطار السابق، مع تعزيز رفع الغرامة المالية، إلا أنها في صيغتها الحالية قد لا تساهم بشكل كاف في تنقية القطاع التجاري وسلامة المهام الموكلة إلى السجل التجاري، وهو ما استهدفه المشرع من خلال إصدار القانون 08-04[2].

ثانيا: الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري

يقدم السجل التجاري خدمة مهمة لمصلحة الجمهور المتعامل مع التجار والشركات التجارية وذلك لما يتميز به من علانية، إلا أن السجل التجاري يوفر بيانات لا تحيط بها السرية بل يتم الإعلان عنها للجمهور الذي يستطيع الاطلاع على أي معلومة تهمه، وبالتالي لا مفر له من العقوبات التي تفرض عليه في حالة ارتكاب إحدى جرائم السجل التجاري المتعلقة بالبيانات.

1- التصريح ببيانات ناقصة أو غير صحيحة

من أجل الحصول على مستخرج من السجل التجاري قد يقوم صاحب الشأن بالتسجيل بالإدلاء ببيانات غير صحيحة أو ناقصة وهو ما يعني في لغة القانون التصريح الكاذب وتضليل الغير بهدف تحقيق غرض ما، ومن أجل ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري حتى يكون الأخير صورة حقيقية ومعبرة عن الحالة المالية والقانونية الحقيقية لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل فيه فقد وضع المشرع عقوبة على هذه الجريمة، أولاً فيما يتعلق بهذه الجريمة يلاحظ أن المشرع يلغي عقوبة الحبس من 10 أيام إلى ستة أشهر المنصوص عليها في القانون90-22.

[1] المادة 2 من القانون 90-22، السالف الذكر.

[2] المادة 214 من ق ع ج، السالف الذكر.

اكتفى بالغرامة المالية لكل من يرتكب هذه الجريمة غير أنه رفع من مقدارها إلى ما بين 50،000 دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري[1].

مما يلفت النظر أيضاً في هذه الجريمة أن المشرع تراجع عن منع مرتكبها من ممارسة النشاط التجاري إذا لم يُرد إليه اعتباره[2]، كما جاء في نص المادة 8 من القانون 08-04 قبل أن يتم تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 06-13، حيث ألغى هذا التعديل أغلب الجرائم التي كان يُمنع مرتكبها تلقائياً من ممارسة النشاط إلى أن يُرد إليه اعتباره[3].

يمكن القول أن نص المادة الحالية ناقص إلى حد ما، إذ خلا من إشارة إلى قيد الجاني في السجل التجاري الذي أمر به القاضي، والحظر المؤقت من ممارسة النشاط التجاري حتى رد اعتباره، كما نص على ذلك في بعض الجرائم الأخرى.

إن النص على العقوبة في نص محدد لا يساهم بشكل فعال في تطوير القطاع التجاري، فإذا كان من المفترض أن يعاقب من يدلي ببيانات غير صحيحة أمام هيئة السجل التجاري وهيئتها الرسمية التي يشرف عليها موظف عام بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لارتكابه جنحة الإدلاء ببيان كاذب أمام موظف عام وفقاً للمادة 223 من قانون العقوبات، بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في أحكام السجل التجاري التي لا تناسب هذه الجريمة، فيبدو أن المشرع كان عليه أن يترك هذه المسألة للقواعد العامة وهي أشمل، أو يقرر عقوبة أشد في قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية من تلك المنصوص عليها في النص العام[4].

2- عدم الإشهار القانوني للبيانات

يقدم السجل التجاري خدمة هامة لمصلحة الجمهور المتعامل مع التجار والشركات التجارية وذلك لشموليته، فالبيانات الواردة في السجل التجاري لا تحيط بها السرية بل يتم الإعلان عنها

[1] المادة 27 من القانون 90-22 السالف الذكر.

[2] فروجي محمد، التاجر وقانون التجارة، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، ص309.

[3] المادة 33 من القانون 08-04، السالف الذكر.

[4] المادة 8 من نفس القانون.

للجمهور الذي يستطيع الاطلاع على هذه البيانات حتى يكون على علم بأية معلومة يهتم بمعرفتها عن مهنية التاجر أو الشركة التجارية[1].

تأكيدا لهذا المبدأ فقد نص المشرع على العقوبة التي قد تدفع الملتزم إلى القيام بالإعلان اللازم وتمنعه من التهاون أو التراجع عن القيام بهذا الإجراء وذلك في سبيل تعزيز دورة الإعلان في السجل التجاري باعتبار أن القانون السابق لم يتضمن هذه العقوبة وقد ميز المشرع في حالة ارتكاب هذه الجريمة بين أن يكون الجاني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[2].

في حالة عدم التسوية يتم إرسال محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا، أما بالنسبة للعقوبة المفروضة على الشخص الطبيعي في حالة عدم نشر البيانات الواردة في نص المادة 15 من القانون 08-04 بعد تعديله فهي الغرامة من 10.000 دينار جزائري إلى 30.000 دينار جزائري[3].

3- عدم تعديل البينات الخاصة بالمستخرج

مما لا شك في ان عدم تعديل البيانات في السجل التجاري تترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية سيسود جو من انعدام الثقة والطمأنينة وهذا ما يؤثر على الاستقرار في المعاملات ويشكل مساس بالنظام العام الاقتصادي ومن هنا تبرز اهميه السجل التجاري في تعزيز اسس هذا النظام[4].

لذلك اعتبر المشرع عدم تعديل البيانات المستخرجة من السجل التجاري خلال مدة ثلاثة أشهر إذا لم يتم تغيير عنوان الشخص الطبيعي أو التاجر أو المقر الرئيسي للشركة أو لم يتم تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو لم يتم تعديل النظام الأساسي للشركة، جريمة

[1] المادة 28 من القانون 90-22، السالف الذكر.

[2] المادة 35 من القانون 08-04، السالف الذكر.

[3] المادة 9 الفقرة الثانية، من القانون 13-06، السالف الذكر.

[4] التدلاوي محمد، السجل التجاري ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي، مجلة واقع وآفاق، العدد السادس، 2005، ص63.

يعاقب عليها القانون وخصص لها غرامة قدرها 10 آلاف دينار جزائري إلى 500،000 دينار جزائري[1].

يحكم القاضي أيضاً بشطب السجل التجاري للشخص المعني إذا لم يقم بتسوية أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الجريمة.

يشار إلى أن المشرع رفع الحد الأقصى لهذه الجريمة إلى 500 ألف دينار جزائري، في حين كان قبل التعديل 100 ألف دينار جزائري، ومن الواضح أن هذا التعديل جاء بعد أن تبين للجهات المعنية التساهل من قبل الملزمين بتنفيذ هذا الإجراء[2].

لكن ما يستدعي الانتباه في هذه العقوبة أن المشرع ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، وإن كان فرق بينهما في عقوبة عدم نشر البيانات، فلماذا هذا التراجع عن هذا المبدأ الذي يعد منطقياً بالنظر إلى الملاءمة المالية للطرفين من جهة، والمخاطر التي قد تترتب على الفعل الإجرامي بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري من جهة أخرى.

من ناحية أخرى نشير إلى أن الحالات الخاصة للتعديل المذكورة في نص المادة 37 المشار إليها أعلاه ليست شاملة، حيث أشارت نصوص أخرى إلى الحالات التي تقتضي التعديل[3].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بأسماء النطاق

قد أدى الانتشار السريع لاستخدام أسماء النطاقات وتسجيلها من قبل الموردين إلى تفاقم الجرائم الواقعة ضد هذا الأخير، مما أدى إلى اندلاع النزاعات ورفع القضايا أمام المحكمة، وقد أدى ذلك إلى سعي المشرع الجزائري الإلكترونيين ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الاعتداءات والحد منها، خاصة تلك التي يقع ضررها على المستهلك.

[1] المادة 10 من القانون 13-06، السالف الذكر.

[2] المادة 37 من القانون 08-04، السالف الذكر.

[3] المواد 17 و19 و20 من المرسوم التنفيذي 97-41، السالف الذكر.

أولا: أنواع الجرائم المتعلقة بأسماء النطاق

1- جريمة التقليد:

الممارسة الضارة الأكثر شيوعاً هي ما يرتكبه الشخص عندما يقوم بتسجيل اسم نطاق مشابه لاسم نطاق مملوك لشخص آخر، حيث يعمل من خلال الرهان على الأخطاء المطبعية بطريقة تعيد توجيه العملاء المحتملين نحو موقع آخر، ومثال ذلك: امتلاك أحد الموردين الإلكترونيين اسم نطاق – تركية للأحذية- ويأتي شخص آخر ويستخدم نفس اسم النطاق لكن بإضافة الشدة لحرف الكاف، وبذلك يكون الاسم غير مطابق وفي نفس الوقت يوهم المستهلك بأنها نفس المنتجات من نفس المورد وبنفس الجودة.

ذلك بهدف استغلال الروابط التجارية التي حققها صاحب اسم النطاق الأصلي، والشهرة التي حققها، وعند معرفة هذا الأخير لاستغلال الغير لاسم النطاق الخاص به، يمكنه دفع هذا الاعتداء[1].

بالرجوع لقانون التجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لكيفية رفع دعوى التقليد، وهذا لا يمنع المورد الإلكتروني من دفع لأي اعتداء على اسم النطاق الخاص به[2]، ففي حالة أثبت هذا الأخير ملكيته لاسم النطاق، وأن هناك اسم نطاق آخر تتطابق حروفه أو تشبه اسم النطاق المملوك من طرفه، مما يحدث التباس وخلط في ذهن المستهلك، يمكن للمورد الإلكتروني بناء على هذا رفع دعوى على مستوى مكتب خاص بالنزاعات القائمة على أسماء النطاقات المتواجد على مستوى أسماء النطاق.

الجدير بالذكر أننا نجد أن استمارة تسجيل اسم النطاق الواردة تحت امتداد الجزائر في أسفل الورقة عبارة: "أتعهد بأنني اطلعت على ميثاق التسمية الموجود في موقع مركز أنشطة الجزائر، وأتعهد بأنني احترمها." كما تضمن النموذج نفسه أن المعلومات المقدمة من المورد الإلكتروني

[1] مبروكي سعيد، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، العدد السادس، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص146.

[2] شليحي سعاد، ربيعة رضوان، اسم النطاق الإلكتروني بصمة المورد في المعاملات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 505.

الطالب لاسم النطاق دقيقة. وهو شرط أساسي لقبول طلبه، كما يجب عليه التعهد بالإبلاغ عن أي تغيير في المعلومات[1].

بناء عليه يكون المورد الإلكتروني متعهدا بعدم تقليد أي اسم نطاق آخر منذ لحظة طلب تسجيل اسم نطاقه، وهذا التعهد إضافة للمكتب المكلف بحل النزاعات القائمة بسبب اسم النطاق، يعتبران وسيلتان للوقاية من خطر التعدي على اسم النطاق، فالأول وسيلة حماية لاسم النطاق عند نشوء النزاع، والثاني وسيلة وقاية لهذا الأخير وتجنب وقوع أي نزاع مستقبلا.

2- جريمة القرصنة الإلكترونية:

تعتبر القرصنة الإلكترونية عملية سطو أو اعتداء على علامة تجارية باستخدام اسم النطاق، وتعرف السرقة الإلكترونية بأنها التسجيل القانوني لاسم النطاق لدى جهات التسجيل المختصة من قبل بعض الأشخاص أو الشركات، بحيث يتضمن اسم هذا الموقع اعتداء على علامة تجارية موجودة مسجلة باسم شخص آخر أو شركة أخرى، بهدف الإضرار بصاحب العلامة التجارية، أو إعادة بيع اسم الموقع إلى صاحب العلامة الأصلي بسعر مبالغ فيه، وهنا يظهر سوء نية مسجل اسم النطاق، حيث يسعى لتحقيق ربح مالي من خلال منع صاحب العلامة التجارية من تسجيل هذا العنوان، ومن ثم إعادة بيعه لهم أو بيعه للمنافس مما يوقعنا في فخ المنافسة الغير مشروعة وهذا ما قد يستغله البعض لصالحهم، أو يكون الهدف هو منع المالك ببساطة[2].

ثانيا: مبادئ ووسائل الإثبات

من أجل توفير حماية كافية لأسماء النطاق من أي اعتداء عليها، سواء بالتقليد أو القرصنة، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا، سعت التشريعات بدورها لخلق مبادئ من شأنها تساعد في إثبات الاعتداء، إضافة إلى طرق ووسائل للإثبات تعزز من موقف مالك اسم النطاق المعتدى عليه وهذا ما سنتناوله كالتالي:

[1] مركز أسماء النطاقات، مرجع سابق.

[2] شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر شبكة الأنترنت من الاعتداء عليها من العنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص118.

1- مبادئ إثبات الاعتداء على اسم النطاق:

تخضع الاعتداءات على أسماء المواقع الإلكترونية لمجموعة من المبادئ التي يجب اعتمادها في الإثبات، منها مبدأ البراءة ومبدأ حرية الإثبات.

أ- مبدأ البراءة:

قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 42 من دستور 1989 بقوله: "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائيا نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**" ،كما تم النص عليه في التعديل الدستوري الذي تم بتاريخ 1996/11/28 في المادة 45 منه وهو نفس النص في آخر تعديل دستوري في 2008.

عندما نناقش مفهوم مبدأ الأصل في براءة الإنسان، لا نجد خلافا كبيرا بين الفقهاء ومفسري القانون الجنائي حول مفهوم هذا المبدأ، ولذلك نجد أن أغلب هذه التعاريف متشابهة، مع نقصان أو زيادة بعض العناصر. ويقضي المبدأ بأن كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها، ودرجة خطورتها، وقوة الشكوك المحيطة به[1]، ومهما كانت ثقل الأدلة المقدمة ضده، فإنه يجب أن يعامل في مختلف مراحل الدعوى الجزائية على أنه بريء، بناء على قاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وذلك من خلال حكم قضائي نهائي.

ب- مبدأ حرية الاثبات:

يعود الأصل الحقيقي لهذا المبدأ إلى الشريعة الإسلامية، حيث جاء في الآية رقم 282 من سورة البقرة ما يلي: "**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها**".

يستنتج من هذه الآية أن الجزء الأول منها يتعلق بالإثبات في المسائل المدنية التي تشترط فيها الكتابة، أما الجزء الثاني من هذه الآية فهو يتعلق بالتجارة، وفيه تقدير الله تعالى

[1] زوزو هدى، مبدأ الأصل في الانسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص93.

لخصوصيتها، ولذلك استبعد المكلفين من اللجوء إلى الكتابة في تصرفاتهم، ومع مراعاة السرعة في الختام والتنفيذ التي تقتضيها التجارة، أفسح المجال للإثبات بكافة الطرق[1].

فلا يمكن لمبدأ حرية الإثبات أن يقيد القاضي بأدلة محددة في إثبات التعدي على أسماء وعناوين المواقع الإلكترونية، بل يشترط فقط أن تؤدي الأدلة التي يعتمدها القاضي بمناسبة إثبات هذه الاعتداءات إلى اقتناع القاضي بصورة نهائية ، وهو ما يتطلب بأن تكون جميع الأدلة مقبولة[2]، ويمكن لهذا النوع من الجرائم والتي لها صلة بأسماء النطاق أن تثبت بكل الوسائل وذلك في حال توفرت فيها الشروط القانونية بأن تكون خاضعة لقاعدة المشروعية وتطرح في الجلسة لأجل مناقشة حيثياتها.

2- وسائل إثبات الاعتداء على اسم النطاق

هي الأدلة الرقمية المتمثلة في المعلومات التي يتم تشكيلها وفقًا للنظام الثنائي الرقمي لأجهزة الكمبيوتر، أو شبكاته، أو المعلومات المتعلقة بتعليمات التشغيل والتطبيقات في أنظمة وشبكات علوم الكمبيوتر، والمرتبطة لارتكاب حادث إجرامي.

تشمل هذه الأخيرة جميع البيانات الرقمية التي من شأنها اثبات وقوع أي جريمة على اسم النطاق، وتتمثل مصادر هذه الأدلة في جهاز الحاسوب الآلي لاتصاله بأنظمة وبرمجيات الحاسب الآلي، أيضا شبكات الأنترنت لاتصالها ببروتوكولات الأنترنت والشبكة الدولية للمعلومات[3].

ثالثا: العقوبات المقررة لجرائم أسماء النطاق

تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات تم ذكرها في القواعد العامة، وعقوبات ذكرت في القواعد الخاصة.

---

[1] دحماني محمد الصغير، مدى تطبيق " مبدأ حرية الاثبات" في المواد التجارية والبحرية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد الأول، العدد الأول، 2014، ص38.

[2] كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دار التفسير، أربيل، 2007، ص41.

[3] فاطمة مرنيز، أطروحة دكتوراه في : الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص256.

1- العقوبات الواردة في القواعد العامة:

في حالة الاعتداء على اسم نطاق مملوك للغير، يمكن لهذا الأخير طلب تعويض من خلال رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة، أو بناء على المسؤولية التقصيرية والتي وجب توفر أركانها المعروفة.

لإثبات حقه في ملكية العلامة التجارية كأصل لاسم النطاق، كما يجب أن يثبت وقوع الخطأ الذي نتج عنه الضرر، لتتكون بينهما علاقة السببية، والتي تعد أركان لقيام المسؤولية التقصيرية.

الخطأ هنا يكون بقيام أحد الأشخاص باستغلال اسم نطاق مملوك لغيره بغية القيام بأعمال غير نزيهة، ينتج عنها التباس وخلط بين النشاط التجاري لمالك اسم النطاق الأصلي ونشاط المعتدي عليه[1]، وهذا ما يؤدي بنا للضرر الذي يقع على المالك الأصلي سواء بتحويل الزبائن أو العملاء للطرف المعتدي، أو يكون الهدف من هذا ضرب سمعة المالك، والتشكيك في مصداقيته، مما يجعل وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر واجبة، لكي يمكن للمتضرر اثبات وجود منافسة غير مشروعة[2].

2- العقوبات الواردة في القواعد الخاصة:

نظرا لعدم وضع المشرع الجزائري لأي نصوص قانونية تنظيمية خاصة بالجزاءات التي تطبق على كل من يتعدى على أسماء النطاق، وجب علينا التطرق لقواعد الملكية الفكرية لدراسة هذه النقطة.

فقد نص الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على مجموعة من الأفعال المادية التي تشكل الأساس المادي لجنحة التقليد، والتي تشمل كلا من التعدي غير المشروع على المصنف أو

[1] فتيحة حواس، مرجع سابق، ص167.

[2] حليمة بن دريس، دعوى المنافسة الغير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، عدد21، 2014، ص48.

نسخه، وقد نص المشرع على أن العقوبة في نفس القانون، هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 ألف دينار إلى مليون دينار جزائري[1].

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية نجد أنه ينص على جنحة التقليد. واعتبر أن كل من يتعدى على الحقوق الحصرية لمالك العلامة من خلال التعدي على حقوق صاحبها يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من نفس القانون، وهي تنقسم إلى ثلاث أصناف: الصنف الأول يتمثل في عقوبات مقيدة للحرية وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والصنف الثاني عقوبات مالية تقدر غرامة من مليونين و500 إلى 10 ملايين دينار جزائري، والصنف الثالث يكون بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا، ومصادرة وإتلاف الأشياء أو الوسائل التي استخدمت في المخالفة[2].

باعتبار أن أغلب الموردين الإلكترونيين يستخدمون العلامة التجارية الخاصة بهم في تسجيل اسم النطاق، فيتخذون من الأمر السالف الذكر مرجعا قانونيا لهم.

أما بخصوص القانون رقم 09-04 تطرق للمسؤولية الواقعة على عاتق مقدمي خدمات الأنترنت، والذي ألزمهم بالتدخل الآني عند اخطارهم عن حالة وجود محتوى غير مشروع ومخالف للقوانين، ووضع حد لأي اعتداء يقع على المواقع الإلكترونية[3].

[1] المواد 151 و153 من الأمر 03-05، السالف الذكر.

[2] المادة 26 من الأمر 03-06، السالف الذكر.

[3] المادة 12 من القانون رقم 09-04، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 غشت 2009، جريدة رسمي عدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

المبحث الثاني: الآليات الاجرائية المفعلة في المخالفات الماسة بالتجارة الالكترونية

تطور التجارة الإلكترونية أدى إلى تعقيد مواجهة الاعتداءات الطارئة على مجال الممارسات التجارية الإلكترونية باستخدام النصوص القانونية التقليدية، إذ تحتاج هذه النصوص إلى تحديث وتطوير لمواكبة التطور التكنولوجي للتجارة الإلكترونية والتصدي للجرائم المستحدثة والناشئة عنها، ومن المهم جدا إثبات هذا الجرائم، لذلك أصبح الدليل الإلكتروني الوسيلة الفعالة التي يستخدمها القضاء لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

كذا وضع عقوبات من شأنها معاقبة كل مخالف لأحكام التجارة الالكترونية، وارتكاب الجرائم، وتختلف العقوبات فمنها عقوبات ذات طابع مالي كالغرامات، وأخرى مادية كالحبس.

ذلك من خلال منح المشرع صلاحيات لهيئات تمثل دوره في التحقيق في المخالفات واستكمال التحقيقات التي قد تضر بمصالح موردين إلكترونيين آخرين أو حتى تؤثر على المستهلك، ولذلك حدد القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، الموظفين المؤهلين للتحقيق والتفتيش على المخالفات، وذكر المشرع عقوبات مؤقتة لردع المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية الإلكترونية، حيث تتمثل هذه الآليات الإدارية في مختلف التدابير الإدارية والتحقيق والتفتيش والمعاينة التي يقوم بها موظفون أوكلت إليهم سلطة إجراء التحقيق والتفتيش.

المطلب الأول: كيفية المعاينة القانونية

تبنى المشرع الجزائري الإجراءات التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة هذه الجرائم، ولكن مع إضفاء بعض الخصوصية عليها لتتلاءم مع حداثة هذا النوع من الجرائم، كما استحدث القانون 04-09 السابق الذكر، نوعا جديدا من الإجراءات لمواجهة هذه الجرائم وفقا للتطورات التكنولوجية الحديثة، بنما نجده في قانون التجارة الإلكترونية لم ينص عليها بل أحالنا للقواعد التنظيمية والقانونية المعمول بها من قبل.

الفرع الأول: اجراءات المتابعة القانونية

تتمثل الإجراءات الخاصة بالمتابعة القانونية في الإجراءات التقليدية والأخرى الحديثة والتي يتم فيها استعمال الأجهزة والآلات المتطورة في البحث والتحري والتفتيش، وسنوضح هذا كالتالي:

أولا: إجراءات البحث والتحري التقليدية

تعتمد الأدلة التقليدية لإثبات جرائم التجارة الإلكترونية على العديد من الإجراءات، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

1- المعاينة في الجرائم الماسة بالممارسات التجارية الإلكترونية

تختلف طريقة إجراء المعاينة في جرائم الانترنت عن الجرائم الأخرى، إذ تتم عن طريق الانتقال إلى المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية أو البرامج والبيانات والمواقع الإلكترونية الغير مادية، وذلك للكشف عن الآثار المادية أو الرقمية المترتبة على الجريمة، ويتم ذلك عن طريق الانتقال المادي أو الافتراضي إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة[1]، ومن ثم إجراء المعاينة (والتي تعرف على أنها الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره، أو رسمه ولرفع الآثار المادية منه)[2]، بواسطة الخبراء المتخصصين في مجال تقنية المعلومات، وتعتبر هذه العملية ضرورية لجمع الأدلة الرقمية والمادية التي تساعد على تحديد ملابسات الجريمة وإثباتها في المحاكم[3].

يتطلب كشف جرائم التجارة الإلكترونية استخدام تقنيات المعاينة الإلكترونية والتحقق من صحة وصول البيانات إلى أجهزة الحاسوب، واستخدام الأدلة الرقمية كما تتطلب إعداد قوانين وإجراءات جديدة تتوافق مع هذه الجرائم وتحديث الأدوات والتقنيات المستخدمة في القضاء[4].

---

[1] نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية للتجارة الالكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، مصر، د ط، 2007، ص212.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبابرة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015، ص149.

[3] نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص212.

[4] موسى لسود، الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، المجلد11، العدد 2، سبتمبر 2020، الوادي، ص264.

2- التفتيش في الجرائم الماسة بالممارسات التجارية الإلكترونية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

يتمحور موضوع التفتيش في جرائم التجارة الالكترونية حول الحصول على الأدلة المتعلقة بالمكونات المادية للحاسوب، والبرامج، والبيانات المعنوية التي تشكل النظام الإلكتروني للتجارة ورغم التحفظات الموجودة حول التفتيش الإلكتروني بسبب طبيعة البيانات المعنوية، فإنه يمكن الوصول إلى مستخرجات ومستندات المعلومات والقيام بإجراءات التفتيش وفقا للقانون المعمول به، وذلك بهدف الحصول على الادلة اللازمة لإسناد الجريمة إلى المتهم وتحقيق العدالة[1].

يتمتع تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسوب وملحقاته بنفس الشروط والضمانات التي تتمتع بها تفتيش الأشياء والأدوات المادية الأخرى، مثل الحاجة إلى مراعاة وقت التفتيش والحصول على إذن التفتيش وتحديد الأشخاص المكلفين بالتفتيش، وتحديد الأشخاص الذين يجب أن يكونوا حاضرين خلال التفتيش وفقا للاختصاص المكاني[2].

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي الهادف إلى جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لتحديد ملابسات الجريمة وتحميل المتهم بالمسؤولية الجنائية، ويهدف ذلك إلى تحقيق العدالة وحق المجتمع في تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا.

تتمثل قواعد التفتيش في الجرائم الماسة بالممارسات التجارية الإلكترونية كالتالي:

أ- القواعد الموضوعية:

تتمثل القواعد الموضوعية في المحل والسبب، وسنبين هذا كالتالي:

- **سبب التفتيش:**

يجب أن يكون للتفتيش سببا محددا، فالسبب في الجرائم المعلوماتية يتجسد في باتهام فرد أو عدة أفراد معينين بارتكاب هذا النوع من الجرائم أو حتى المشاركة فيها، مع وجود أدلة وقرائن قوية في كشف الحقيقة.

---

[1] لسود موسى، مرجع سابق، ص266.

[2] نهال عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، الأردن، 2010، ص49.

ويختلف تعريف الجريمة المعلوماتية بين التشريعات والفقهاء، ويمكن تعريفها بأنها: "**أي فعل متعمد ينتج عن استخدام تقنية معلوماتية غير مشروع، يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية أو يتسبب في الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة أو الأمن القومي**"[1].

تتمثل القواعد الموضوعية لوقوع هذا النوع من الجرائم كما يلي:

-وجود أشخاص متورطين أو مشتركين في ارتكاب الجريمة.

-وجود أشخاص متورطين أو مشاركين في ارتكاب الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية يتطلب وجود دلائل مادية إلكترونية تثبت تورطهم في الجرم.

-وجود قرائن ودلائل على تواجد أجهزة لدى المتهم تفيد في كشف الحقيقة.

-أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به[2].

- **محل التفتيش:**

يتمثل الهدف من التفتيش في ضبط مكونات الحاسوب المادية والمعنوية، والتي قد توجد في حوزة الشخص أو في مسكنه، وبالتالي قد يكون الشخص محلا للتفتيش كمشغل الحاسوب أو من خبراء البرامج أو من المحللين أو مهندسي الصيانة والاتصالات أو أشخاص في حوزتهم معدات معلوماتية، كما قد يكون منزل الشخص محلا للتفتيش أي مقر إقامته الدائم أو المؤقت[3].

ب- القواعد الشكلية

– توضيح سبب إجراء التفتيش وإبلاغ الأشخاص المعنيين بذلك بشكل صحيح وفقا للقانون.

– ضمان اتباع الإجراءات القانونية والمهنية المتبعة في إجراء التفتيش.

– ضمان حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يتم التحقق منهم خلال التفتيش، وعدم استخدام أو نشر هذه البيانات إلا بموجب قرار قضائي صادر بشكل قانوني.

---

[1] نفس المرجع.

[2] فايز محمد غلاب، مرجع سابق، ص312.

[3] حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007، ص382.

– التأكد من صحة الإجراءات المتخذة خلال التفتيش وعدم الإضرار بأي جزء من النظام أو البيانات المخزنة فيه.

إرفاق التقرير النهائي لعملية التفتيش بتوضيحات مفصلة حول الإجراءات المتخذة والبيانات المستخرجة وأية استنتاجات أو نتائج وصل إليها الخبراء[1].

– **إجراء التفتيش من قبل سلطة مختصة بالتحقيق:**

يجب فحص نظم الحاسوب من قبل سلطة مختصة بالتحقيق، وقد جعل المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي الاختصاص الاصلي لقاضي التحقيق، في حين أن النيابة العامة فلا تختص بالتفتيش الا في حالات معينة كالتلبس، بينما المشرع المصري جعل الاختصاص بالتفتيش كإجراء تحقيق في الجرائم التقليدية، من اختصاص النيابة العامة بصفة اصلية ولقاضي التحقيق في حالات خاصة، اما في انجلترا فان معظم الاجراءات توكل للشرطة باستثناء البعض منها توكل للمدعي العام[2].

- **تحديد وقت مناسب للتفتيش:**

قد قرر المشرع الجزائري طبقا للفقرة الثالثة من المادة 47 إجراء عمليات التفتيش والضبط في مسائل جرائم المعلوماتية، في أي وقت من النهار أو الليل، وفي أي مكان سكني أو غير سكني، على أساس بترخيص مسبق من المدعي العام المختص، إلا أن ذلك يقتضي احترام السرية المهنية[3].

ما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري حذا حذو الدول الأنجلوسكسونية كالقانوني الانجليزي والأمريكي، عكس المشرع الفرنسي والذي قيد اجراء التفتيش من تمام الساعة السادسة إلى غاية الساعة التاسعة مساءا، في حين تبعه المشرع التونسي في ذلك[4].

---

[1] عبد الفتاح علي السيد، مكافحة الجرائم الالكترونية من نظم المعلومات والاعلام البديل، مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى، الاسكندرية، مصر، 2017، ص312.

[2] بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص 378.

[3] المادة 47 الفقرة 3 من ق إ ج ج.

[4] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، ص258.

- **الحضور الضروري لأشخاص معينة أثناء التفتيش:**

نص المشرع الجزائري في المادة 45 الفقرة الأولى من ق إ ج ج أن يتم التفتيش في حضور صاحب السكن الذي يجري فيه التفتيش تحت طائلة البطلان، في حين نصت المادة 45 من القانون06-122 السالف الذكر، على استثناء بعض الأشخاص من الحضور، إذا كان التفتيش يتعلق بالجرائم المعلوماتية، أما إذا تعلق التفتيش بمسكن صاحبه موقوف أو محبوس وهناك صعوبة في نقله أو مخاطرة كبيرة تمس بالنظام العام، أو امكانية هروبه مع اختفاء الأدلة في المدة المحددة لنقله، ألزمت المادة 47 بحضور ممثل يعينه صاحب السكن لكي ينوبه أثناء تفتيش مسكنه، أو شاهدين مسخرين[1].

بينما جاءت المادة57 من ق إ ج الفرنسي حيث ألزم على حضور صاحب السكن الذي يجري فيه التفتيش، وفي حال غيابه كان التفتيش باطلا، وذلك بهدف ضمان الاطمئنان من اتمام الاجراء بسلامة وضبط صحيح[2].

- **تحرير المحظر الخاص بالتفتيش:**

بما أن التفتيش هو من أعمال التحقيق فلا بد من إعداد تقرير تسجل فيه الإجراءات التي تم اتباعها وما يثبت نجاح التفتيش، لا يشترط القانون شكلاً خاصاً في تقرير التفتيش، وبالتالي لا يشترط أن تكون صياغته صحيحة سوى ما تقتضيه القواعد العامة المتعلقة بالتقارير، والتي تشترط أن يكون التقرير محرراً باللغة الرسمية، مع مراعاة التاريخ مكتوب، والتوقيع إضافة إلى احتوائه على كافة الشروط[3].

[1] المادة 45 الفقرة السابعة من ق إ ج ج على أنه تسري أحكام هذه المادة على جميع الجرائم ما عدا الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية، باستثناء حكم الحفاظ على السر المهني وجرد الأشياء وحجز المستندات.

[2] محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف الأمنية، الرياض، 2004، ص30.

[3] هلالي عبد الله، التفتيش في نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص167.

- **الإذن بالتفتيش:**

إن تفتيش نظم الحاسوب والانترنت يتطلب إذن قضائي خاصة في ظل ما يتقرر من قواعد تحمي الخصوصية وتحمي حقوق الأفراد، ويجب أن تكون المذكرة واضحة في تحديد النظام محل التفتيش.

يجب أن تتوفر عدة شروط في الإذن وهي:

- ضرورة أن يكون الإذن الصادر مكتوبا ومحددا التاريخ وموقعا ممن أصدره، وأن يكون صريحا في الدلالة على التفويض في مباشرة التفتيش، وأن يتضمن من البيانات ما يحدد نوع الجريمة المطلوب جمع الأدلة عنها، وتحديد محل التفتيش، وتحديد المدة الزمنية.
- لكي يكون الإذن بالتفتيش صحيحا يجب أن يكون من أصدر الإذن مختصا بالتحقيق في الجريمة التي يصدر الإذن بشأنها، وهذا الاختصاص قد يتحدد بمحل الواقعة أو المكان الذي ضبط فيه الجاني أو بمحل إقامته، ويجوز أن تمتد بعض الاجراءات خارج هذا الاختصاص إذا تطلبت ظروف التحقيق ذلك بشرط أن يكون المحقق قد بدأ إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني[1].
- يلزم كذلك أن يكون المحقق مختصا بالإجراء الذي يتخذه، فلا يجوز له ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش غير المتهم أو غير منزله لأن هذا التفتيش يخرج عن اختصاصه.
- يجب أن يكون من صدر له الإذن بالتفتيش من الضبطية القضائية المختصين بذلك وظيفيا ومكانيا ونوعيا، وينبغي أن تتوفر فيه أيضا خبرة معينة، لكي يتمكن من تأدية عمله وفي ذات الوقت يحافظ على سلامة الأدلة الإلكترونية.

قد نصت المادة 44 من ق إ ج ج على ضرورة أن يكون التفتيش بناء على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المكان والشروع في التفتيش.

[1] شيماء عبد الغني عطاء الله، الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص281.

نرى بأن الأجهزة المختصة في التفتيش عن جرائم التجارة الإلكترونية لا يلزم أن تكون متخصصة في الجوانب التقنية للحاسوب، حيث يمكنها الاعتماد على المختصين في هذا المجال لمساعدتها في تنفيذ عمليات التفتيش، فيمكن لأجهزة القضاء التي تتولى تفتيش المكونات المادية للحاسوب وملحقاته تنفيذ عمليات التفتيش بنفس الكفاءة والمهنية التي يتم بها تفتيش الأشياء والأدوات المادية الأخرى.

3- ضبط أدلة جرائم التجارة الإلكترونية

يمكن القول إن ضبط الأدلة الإلكترونية يتعلق بالتحقق من صحة الأدلة الرقمية والتي تحتوي على معلومات تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة ومرتكبيها ويشمل ضبط الأدلة الالكترونية أيضا جمع الأدلة وتوثيقها بطريقة ملائمة، ويجب أن يتم ضبط الأدلة الالكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها، وبما يضمن حماية خصوصية الأفراد وحقوقهم[1].

جمع الأدلة المتعلقة بجرائم نظم المعلومات لا يثير أي صعوبة إذا كانت الجرائم المعلوماتية واقعة على المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي، ويمكن جمع هذه الأدلة بموجب قواعد التفتيش التقليدية، أما إذا كانت الجرائم المعلوماتية واقعة على المكونات المعنوية لجهاز الحاسب الآلي، فإن الأمر يثير صعوبات كثيرة في جمع الأدلة، فالأدلة غير مرئية ولا يوجد لها آثار مادية، بل عبارة عن بيانات ومعلومات إلكترونية تكون داخل منظومة معلوماتية، ويحتاج جمع هذه الأدلة إلى وسائل فنية وخبرة تقنية عالية من برامج وأنظمة حديثة، وبذلك تكون صلاحية جمع الأدلة تتطلب تقنيات جديدة ومتخصصين متمرسين في هذا المجال[2].

ثانيا: إجراءات البحث والتحري المستحدثة

نظرا لعدم كفاءة الاجراءات التقليدية التي تم وضعها في قانون الاجراءات الجزائية، قام المشرع الجزائري بإدخال اجراءات جديدة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات

[1] عبد الفتاح علي السيد، مرجع سابق، ص177.

[2] نفس المرجع.

والاتصالات وذلك وفقا لقانون الاجراءات الجزائية والقانون 04-09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم قام المشرع الجزائري بإضافة اجراءات متخصصة في القوانين المذكورة، والتي تتضمن تحديد الأدلة الالكترونية المسموح بها كدليل، والتعامل معها بطريقة صحيحة ومناسبة، بما يتوافق مع التقنيات والبرمجيات الحديثة، كما قد تم تكثيف التدريب والتحسين في الجانب الفني والتقني للأجهزة القضائية لضمان الحصول على الأدلة الالكترونية بطريقة شرعية ودقيقة[1].

1- تسجيل الأصوات:

التسجيل الصوتي يعني: "تسجيل المحادثات الشفهية التي يتحدث بها الأشخاص سرا أو خصوصية في مكان عام أو خاص"[2].

يعتبر تسجيل الأصوات أحد الأساليب المهمة في إثبات الجرائم ويساعد في كشف الحقيقة من خلال تسجيل الأحاديث الشفهية التي يتم فيها الحديث عن جريمة ما، وفقا لنص المادة 65 مكررا خامسا فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

يتم هذا الإجراء من خلال وضع ترتيبات فنية دون موافقة الأشخاص المعنية لالتقاط وبث وتسجيل الكلام المنطوق بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه تسجيل المحادثات والذي قد يكون في مكان عام مثل الشارع أو في أي مكان خاص مثل المساكن.

تهدف هذه العملية إلى كشف الحقيقة من خلال تسجيل المحادثات التي يعتبرها القانون دليلا كافيا على اثبات الجرم.[3]

---

[1] محمد راجح غلاب، مرجع سابق، ص311.

[2] صالح شنين، مرجع سابق، ص310.

[3] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص190.

تضع القوانين واللوائح شروطا صارمة لهذا الإجراء، لأن التسجيل يتم بشكل خاص أو سري دون علم المتحدثين أو موافقتهم، ويعتبر دليلاً قويًا في القضايا الجنائية، ويتم تنظيم هذا الإجراء بعناية بموجب القوانين واللوائح، وذلك ضمانا لحماية حقوق المواطنين وتجنب أي انتهاك لحرياتهم الشخصية[1].

2- التقاط الصور:

بفضل فعالية الكاميرا في إثبات الجرائم، اعتمدت التشريعات استعمال هذه الطريقة في مكافحة الجريمة، وأجازت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر استعمال هذه الطريقة في جرائم محددة والتي ذكرها على سبيل المثال لا الحصر منها: جرائم المعلومات والتي تشمل التجارة الإلكترونية[2].

3-اعتراض المراسلات:

لقد عرف الفقع اجراء اعتراض المراسلات بأنه: "عملية مراقبة سرية المراسلات اللاسلكية والسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".

يتمثل هذا الاجراء في نوعين من المراسلات وهي:

-المراسلات الإلكترونية: يتم التنصت على المراسلات الالكترونية من خلال برامج مخصصة، وتشمل هذه المراسلات البريد الإلكتروني والرسائل النصية وغيرها.
-المراسلات العادية: وهي الرسائل التقليدية التي ترسل من شخص لآخر.

بينما لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات، بينما نص في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية على السماح لوكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات التحري والتحقيق اللازمة في الجرائم المتلبس بها، ومن ضمن هذه الإجراءات اعتراض المراسلات

[1] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص241.
[2] المادة 65 مكرر 5 من قانون إ ج ج، السالف الذكر.

التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وذلك في حالات معينة حددتها نفس المادة والتي من بينها: جرائم تسلل وسرقة المعلومات وبيانات المستخدمين على الأنترنت[1].

4- التسرب:

التي تتكون من ضابط أو وكيل للشرطة القضائية يقوم بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة ما، من خلال انتحال شخصية شريكهم أو مساعدهم تحت هوية مزورة، في حالة التورط في جرائم محددة، بما في ذلك جرائم المعالجة الآلية للبيانات.

أنشأها المشرع الجزائري لمعالجة الجرائم الجديدة، لاسيما جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وهذا ما شمله تعديل الأمر رقم 66-155 للقانون رقم 06-222 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجنائية، بينما نصت المادة 65 مكرر 11 إلى مكرر 18 على أحكام إجراء التسرب.

5- التسليم المراقب:

تهدف هذه العملية إلى كشف الجرائم وإثباتها، حيث يسمح باستخدامها لتفتيش الأشياء المشبوهة أو غير القانونية داخل التراب الوطني، سواء تم وضع المعدات اللازمة داخله أو خارجه أو عبره. وتتم هذه العملية تحت إشراف السلطات العامة، بهدف الحفاظ على النظام والأمن العام، وفقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن يتم تفتيش المنازل والأملاك والأماكن المغلقة، ويتم تنفيذ هذا الإجراء من خلال التسليم المراقب[2].

من خلال تنفيذ هذه الاجراءات الجديدة، تم تحسين قدرة النظام القضائي على التعامل مع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحسين جودة الأدلة الالكترونية المسموح

---

[1] المادة 65 مكرر5: **"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي: ....اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية".**

[2] نجارة لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص242.

بها كدليل في المحاكمات، مما يؤدي إلى تعزيز العدالة والحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع ككل[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي

كأي قضية قانونية وجد خلاف كبير حول الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية وتحديد المحكمة الجنائية المختصة، سواء كان الخلاف على مستوى التشريعات المقارنة، أو بين الفقهاء والذين بدورهم انقسموا إلى ثلاث اتجاهات.

1- مكان الفعل الإجرامي

وفقا لهذا المعيار ينعقد الاختصاص للمحكمة التي تقع في نطاقها النشاط الاجرامي، وليس مكان حصول النتيجة أو الآثار المترتبة عليه، بدعوى أن اتخاذ آثار الفعل كمناط لتحديد مكان وقوع الجريمة تكتنفه بعض الصعوبات، يمكن اجمالها في أنه معيار مرن وفضفاض[2].

ويضيف القانونيون لهذا الاتجاه حججا أخرى ، منها حدوث الضرر في مكان معين مرده في الغالب أسباب لا إرادة لمقترف السلوك فيها، وأن من شأن تطبيق قانون الدولة التي تحقق في نطاقها الضرر لا يتفق واعتبارات العدالة نظرا لجهل الجاني لهذا القانون الذي يتم اعماله بحقه وفي الغالب ليس ممكنا العلم به إذ حينما أقدم على ارتكاب الفعل الذي أتاه يعتقد مشروعيته وفقا لقانون البلد الذي وقع فيه السلوك، وإذا به غير ذلك في القانون البلد الذي تحقق فيه الضرر[3].

لكن يؤخذ على هذا الاتجاه عدة انتقادات، أبرزها أن بعض الأفعال قد لا تجرمه الدولة التي وقع النشاط الاجرامي فيها مما يساعد الجناة على التهرب من العقاب.

2- مكان تحقق النتيجة:

أي مكان وقوع الضرر، والآثار الضارة هي التي تبعث الفزع في نفوس الناس، في حين أن مكان وقوع السلوك لا يعدو أن يكون مصدر الضرر ليس إلا، كما أن تمام الجريمة لا يكون إلا في المكان الذي ظهرت فيه آثارها الضارة التي كان الجاني يقصدها.

---

[1] المادة 65 مكرر خمسة، من ق إ ج ج.

[2] أسامة المناعسة ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص210.

[3] نفس المرجع، ص210.

يضاف إلى ذلك أن تقادم الجريمة يتم احتسابه من الوقت الذي تحققت فيه النتيجة، كما يؤخذ في الحسبان جسامة الضرر كأساس لتقدير التعويض ولا عبرة بخطورتها الفعل أو درجة الخطأ كذلك يعد حصول الضرر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، فتنفى بانتفاء الضرر.

لكن يؤخذ على هذا الاتجاه أنه لا يراعي مصلحة المتهم بجره إلى أماكن بعيدة للمحاكمة مما يزيد في تكاليف التقاضي ويطيل الخصومة.

3- الاتجاه المختلط:

أمام الانتقادات التي تعرض لها كلا الاتجاهين السابقين، برز اتجاه ثالث يرى أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي أي مكان حصول الفعل وكذا المكان الذي تحققت فيه النتيجة أو الذي من المتوقع أو المنتظر تحققها فيه وهذا الرأي الراجح، ومن المبررات التي سيقت لتعزيز هذا الاتجاه أن الأخذ به يحقق وحدة الجريمة وعدم الفصل بين عناصرها، كذلك يمتاز هذا الاتجاه في نظر المدافعين عنه بأنه أكثر واقعية على اعتبار أن الضرر له مظهر خارجي ملموس خلافا للنشاط.

أولا: الاختصاص الجنائي في القضاء الفرنسي

أما في فرنسا فتقتضي المحاكم الفرنسية باختصاصها ولو حدثت الواقعة في الخارج، وتطبيق لذلك قضت المحكمة الابتدائية بباريس باختصاص المحاكم الفرنسية، إذا كان مركز البث موجود خارج الاقليم الفرنسي، ويقوم الجهاز ببثها في فرنسا ينعقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية غير أنه يلزم تواجد قاعدة التجريم المزدوج بين القانون الفرنسي وقانون الدولة التي يصدر منها البث.

خلاصة القول أن جرائم الأنترنت وخاصة جرائم التجارة الإلكترونية لا تحدها حدود خلافا للجرائم التقليدية المعروفة الأمر الذي يجعلها في كثير من الأحيان تستعصي الخضوع للقوالب القانونية التي تحكم مسألة الاختصاص المكاني ومن ثم فإن الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من الجرائم المستحدثة تتطلب تجاوز المعايير التي طرحها الفقه للتغلب على مشكلة تنازع الاختصاص[1].

[1] شيماء عبد الغني عطاء الله، مرجع سابق، ص371.

ثانيا: الاختصاص الجنائي في القضاء الجزائري

1- في القضاء الدولي

وفقا لمبدأ شخصية القوانين يطبق أيضا القانون الجزائري إذا ارتكب جزائري جريمة من جرائم الأنترنت أو التجارة الالكترونية أو كان المجني عليه جزائري الجنسية لحظة وقوع الجريمة.

إلا أن الأخذ بهذا المبدأ قد يصطدم بمجموعة من العقبات فمن ناحية نجد أن محاكمة المتهم الذي يقيم في دولة أجنبية تحتاج إلى اجراءات طويلة وشاقة ومكلفة كما يصطدم بعقبة عدم وجود اتفاقيات لتسليم المجرمين بالإضافة إلى الإطاحة بمبدأ دستوري وهو عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة.

وفقا لمبدأ شخصية القوانين، ينطبق القانون الجزائري أيضا إذا ارتكب جزائري جريمة على الإنترنت أو في التجارة الإلكترونية، أو إذا كان الضحية يحمل الجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الجريمة.

إلا أن اعتماد هذا المبدأ قد يواجه عدداً من العوائق. فمن ناحية نلاحظ أن محاكمة المتهم المقيم في دولة أجنبية تتطلب إجراءات طويلة وشاقة ومكلفة. كما تواجه غياب اتفاقيات تسليم المجرمين، إضافة إلى انقلاب مبدأ دستوري يقضي بعدم جواز محاكمة شخص على أكثر من فعل واحد في وقت واحد[1].

وفقًا للمبدأ العيني، تتمتع المحاكم بالولاية القضائية عندما تضر جريمة عبر الإنترنت أو على وجه الخصوص جريمة التجارة الإلكترونية بالمصالح الأساسية للدولة، حتى لو حدثت خارج الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها[2].

وفقا لمبدأ إقليمية القوانين، يسري القانون الجزائري على الجرائم التي تقع على الأراضي الجزائرية، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو جنسية الضحية. وهكذا إذا ارتكبت جرائم إلكترونية في الجزائر فقد نظر المشرع الجزائري فيها، حتى لو لم تحدث النتيجة في الجزائر، الأصل هو تحديد قانون البلد المطبق على الفعل و أن تكون الجريمة كلها أو جزء منها قد ارتكبت

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص544.

[2] حسين بن سعيد سيف الغافري، مرجع سابق، ص560.

داخل إقليم الدولة، الدعوى في الجرائم المستمرة أو المتعاقبة، عندها يكفي الوصول إلى جزء من حالة الاستمرارية أو فقرة متتالية[1].

قد اعتمد التشريع الجزائري هذا المبدأ في المادة 588 إلا أن المشرع هنا قصر اختصاص المحاكم الجزائرية على الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الجزائرية وكانت الجريمة تشكل جريمة أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف العملة الوطنية أو الأوراق المصرفية المتداولة ولو كان مرتكبها أجنبيا.

نتيجة لذلك، تم تصنيف جريمة المعلوماتية على أنها انتهاك لأمن الدولة الجزائرية وفقا لقانون العقوبات الجزائري، وسواء كان انتهاك أمن الدولة سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا، فإن الاختصاص هنا يعود إلى المحاكم الجزائرية، كما ينبغي أن تتم ملاحقته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا تم القبض عليه في الجزائر أو إذا تمكنت الحكومة من تسليمه إلى هذا البلد[2].

2- في القضاء الوطني

يتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة او بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص.

غير ان المشرع الجزائري مدد الاختصاص القضائي لهؤلاء بموجب القانون 04-14، ويتحدد الاختصاص المحلي للسلطات القضائية حسب المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو محل إقامة أي من الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو المكان الذي تم فيه القبض على هؤلاء الأشخاص، غير أن المشرع الجزائري وسع اختصاص هؤلاء الأشخاص وفقا للقانون رقم 04-14[3].

---

[1] المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن: **"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".**

[2] المادة 588 نصت على أنه: **"كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا أو نقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولا قانون بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".**

[3] القانون 04-14 الموافق ل 10 نوفمبر المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

أ- الاختصاص المحلي للنيابة العامة:

يتحدد الاختصاص المحلي للنيابة العامة طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة أو المكان تقع ضمن نطاق الولاية القضائية حيث تم القبض على هؤلاء الأشخاص. ومن ثم فإن اختصاص المدعي العام يجب ألا يتجاوز المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو مكان القبض عليهم[1].

بما أن الجرائم الإلكترونية هي جرائم قد ترتكب في مكان محدد وتترتب آثارها في مكان آخر، فقد سمح المشرع الجزائري طبقا للمادة 37 فقرة ثانية من القانون 04-14 بتوسيع الاختصاص المحلي للنيابة العامة ليشمل اختصاص محاكم أخرى، لكنه ترك كيفية تطبيق ذلك للتنظيم المعمول به.[2].

يجب على مأمور الضبط القضائي طبقا للمادة 40 مكرر 1 من القانون السابق أن يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت فيها الجريمة ويسلمه أصل ونسختين من محاضر التحقيق، ويرسل الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة المختصة، وعلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 40 مكرر 2 أن يطلب الإجراءات فورا إذا رأى أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ب- الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

المقصود بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المنطقة التي يمارس فيها قاضي التحقيق عمله في التحقيق، ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفقاً للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في ارتكابها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم هذا القبض لسبب

---

[1] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] التنظيم المعمول به (المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق).

[3] المادة 40 مكرر، والمادة 40 مكرر 2، من القانون 04-14 ، السالف الذكر.

آخر، ولذلك أجاز المشرع إمكانية مد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم الإلكترونية إلى اختصاص محاكم أخرى، إلا أنه ترك طريقة تحديد تطبيق هذه الإجراءات للتنظيم[1].

ت- الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح:

تتحدد الاختصاصات المحلية لمحاكم الجنح طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو كان القبض لسبب آخر، إلا أن المشرع في التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون 04 14 أضاف فقرة رابعة للمادة 329 تسمح في حالة الجرائم التي تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بتوسيع الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[2].

لذلك سمح المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم والنيابات العامة وقدرات التحقيق في حالة ارتكاب جريمة تستخدم فيها أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتوسيع اختصاص النيابة العامة واختصاص قاضي التحقيق واختصاص محاكم الجنح[3].

---

[1] المادة 40 الفقرة الثانية بعد التعديل: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم المعلوماتية**".

[2] المادة 329 الفقرة الرابعة من القانون 04-14 : "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم....الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات....**".

[3] – يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والميلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

– يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة وأم البرواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجسجل، وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

– يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ورقلة أدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية.

– يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لوهران وبشار وتيارت وسعيدة وتيسيمسيلت وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والنعامة وعين تيموشنت وغيليزان.

3- الاختصاص الجنائي طبقا لقانون التجارة الالكترونية رقم 18-05

من خلال تحليل نص المادة الثانية من القانون رقم 05 18 المذكور أعلاه، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد جعل الاختصاص الجنائي على الجرائم المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية يقتصر على مبدأ شخصية النص الجنائي وعلى مبدأ إقليمية النص الجنائي[1].

يقصد بمبدأ شخصية النص الجنائي أن التشريع العقابي يطبق على كل من يحملون جنسية الدولة الجزائرية أيا كان الإقليم المرتكب عليه الجريمة، وهذا يعني إن التشريع الجنائي في الممارسات التجارية الإلكترونية يرتبط بجنسية مرتكب الجريمة، وعليه فإن القانون الوطني يصبح ملاحقا للمواطنين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة في الخارج.

رغم أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الشخصية إلا أنه قيد تنفيذه ببعض الشروط وهي:

وجوب إن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري، وأن تكون جناية أو جنحة في نظر قانون الدولة المرتكب فيها الجريمة، وهو ما يستثني المخالفات من تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي، أي لكي يعاقب شخص جزائري ارتكب جريمة خارج الإقليم الجزائري وفقا للقوانين العقابية الجزائرية[2]،

إن الفعل المعاقب عليه يجب أن يستند إلى نص جنائي في قانون الدولة الأجنبية التي ارتكب فيها هذا الفعل، إلا أنه إذا كان الفعل غير معاقب عليه في تلك الدولة الأجنبية فإن مرتكبه لا يعاقب في القانون الجزائري، لأن مبدأ شخصية النص الجنائي هو مصدر احتياطي للمتابعة الجنائية بعد مبدأ الإقليمية، فإذا كان الإشهار الإلكتروني غير معاقب عليه في دولة مثلا وعاقبه المشرع الجزائري في نص المادة 40 من القانون 18-05 فإن الجزائري الذي ارتكب هذه الجريمة على إقليم هذه الدولة الأجنبية لا يخضع للقانون الجنائي الجزائري، لأن هذه الجريمة غير معاقب عليها في الدولة الأجنبية، لأنه من غير المعقول أن نعاقب على فعل ارتكب في الخارج ولم تشهده الدولة الأجنبية[3].

---

[1] تنص المادة 02 من قانون التجارة الالكترونية السابق الذكر على أنه: "يطبق القانون الجزائري على المعاملات التجارية الالكترونية إذا كان أحد الأطراف العقد الالكتروني:

- جزائري الجنسية، أو مقيما بطريقة شرعية في الجزائر.
- شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري.
- العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص110.

[3] المادة 40 من القانون رقم 18-05، السالف الذكر.

الإشكال الأول في اختصاص جرائم المعاملات التجارية الإلكترونية هو أن الجرائم المذكورة في القانون 18-05المتعلق بالتجارة الإلكترونية يمكن القول بأنها مخالفات وعقوبات عبارة عن غرامات مالية [1]، واعتبارها مخالفة يمكن أن يرتكز على أسس عدة أهم.

لقد خرج المشرع الجزائري عن معيار تقسيم الجرائم الوارد في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري، الذي وضع معيار تقسيم الجرائم من حيث العقوبة، وعرف المخالفات بأنها التي لها العقوبات المقررة لها.

هي الحبس من يوم إلى شهر إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 200 دينار جزائري إلى 20000 دينار جزائري، أما العقوبات المنصوص عليها في مواد الجناح فهي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة تزيد على 20000 دينار جزائري، إلا أن المشرع الجزائري انحرف عن هذه القاعدة في كثير من القوانين الجزائية من حيث الغرامة أو من حيث الحبس في الجناح، كتجديد العقوبة لأكثر من خمس سنوات مثلا في قانون مكافحة التهريب، كما أن معيار التهديد بالغرامة في المخالفات في حدود أكبر مما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري نجده في كثير من القوانين كتشريع العمل ومعظم التشريعات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية.

عليه، يمكننا أن نجد غموضا أو تناقضا صريحا بين نص المادة 2 من القانون 18 05 ونص المواد 582 و583 و588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تحدد نطاق تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي، فإذا وصفت الجرائم الواردة في قانون التجارة الإلكترونية بالمخالفات فإنها معفاة من مبدأ شخصية النص الجنائي، لأن هذا المبدأ ينطبق على الجرائم التي يرتكبها جزائري أو ضد جزائري في إقليم دولة أجنبية في قضايا الجنايات والجنح فقط[2].

أما فيما يتعلق بمبدأ الإقليمية، فمن خلال الرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية الجزائري نجد أنه قد أوجد معايير جديدة للاختصاص المحلي بصفة عامة وللمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بصفة خاصة، وذلك من خلال النصوص التشريعية التي تحكمها وتنظمها وفقا لنص المادة 2 من القانون 18-05 المذكور أعلاه، ويتم التعامل معها وفقا لقواعد الاختصاص المكاني المشار إليها في المادة السابقة. ويطبق القانون الجزائري على معاملات التجارة الإلكترونية إذا تم

---

[1] نفس المرجع.

[2] المواد 37-38-39-40-41-44، من القانون رقم 18-05، السالف الذكر.

إبرام العقد أو تنفيذه في الجزائر، إن أي مكان ترتكب فيه جريمة إلكترونية، والتي تكون دائماً في البيئة الافتراضية غير الملموسة، يختلف عن المكان الذي ترتكب فيه الجرائم التقليدية الأخرى في العالم المادي الملموس، والمكان الذي تنفذ فيه، أي مكان العقد التجاري الإلكتروني، يثير بدوره عدداً من الإشكاليات[1].

من خلال التمعن في فحوى المادة 67 من القانون المدني الجزائري نجد ان المشرع الجزائري قد اخذ بنظريه العلم والقبول، والتي مفادها ان العقد يبرم في المكان والزمان اللذين يتسلم فيهما المورد الالكتروني قبول الشخص الموجه له الايجاب وهو المستهلك الالكتروني، حتى ولو لم يطلع على مضمونه، بمعنى انه في العقود الالكترونية يعتبر العقد منعقدا في لحظه دخول رسالة القبول الالكترونية الى صندوق بريد المورد الالكتروني حتى لو لم يطلع عليه او يفتحه[2].

تبعا لذلك فان الاختصاص القضائي الجزائي الجزائري اقليميا في جرائم القانون 18-05 متعلق بالتجارة الالكترونية، ينعقد اذا كان المكان الذي استلم فيه المستهلك الالكتروني رساله تفيد قبول العقد الالكتروني، أي مكان ابرام العقد الالكتروني، وكما اشرنا سابقا الى صعوبة تحديد مكان ابرام العقود الالكترونية، فإن الاعتداد بمكان استقبال رسالة المستهلك الالكتروني من طرف المورد الالكتروني، كما كان لتبني الاختصاص الاقليمي قد يكون محالفا للواقع العملي حيث من الممكن ان يكون المورد الالكتروني قد تسلم رساله القبول على حاسوبه او هاتفه الذكي في مكان بعيد عن عمله[3].

أدرج المشرع الجزائري في نص المادة 13 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ومن أجل معالجة هذه الاشكالات، شروط تعاقدية تفيد أن العقد قد تم في مكان محدد، حيث نص على وجوب تضمن العقد الالكتروني على مجموعة من المعلومات، من بينها الجهة القضائية المختصة في النزاع[4]، ولكن المشرع الجزائري من خلال استقراء المواد 14 و 39 نجده قد وضع أحكاما لمخالفة المادة 11 السابقة الذكر، والمتعلقة بالمعلومات التي يجب أن يتضمنها العقد الالكتروني، تحمل المورد الكتروني مسؤولية مدنية وليس جزائية، تمكن المستهلك الالكتروني من

---

[1] نفس المرجع.

[2] المادة 67 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر: "**يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك**".

[3] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر.

[4] نفس المرجع.

ابطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يرتب عدم وضع شروط العقد وضعها المشرع مسبقا مسؤولية جزائية عن ذلك[1].

فإذا لم يتفق الأفراد على تعيين المحكمة المختصة أو تعيين مكان التعاقد الالكتروني فيتعين العودة إلى اعتبار مكان ابرام العقد هو مقر عمل المورد الالكتروني.

أما بخصوص مكان التنفيذ، فقد إلا أن تحديد مكان التنفيذ قد أثار العديد من الاشكالات القانونية والصعوبات، وذلك بالنسبة للعقود التي تبرم وتنفذ عبر شبكة الأنترنت كعقود تحميل البرامج، وعقود شراء الكتب الإلكترونية والخدمات الإلكترونية، فهذه العقود تنفذ في بيئة افتراضية دون تواجد حقيقي للتسليم المادي[2].

لكن المشرع الجزائري قد عالج هذا الاشكال في الاختصاص في نص المادة الثانية السابقة الذكر بحيث وضع قاعدة قانونية صريحة تنص على اختصاص المحاكم الجزائرية إذا كان العقد محل تنفيذ في الجزائر، إلا أن جانب من الفقه يرى وجوب وضع قواعد اختصاص احتياطية، تقضي باختصاص مقر المستهلك الالكترونية، وذلك استنادا إلى موقف القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في المادة 15 منه: "**إذا لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك يعتبر أن رسالة البيانات قد أرسلت إلى المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ أو المرسل إليه**"[3].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن من الأفضل على أطراف العقود الالكترونية تحديد مكان التنفيذ صراحة في العقد، خاصة وأن بعض التشريعات وضعت هذه القاعدة في قوانينها التشريعية، أما إذا لم يتفق الأطراف صراحة على مكان التنفيذ فإنه يتعين على القضاء محاولة الكشف عن المكان الحقيقي الذي استقبلت فيه ملفات التنفيذ، وما ينجم عنه من صعوبات، لذا يفضل أن يقوم الأطراف دائما بتحديد مكان تنفيذ العقد التجاري الالكتروني بوضوح في عقودهم.

---

[1] المواد 14-39 من القانون رقم 18-05، السالف الذكر.

[2] صفوان حمزة إبراهيم، الأحكام القانونية للعقود الالكترونية، أطروحة دكتوراه، القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص131.

[3] حامدي بلقاسم، ابرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015، ص118.

المطلب الثاني: المكلفين بالمعاينة في الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية

لقد فرضت الجريمة الإلكترونية على التشريعات الوطنية والدولية ضرورة تطوير الأجهزة القضائية المسؤولة عن التحقيق الأولي في الجرائم الإلكترونية، وكذلك إنشاء أجهزة أخرى تساعدها، وكان من الطبيعي أن يمتد تأثير الجريمة الإلكترونية إلى جهاز الضبط القضائي، نظراً لتأثيرها على الأجهزة القضائية المسؤولة عن التحقيق الأولي في الجرائم الإلكترونية، حتى أن جهاز التغطية القضائية يشهد بشكل دوري العديد من التطورات[1].

يعتبر التحقيق فيها من أهم الإجراءات التي تتم بعد وقوع الجريمة، وذلك لأهمية التأكد من وقوعها وإثبات الدعم المادي لمرتكبها باستخدام أنواع مختلفة من الأدلة، وكما يشير اسمها فهي توضيح الحقيقة بغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الأدلة المستندة إلى الجريمة، ويختلف التحقيق في الجرائم الإلكترونية عن التحقيق في الجرائم العادية من حيث الإجراءات وذلك لحداثة هذه الجريمة ومهارة مرتكبيها في ارتكاب الجرائم ومحو الأدلة[2].

الفرع الأول: الجهات المتصلة بالتحقيق الابتدائي في جرائم التجارة الإلكترونية

لقد أسند المشرع الجزائري للقضاء الجزائري دورا بارزا في حماية المستهلك الإلكتروني من الجرائم التي يرتكبها المزود الإلكتروني وذلك طبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ونظرا لخصوصية الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها المزود الإلكتروني فإننا نشير إلى دراسة مدى تناول المشرع الجزائري لخصوصية الجرائم الإلكترونية ضمن هذا القانون.

يلتزم الموردون الإلكترونيون باحترام أحكام القوانين المعمول بها والتي تنظم الأنشطة التجارية، وخاصة القوانين التي تنظم الممارسات التجارية العادلة، وقوانين المنافسة العادلة، وحماية المستهلك وقمع الغش. ولفرض الامتثال للقوانين والأنظمة من قبل الموردين، تم إنشاء هيئات رقابية لمراقبة الممارسات التجارية المناهضة للمنافسة وقمع الغش. وتمارس هذه الهيئات

[1] بن يحي اسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص30.

[2] فاطمة الزهراء بخي، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، 2014، ص19.

من قبل ضباط الرقابة في الإدارات المسؤولة عن التجارة، بالإضافة إلى ضباط ووكلاء الشرطة القضائية، بالإضافة إلى القانون رقم 185 الذي ينظم المعاملات التجارية الإلكترونية[1].

تنص المادتان 26 و35 من القانون 18-05 المنظم لمعاملات التجارة الإلكترونية على أن المورد الإلكتروني ملزم بالامتثال للتشريعات والأنظمة المعمول بها في الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، هذه القوانين هي القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون 13-06 المعدل والمجمع للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

القانون منح صفة الضبطية القضائية الى فئتين هما:

-الفئة الأولى لها الحق في الملاحقة المباشرة لكافة أنواع الجرائم، وهو ما يعرف بمهمة الرقابة القضائية والاختصاص العام.

-وأما الفئة الثانية فإن القانون لا يمنحها صفة الضابطة القضائية إلا في بعض أنواع الجرائم، وتسمى هذه الفئة بمهمة الضابطة القضائية ذات الاختصاص الخاص[2].

كما أجاز المشرع الجزائري في القانون 09-04 اللجوء إلى المساعدة في التحقيق لكشف الجرائم الإلكترونية وذلك بإلزام مزودي الخدمة بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحقيقات القضائية لجمع وتسجيل البيانات المتعلقة بمحتوى الاتصالات مع المعطيات التي يتوجب عليهم حفظها طبقا للمادة 11 من نفس القانون فضلا عن اللجوء إلى الاستشارة التقنية والعلمية المتوفرة لدى القضاء من أجل الكشف عن أدلة أو قرائن تساعد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة[3].

[1] ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص3.

[2] هبة هروال: مرجع سابق، ص95.

[3] بومدين رحال، محل التفتيش في جرائم التجارة الالكترونية وفق القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد 6، 2018، ص174.

تعني كلمة الرقابة بالمعنى الواسع الرقابة الإدارية، أي مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بهدف تحقيق الأمن والنظام العام، ومن ناحية أخرى هناك ما يعرف بالرقابة القضائية بالإضافة إلى الرقابة الإدارية، ولكل منهما دور إلكتروني.

الفرق الأساسي بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية هو أن الأخيرة تبدأ بعد وقوع الجريمة، في حين تبدأ الأولى في المرحلة التي تسبق الاعتداء على الحرية، ولذلك منح المشرع الرقابة القضائية صلاحيات أوسع من تلك الممنوحة للرقابة الإدارية[1].

أما الرقابة القضائية فهي يمارسها الأعوان المذكورون في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 14 الأشخاص الذين يمارسون الرقابة القضائية وهم رجال الشرطة القضائية، وكذا الموظفين والأعوان المكلفين قانونا ببعض مهام الرقابة القضائية[2].

الرقابة القضائية هي كل الإجراءات التي تهدف إلى التحقيق في الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع كل العناصر والأدلة اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية للتعامل معها في ضوئها، وتبدأ من لحظة وقوع الجريمة أي اللحظة التي تفشل فيها الرقابة الإدارية في منعها[3].

أولا: مأموري الضبط القضائي العام

المقصود بهم اولئك الاشخاص الذين قام المشرع بإعطائهم صفه الضبط القضائي، وكذا عملت مختلف التشريعات المقارنة إلى تحديد هذه الفئه استنادا على معايير معينة، تم تسميتهم بالضبطية العدلية، بينما يحملون في مصر تسمية مأموري ضبط القضائي.

عادة ما يتولى ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري في كل الجرائم بما فيها الجرائم المعلوماتية، فلا يوجد مانع قانوني يحد من ممارستهم لأعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية إلا تبليغهم بوقوعها سواء يتوفر شرط الاختصاص النوعي لهم وذلك للتقيد بما

[1] نبيلة هروال، مرجع سابق، ص89.

[2] المادة 14 من ق إ ج ج ، السالف الذكر.

[3] نبيلة هروال، مرجع سابق، ص89.

يفرضه نص المادة 05 من الفصل الثالث المتعلق بالقواعد الاجرائية الخاصة بتفتيش النظم المعلوماتية، الواردة في قانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وسبل مكافحتها.

بالرجوع للمادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجدها قد حددت الأشخاص الذين يتصفون بضباط الشرطة القضائية، فقد نصت على ما يلي: "يتمتع بصفه ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي ضباط الشرطة الامن الوطني.
4- بالرتب بالدرق ورجال الدرك الذين انظر بسلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقه لجنه خاصه.
5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقه لجنة خاصة.
6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

أورد المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائية عده اجراءات المتابعة والكشف عن الجرائم الالكترونية تكون مراعاة لخصوصيتها، والتي تتمثل في الامتداد المحلي للضبطية القضائية إلى الاقليم الوطني في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بشرط ان يكون عملهم تحت اشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية، بذلك وامتداد الاختصاص المحلي وكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص المحاكم الاخرى حسب نص المادة 37 من قانون

[1] نجمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص67.

الاجراءات الجزائية وامكانية النيابة العامة الاستعانة بالمساعدين المختصين في قضايا فنيه حسب المادة 35 من مكرر نفس القانون[1].

ثانيا: مأموري الضبط القضائي الخاص

نظرا لخصوصية جرائم التجارة الإلكترونية التي يرتكبها الموردون الإلكترونيون، فقد اعتمد المشرع الجزائري عدة قواعد إجرائية في مجال رصد وكشف الجرائم الإلكترونية ومرتكبيها، وذلك طبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وذلك على النحو التالي: إنشاء هيئات رقابية قضائية خاصة في مجال النظر في الجرائم التي يرتكبها المزودون الإلكترونيون[2].

قد رخص المشرع الجزائري طبقا للمادة 36 من القانون 18-05 المذكور أعلاه للأعوان التابعين لهيئات الرقابة الخاصة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة بمعاينة المخالفات المرتكبة بواسطة الموارد الإلكترونية، ومن هنا نرى أن المشرع الجزائري أسند معاينة الجرائم المرتكبة بواسطة الموارد الإلكترونية للأعوان التابعين لهيئات الرقابة الخاصة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة[3]، ليس له ما يبرره، وذلك لاعتبارين هما:

- لا يقع على عاتق الجهات الرقابية المختصة التابعة للإدارات المسؤولة عن التجارة مسؤولية مراقبة المخالفات التي يرتكبها المزود الإلكتروني والتي تتم من خلال التكنولوجيا الحديثة.

- نقص الكفاءة العلمية لدى الموظفين في مجال التكنولوجيات الحديثة، خاصة من خلال مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الإطارات الخاصة بالإدارات المكلفة بالتجارة[4].

---

[1] المادة 35 مكرر و37 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

[2] القانون رقم 18-05، السالف الذكر.

[3] المادة 36 من القانون 18-05، السالف الذكر.

[4] هبة حمزة، مرجع سابق، ص209.

الفرع الثاني: غرامة الصلح كعقوبة مستحدثة في القانون رقم 18-05

نرى أن غرامة الصلح سبق أن جاء بها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، أيضا الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، كذلك القوانين المتعلقة بتسوية النزاعات الفرعية في العمل و قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال ما جاءت به هذه القوانين بخصوص غرامة الصلح أو المصالحة، نجد أن المشرع الجزائري كان مصر على أن المصالحة هي الحل الأنسب لتسوية المخالفات بعيدا عن طرح القضايا على القضاء، في جميع المجالات وخاصة القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية التي تحتل المرتبة الأولى في التجارة الإلكترونية، رغم أن الفقه وبعض التشريعات لم ترشح غرامة الصلح كحل لتسوية المخالفات في المجال التجاري.

أولا: الجانب الموضوعي لغرامة الصلح في التشريع الجزائري

لأجل مواكبة التغييرات التي طرأت على الممارسات التجارية في صورتها التقليدية، الناتج على التطور السريع في التكنولوجيا، والذي بدوره أدى لتطور التجارة وانتقالها من الفضاء العادي إلى الفضاء الإلكتروني، بحيث لا يلتقي فيه أطراف الممارسة التجارية بصفة وجودية، بل عبر شاشات الحواسيب أو الهواتف.

هذا ما أدى بالموردين الإلكترونيين لارتكاب المخالفات والإخلال بالتزاماتهم التي فرضها عليهم القانون، ولردع مثل هذه التصرفات نص المشرع الجزائري على عدة تدابير وفرض عقوبات في عدة قوانين، وبالرغم من هذه التدابير والعقوبات إلا أنها لم تكن كافية لمواكبة السرعة الرهيبة التي نراها اليوم في مجال الممارسات التجارية الإلكترونية، وهذا ما جعله يخلق آلية جديدة من شأنها حماية الطرف الضعيف في الممارسة التجارية الإلكترونية، وردع المورد الإلكتروني باعتباره الطرف القوي.

تسمى هذه الآلية غرامة الصلح، وهي وسيلة وقائية مهمة سنها المشرع الجزائري من أجل تفادي اللجوء إلى القضاء لتسوية أي نزاع قائم بين الأطراف، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم غرامة الصلح في المطلب الأول، أما ي المطلب الثاني سنتطرق إلى مجال تطبيق غرامة الصلح والاستثناءات الواردة عليها.

1- مفهوم غرامة الصلح في التشريع الجزائري

سنحاول في هذا المطلب تعريف غرامة الصلح، كذلك التطرق إلى خصائصها والعناصر المكونة لها، ومبررات الأخذ بغرامة الصلح.

أ- تعريف غرامة الصلح

عند دراستنا للقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، رأينا أن المشرع الجزائري لم يعرف غرامة الصلح بل اكتفى بالنص على الجهة المكلفة بالقيام بإجراءات الغرامة، والمبلغ المالي المحدد لها[1].

بالرجوع للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، والقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنهما لم يعرفا المصالحة ، بذلك نلجأ إلى القواعد العامة لتعريف غرامة الصلح[3]، والملاحظ هنا أن المشرع استعمل مصطلح المصالحة في القانون 02/04 والقانون 03/09 الذي سبق ذكرهما، بينما استعمل غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية.

قد عرفت المادة 459 من التقنين المدني الجزائري، عقد الصلح بأنه : "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"[4]، وبالنظر لهذا التعريف نرى أن المشرع الجزائري في عقد الصلح أوجب طرفي العقد على التنازل عن حقوقهما، بينما غرامة الصلح ليست بعقد إنما غرامة تفرض من طرف الإدارة المكلفة على عاتق المورد الإلكتروني.

---

[1] القانون رقم 18-05، السالف الذكر.

[2] القانون رقم 04-02، السالف الذكر.

[3] القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[4] الأمر 75-58، السالف الذكر.

عرف الفقه غرامة الصلح بأنها: "**غرامة مالية تفرض من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في القانون ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون وتسمح بتجنب العقوبة المقررة لذلك وانقضاء الدعوى العمومية**"[1].

بالرجوع للمنشور الوزاري رقم 01/إ . خ . و. ت/ 2006 المؤرخ في 08 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، عرفها على أنها: "**تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، تتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام قانون 02/04، وتعتبر وسيلة فعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه**".

عند اسقاطنا هذا التعريف على ما جاء به قانون التجارة الإلكترونية، وبناء على ما جاءت به المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، نعرفها على أنها تلك الطريقة المستحدثة والتي من شأنها تسوية الخلاف القائم بين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك والمورد الإلكتروني ، بطريقة ودية بعيدا عن اللجوء إلى القضاء، وذلك لسرعتها الفعالة مقابل دفع المخالف للغرامة المنصوص عليها في القانون 05/18.

ب- خصائص غرامة الصلح

تتميز غرامة الصلح كغيرها من الآليات بعدة خصائص تميزها وتبرر وجودها وفعاليتها في تأدية المهمة التي خلقت لأجلها، نذكر منها:

- **وسيلة ودية:**

كما أشرنا سابقا فهي تعتبر طريقة ودية جاء بها المشرع الجزائري لحل النزاع القائم بين الجهتين السابقتين الذكر، لعدم الخوض في متاهات القضاء وخسارة الوقت، وهذا غير مستحب فمجال التجارة يعرف بالسرعة.

[1] زوليخة رواحنة – آمنة وزاني، مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية عن طريق غرامة الصلح في ظل قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 74.

- **وسيلة غير قضائية:**

ذلك لأنها تنهي النزاع القائم بمجرد دفع المورد للغرامة المنصوص عليها قانونا، والتي تكون مناسبة للمخالفة المرتكبة من طرفه، لإعفائهم من اللجوء لتحريك دعوى عمومية، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 46 من القانون 18-05، والتي نصت على الحد الأدنى من الغرامة التي جاءت بها أحكام هذا القانون، ويقدر الحد الأدنى ب 20.000 دج وفقا لنص المادة رقم 41 في حالة مخالفة المورد الإلكتروني أحكام المادة 25 والتي بدورها نصت على وجوب حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة من قبل المورد الإلكتروني، وبعد حفظها عليه ارسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري[1].

- **الرضائية:**

يتم اقتراح غرامة الصلح على المورد الإلكتروني، وهو بدوره إما يقبلها ويدفع قيمتها، أو يقوم برفضها، دون أن تفرض عليه[2].

ث- مبررات الأخذ بغرامة الصلح

نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح كإجراء بديل لتسوية النزاع بين المورد الإلكتروني والإدارة، وذلك بناء على عدة مبررات تدعم خلق مثل هذه الآلية.

- عند رجوعنا للقواعد العامة وتطبيقا لمبدأ لا عقوبة بغير حكم والأصل فيها أن المخالفة المالية يتم تطبيقها بناء على حكم قضائي، إلا أن هناك عدة اعتبارات تجبرنا على اتخاذ الحل الأسرع والطريقة الودية في التسوية.

- عند النظر للتضخم الواقع من كثرة القضايا في هذا مجال الممارسات التجارية الإلكترونية خاصة، نعرف أننا أمام كم هائل من المخالفات والجرائم الإلكترونية، وهذا الشيء أدى إلى تزايد العبء على الجهاز القضائي للفصل في كل هاته القضايا بصورة سريعة مواكبة للسرعة التي يمتاز بيها هذا المجال، وهذا ما أدى بالمشرع إلى تصنيف الجرائم حسب قوتها، وإخراج الجرائم ذات الأهمية القليلة، وجعل من غرامة الصلح في حال قبول المخالف لها تسوية نهائية.

---

[1] القانون 18-05، السالف الذكر.

[2] عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمي، المجلد 07، العدد 03، 2015، ص228.

-أيضا ومن المعروف سلفا أن القضايا تأخذ المجرى البطيء في القضاء، ذلك لتعقيد الإجراءات، وتكلفتها العالية من مصاريف ونفقات.

-تشويه سمعة المورد الإلكتروني[1] أمام الجمهور المستهلك وبين الموردين الإلكترونيين، جراء مخالفته لما جاء في المواد القانون رقم 05/18.

2- مجال تطبيق غرامة الصلح وآثارها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول مجال تطبيق غرامة الصلح، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى أثار غرامة الصلح.

أ- مجال تطبيق غرامة الصلح

باستقرائنا لنص المادة 45 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يتم فيها اقتراح غرامة الصلح، بل اكتفى بقوله :" ....**بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة هذا القانون**".

بالرجوع للمخالفات التي نص عليها المشرع في هذا القانون من خلال المواد 39-42، فقد نصت المادة 39[2] على أنه يعاقب كل من خالف أحكام المادة 11 والتي نصت على شروط العرض التجاري الإلكتروني في الفقرة الأولى منها، أما في الفقرة الثانية منها فقد نصت على البيانات الواجب توافرها في العرض التجاري الإلكتروني، وذلك لتنوير علم المستهلك بالبيانات الواجب معرفتها والتي تخص المنتوج وكل ما له علاقة بمكان وزمان التسليم والمصاريف الواجب دفعها وغيرها من البيانات[3].

كما جاء في المادة 12 من نفس القانون والتي شملتها العقوبة المقررة في المادة 39، فقد نصت على المراحل التي تمر عليها طلبية المنتوج[4] ، وهي ثلاث مراحل، يقوم المورد الإلكتروني في المرحلة الأولى بعرض شروط التعاقد على المستهلك بهدف تنوير بصيرته، أما في المرحلة

[1] زوليخة رواحنة – آمنة وزاني، مرجع سابق، ص77.

[2] المادة 39 من القانون 18-05، السالف الذكر.

[3] المادة 11 من نفس القانون.

[4] المادة 12 من نفس القانون.

الثانية يقوم المستهلك بالتحقق من طلبيته وتعديل ما يريد أو إلغاء الطلبية، وفي الأخير يؤكد المستهلك على طلبيته.

فكل من خالف هاتين المادتين يعاقب بغرامة تتراوح قيمتها من 50.000 دج إلى 500.0.

نصت المادة 40 على أنه في حال مخالفة أحكام المواد 30-31-32-34، المتعلقة بالإشهار الإلكتروني والتي تنص على :

"يعاقب كل من خالف أحكام المواد السابقة بغرامة مالية تقدر ب 50.000 دج إلى 500.000 دج"[1].

بالرجوع لما نصت عليه هاته المواد نجد المادة 30 نصت على الشروط الواجب احترامها عند عملية الإشهار الإلكتروني، كذلك شروط ومقتضيات العرض التجاري الإلكتروني.

بينما المادة 31 فقد منعت كل استبيان مباشر من شأنه استعمال معلومات شخص طبيعي وذلك خلال ارسال الرسائل الإلكترونية دون موافقته على ذلك.

أما المادة 32 نصت على إلزامية المورد الإلكتروني بوضع منظومة إلكترونية تسمح للأشخاص بالتعبير عن رغبتهم في رفضهم لتلقي الاشهار دون مصاريف أو مبررات، وذلك في أجل 24 ساعة مع تسليمهم وصل تسليم إلكتروني يثبت تسجيل طلبهم.

المادة 34 نصت منع نشر أو ترويج كل منتج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

عند استقرائنا لما جاء به لقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده نص على المخالفات التي تطبق عليها غرامة الصلح وقيمتها المالية في المادة 88 كالآتي:

يعاقب بغرامة قدرها 300.000 دج كل من المخالفات التالية:

[1] المواد 30-31-32-34 من نفس القانون.

- انعدام سلامة المواد الغذائية بغرامة.
- انعدام أمن المنتوج بغرامة.
- انعدام رقابة المطابقة المسبقة[1].
- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه.

بينما يعاقب بغرامة 200.000 كل من المخالفات التالية:

- انعدام النظافة والنظافة الصحية بغرامة.
- غياب بيانات وسم المنتوج.

أما في حالة عدم تجربة المنتوج تفرض غرامة قيمتها 50.000 دج، وعند رفض تنفيذ الخدمة مالا بعد البيع تخصم نسبة 10 %من ثمن المنتوج المقتنى[2].

لكل قاعدة استثناء، أيضا هناك استثناءات واردة على مجال تطبيق غرامة الصلح فهناك حالات لا يمكن تطبيقها، فقد نصت المادة 45 الفقرة الثالثة من القانون 05/18 السابق الذكر على هذه الاستثناءات وهي المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 و38 من نفس القانون[3].

فنصت المادة 37 على أنه كل من يعرض أو يبيع عن طريق الانترنت المنتوجات أو الخدمات التي نصت عليها المادة 03 من نفس القانون، وهي كالتالي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.

---

[1] المادة 88 من القانون 09-03، السالف الذكر.

[2] المادة 45 من القانون 18-05، السالف الذكر.

[3] المادة 37 من نفس القانون.

- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به[1].
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

يعاقب كل من يقوم بالمخالفات المذكورة، بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، بينما عاقبت المادة 38 من ق ت إ، بغرامة تتراوح من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، لكل من خالف أحكام المادة الخامسة والتي منعت كل معاملة إلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، وكل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[2].

ب- آثار غرامة الصلح

تتمثل آثار غرامة الصلح في التجارة الإلكترونية إلى أثرين وهما انقضاء الدعوى العمومية بناء على ما ورد في المادة 47 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر، فرغم أنها لم تنص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالصلح إلا أنها ومن خلال ما ورد فيها أنه في حالة دفع المورد الإلكتروني للغرامة واحترامه للأحكام القانونية لا يرسل المحظر إلى الجهة القضائية المختصة بل تنقضي الدعوى العمومية، وهذا ما هو معمول به في القوانين الجزائية، تنقضي الدعوى العمومية في حالة المصالحة.

الأثر الثاني يتجلى في أثر التثبيت، ويقصد به أنه عند حدوث الصلح في الحالات الجزائية، يتم تثبيت الحقوق التي اعترفت بها المؤسسة المخالفة للإدارة، والعكس، وفي أغلب الأحيان يكون أثر التثبيت يقتصر على الإدارة[3].

[1] المادة 03 من نفس القانون.

[2] المادة 38، من القانون 18-05، السالف الذكر.

[3] المادة 47 من نفس القانون.

قد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الحد الأدنى لغرامة الصلح، وترك الإدارة المكلفة السلطة في تحديد هذا المبلغ.

ثانيا: الجانب الإجرائي لغرامة الصلح في التشريع الجزائري

كما نعلم، أن غرامة الصلح تقترح على المورد الإلكتروني كإجراء بديل لحل المخالفات على اللجوء للقضاء، ومن حق هذا الأخير قبولها أو رفضها وبذلك تكون امتيازا له منحه إياه المشرع الجزائري لا حقا يستفيد منه، لذلك وجب معرفة إجراءات تبليغ المورد الإلكتروني بقرار إجراء غرامة الصلح، والجهة المختصة بالتبليغ، وكيفية دفعها.

قبل معرفة هذه الإجراءات وجب معرفة الجهات المختصة بالتبليغ، والتي نصت عليها المادة 45 من نفس القانون، على أنه يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 اقتراح غرامة الصلح على المخالفين، وباستقرائنا لنص المادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية، نجدها نصت على جهتين، الجهة الأولى ضباط وأعوان الشرطة التي نصت عليهم المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ضباط الدرك الوطني.

محافظو الشرطة.

ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومفتشو الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاثة سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

هذا ما يخص المادة 15، أما المادة 19 فأدرجت موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ضمن أعوان الضبط القضائي[1].

أما الجهة الثانية والتي نصت عليها المادة 49 من القانون 02/04 السابق الذكر: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون صنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[2].

1- إجراءات تبليغ الجهة المختصة لقرار غرامة الصلح

بناء لما جاءت به المادة 47 من القانون 05/18، تبلغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن:

- هوية المورد الإلكتروني.
- عنوان بريده الإلكتروني.
- تاريخ وسبب المخالفة[3].
- مراجع النصوص المطبقة.
- مبلغ الغرامة المفروضة.
- مواعيد وكيفيا الدفع[4].

[1] المواد 15-19، قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 49، القانون 04-02، السالف الذكر.

[3] المادة 47 الفقرة الأولى، القانون 18-05، السالف الذكر.

[4] المادة 47 الفقرة الأولى، نفس المرجع.

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 46 من نفس القانون، نجد أن المشرع الجزائري على حرية المورد الإلكتروني لقبول أو رفض غرامة الصلح، بينما ألزم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات اقتراح وتبليغ غرامة الصلح، وبمقارنة ما جاء به القانون سابق الذكر مع قانون الممارسات التجارية رقم 02/04، نجد أن المشرع وضع على عاتق العون الاقتصادي طلب المصالحة بالشروط المنصوص عليها في القانون رقم 02/04[1]، ويبقى قرار قبل هذا الطلب بيد الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة.

قد عزز المشرع الجزائري الامتياز الممنوح للمورد الإلكتروني في حقه بغرامة الصلح، أنه في حالة قبوله للاقتراح تقوم الإدارة المكلفة بإقرار تخفيض قدره 10%[2].

2- اجراءات تحصيل غرامة الصلح

لم ينص المشرع الجزائري في قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على إجراءات التحصيل بل اكتفى بتحديد أجل التسديد المتمثل في 45 يوما من تاريخ التبليغ، ومضاعفة المبلغ في حالة العود لنفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المقررة، فتصبح الغرامة كما يلي:

- عند تكرار المخالفة المذكورة في المادة 39 والتي تصبح قيمتها من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، ونفس القيمة لتكرار ما جاءت به المادة 40 من نفس القانون.
- أما المخالفة التي نصت عليها 41 فتصبح 40.000 دج إلى 400.000 دج.

في حالة عدم الدفع في أجل 45 يوما يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة. وبناء عليه تطبق القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

[1] القانون رقم 02/04، السالف الذكر.

[2] المادة 46 الفقرة الثانية ، من قانون 18-05، السالف الذكر.

لم ينص قانون التجارة الإلكترونية ما إذا يمكن للمورد الإلكتروني الطعن في مبلغ الغرامة بغية التخفيض والتقليل منها، بينما قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفي المادة رقم 91 رفض الطعن في القرار المحدد لغرامة الصلح[1].

بخصوص كيفية السداد أيضا لم ينص عليها قانون 05/18، بينما المادة92 من القانون 03/09 نصت على ذلك، ألزم المورد الإلكتروني على دفع غرامة الصلح دفعة واحدة لدى قابض الضرائب المتواجد في مكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، وذلك في أجل 30 يوما التالية لتاريخ الإنذار المنصوص عليه في المادة 90 من نفس القانون.

[1] المادة 91 من القانون 03/09، السالف الذكر.

ملخص الباب الثاني:

من خلال ما تناولناه في هذا الباب من حماية قانونية للممارسات التجارية الإلكترونية من ناحية تجريم بعض الأفعال ووضع عقوبات للفاعلين، كوسيلة ردعية من شأنها ردع الأشخاص من القيام بأحد الأفعال التي تضر بمصالح المتعاقدين، ونظرا للجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري في هذا الصدد نجد بأنه قد خطى خطوة كبيرة في سبيل توفير حماية خاصة بالمستهلك وللممارسات التجارية الإلكترونية من خلال القانون 18-05 والذي بدوره نص على أغلب الجرائم المتمثلة في مخالفة المورد الإلكتروني لالتزاماته، بهدف تحقيق التوازن بين المتعاقدين، أو الجرائم الواقعة نتيجة اعتداء الغير على المواقع الإلكترونية الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

عند تجريم فعل ما لابد من وضع عقوبة خاصة به في المقابل، وهذا لمعاقبة كل من قام بالاعتداء على مصالح المستهلك أو المورد الإلكتروني، بناء على جملة من العقوبات سواء التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين التكميلية، ولكي يتم فرض هذه العقوبات يجب عند وقوع المخالفة تحديدها وكل ما يتعلق بها، وهذا لا يتم إلا من طرف الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والتي نص عليها القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي أحالنا إليه قانون التجارة الإلكترونية.

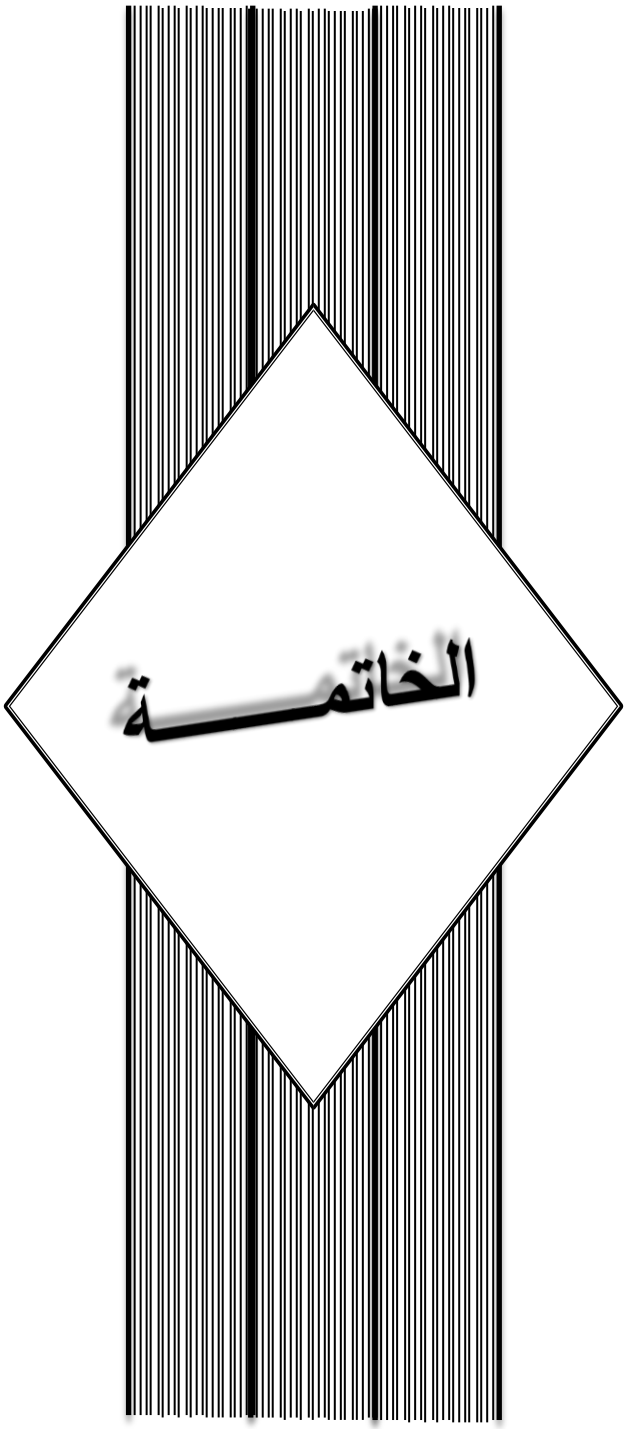
الخاتمـــــة

ختاما يمكننا القول خلاصة لما جاء في هذه الأطروحة أنه لم يعد يخفى علينا أن التجارة الإلكترونية أصبحت ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد العالمي، وأن تعزيز حماية الممارسات التجارية الإلكترونية أصبح ضرورة ملحة في كافة دول العالم للممارسات التجارة الإلكترونية، والبحث في مدى ملائمتها لهذا النوع من المعاملات ومعالجة مظاهر القصور والفراغ التشريعي عند تطبيق القواعد العامة، حيث أن هذه القواعد قد لا تساعد في بعض الأحيان في فض الصعوبات التي تكتنف الممارسات التجارية الإلكترونية، ولذلك حاول المشرع الجزائري معالجتها بإصدار قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 المذكور أعلاه.

ذلك من خلال تحديد الضمانات القانونية التي من شأنها توفير السير الحسن لهذا النوع من التجارة، كما حدد الشروط التي يجب على المورد الإلكتروني توفيرها لتمكنه من ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر، التي حددها المشرع في القانون رقم 18-05، وذلك بالتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية، ونشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على شبكة الإنترنت، مستضافة في الجزائر مع الامتداد com.dz، مع إمكانية التأكد من صحته، إضافة لهذا كله يجب أن ينشأ بطاقية وطنية.

نجده أيضا قام بتحديد التزامات المورد الإلكتروني سواء التي تقع عليه في المرحلة السابقة لإبرام العقد أو مرحلة التنفيذ، اعتبارا أن الممارسة تنتهي عند تنفيذ العقد فيصبح بذلك المورد الالكتروني ملزم بقوة القانون بتنفيذ التزاماته، ومن الملاحظ أن هذه الالتزامات لا تخص مرحلة واحدة من العقد بل تمس جميع المراحل وذلك حرصا من المشرع الجزائري على توفير الحماية الكافية من جميع الجوانب.

كما وفر حماية وقائية لهذه الممارسات، نجده أيضا وفر لها حماية ردعية والتي تتمثل في حماية أطراف الممارسة من الاعتداءات الواقعة عليهم، من خلال وضع وسن قوانين تجرم أي فعل من شأنه يخلف ضرر على المورد أو المستهلك الإلكتروني، كما نص على الأشخاص المكلفين بمراقبة المخالفات، وكذا مراحل التحقيق في هذا النوع من الجرائم.

من خلال ما سلف ذكره خلصنا للنتائج التالية:

– يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم الشروط التي فرضها المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني لممارسة التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى انشاء اسم نطاق وبطاقية وطنية، وذلك لتمكين المستهلك من معرفة الطرف الثاني للممارسة ومع من يتعاقد، اعتبارا أن هذا النوع من الممارسات لا يكون مباشرا.

_ نرى أن المشرع الجزائري قد حسم الطبيعة القانونية للمركز الوطني في السجل التجاري الالكتروني باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري, في حين أهمل عدة معايير أساسية في تكييف طبيعة المؤسسة القانونية, فهي مسألة تطرح عدة إشكالات قانونية, في حالة حدوث نزاع ويكون أحد الطرفين المركز الوطني للسجل التجاري, وهنا يطرح الإشكال التالي: ما هو الاختصاص القضائي الذي يختص في هذا النزاع؟.

– أما بخصوص الاشهار الإلكتروني ففي حال تضمن هذا الأخير للشروط الجوهرية التي تتضمن عرضا للسلع أو الخدمات عبر الوسائط الالكترونية وكل البيانات اللازمة، والتي يجب أن تكون حقيقية وإلا اعتبر إشهارا مضللا هدفه جذب أكبر قدر من المستهلكين، ودون الاهتمام بالضرر الذي سيلحقهم وهم يتعاقدون بناء على مواصفات خاطئة أدت إلى اعتقادهم بأهمية المنتج أو الخدمة.

_ يعتبر الإشهار الإلكتروني أداة من أدوات تعريف المستهلك بسمات وخصائص السلع أو الخدمات محل الإشهار وحثه على اقتنائه والتعاقد عليها, حيث يوفر المعلومات الكافية للمستهلك عن السلع أو الخدمات في مرحلة ما قبل إبرام العقد.

_ حدد المشرع الجزائري جملة من الالتزامات الواقعة على المورد الإلكتروني, والتي تتعلق بالالتزام بالآداب العامة والنظام العام, وتحديد هويته , وإيصال المعلومة صحيحة من خلال لغة يفهمها المستهلك الإلكتروني, وذلك عند عرضه للسلع والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية.

– يعتبر الإعلام الإلكتروني التزاما يقع على عاتق المورد الإلكتروني، وحق مخول للمستهلك بغية تنوير بصيرته، بتحديد هوية هذا الأخير، ومواصفات السلعة أو الخدمة المعلن عنها، ليصبح هذا جوهر فكرة هذا الالتزام.

– نجد أن أنظمة الدفع الإلكتروني تعتمد على الأنترنت والوسائل الحديثة، وذلك من أجل التعرف على هوية المستهلك وكذا توثيق إجراءات الدفع، وذلك بعد حفظ لسجلات الإلكترونية وتوثيقها واستعمالها في إثبات الدفع الإلكتروني.

_ تتصف وسائل الدفع الإلكتروني بالعديد من الخصائص من أهمها الطبيعة الدولية, تسوية المعاملات عن بعد وتضمنها على تقنيات أمان فنية.

_ لوسائل الدفع الإلكتروني أهمية كبيرة تتجلى في تسهيل الممارسات التجارية الإلكترونية.

_ رغم ما تتمتع به وسائل الدفع الإلكتروني إلا أنها تعاب ببعض السلبيات التي تعرقل مستخدميها

– لقد أغفل المشرع الجزائري شروط قبول الفاتورة الإلكترونية التي تتلاءم مع طبيعتها، حين نص في المادة 30 الفقرة الثالثة من القانون التجاري على وجوب أن تكون الفاتورة مقبولة ليعتد بها في الاثبات، بينما نص في المرسوم التنفيذي رقم 05–468 على الشروط الواجب توافرها في الفاتورة المقبولة.

– من خلال دراستنا نجد أن معظم القوانين التي نظمت الممارسات التجارية الإلكترونية لم تحدد كيفية الرجوع ولا حتى كيفية استرداد المنتج، ليدخل في دائرة القصور التشريعي.

– لم يخصص المشرع الجزائري للتوقيعات الإلكترونية حماية جنائية خاصة، بل يمكن حمايتها في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات من خلال جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة التزوير، وكذا الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة، إلا أن هذه الحماية تقتصر كما ذكرنا على المصالح العليا للدولة أو إحدى المؤسسات الاقتصادية.

– تعتبر ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من المهام الصعبة التي يواجهها القضاء، وهذا أدى إلى إعاقة الجهات المختصة والأجهزة الضبط القضائي، لذلك تم خلق ضبطية قضائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وذلك في الو، أ، م، والدول الأوروبي، ليحذو بعض الدول العربية حذوها، وأيضا التشريع الجزائري والذي أنشأ مركز

خاص بمكافحة جرائم الأنترنت على مستوى الدرك الوطني، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، طبقا للقانون 09-04 السالف الذكر.

رغم كل الجهود التي أبداها المشرع في تدارك القصور الواقع في قوانين التجارة الإلكترونية، إلا أنه لا زال هناك فراغ تشريعي بخصوص هذه المسألة، ومنه خلصنا لجملة من التوصيات نجملها فيما يلي:

_ منح القاضي القائم على السجل التجاري الإلكتروني سلطة واسعة للتحقيق والتحري في صحة البيانات والوثائق.

_ توسيع قاعدة السجل التجاري الإلكتروني, لتشمل كل من يمارس النشاط التجاري سواء كانوا يتمتعون بصفة التاجر أو لا, إضافة لتعميم استخدامه مع مراعاة توفير أنظمة حماية البرامج, واستحداث آلية للتجديد الدوري للسجل التجاري بدل إعادة القيد الشامل.

_ أن يتم تعزيز الربط بين كل من الجهة المشرفة على السجل التجاري الالكتروني مع أجهزة التخطيط الاقتصادي حتى يقوم الاقتصاديون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع على ما يحتويه السجل التجاري الالكتروني من معلومات.

_ ضرورة تحري المورد الإلكتروني في إشهاره الصدق والنزاهة, عن طريق تقديم معلومات وبيانات جامعة ومانعة عن السلعة أو الخدمة المعروضة.

_ إنشاء هيئات رقابية متخصصة لإجراء فحص سابق لنشر الإشهارات, وأخرى رقابية تعمل على مراقبة الإشهارات المنشورة, ومدى التزامها بالضوابط القانونية.

– اعتبارا أن الالتزام قبل تعاقدي هو التزام أنشئ من قبل القضاء والفقه وليس للمشرع يدا فيه، وعند عدم تنفيذ المورد الإلكتروني بالتزامه بالإعلام قبل التعاقدي يتعرض للتعويض والإبطال وهذا ما نصت عليه القواعد العامة، ولهذا وجب على المشرع الجزائري سد الفراغ التشريعي وذلك من خلال تنظيم الالتزام القبل تعاقدي بنصوص خاصة وصريحة، لتوفير أكبر قدر من الحماية في مرحلة ما قبل إبرام العقد الإلكتروني.

– وجوب توحيد قواعد الممارسات التجارية الإلكترونية في قانون واحد، بالإضافة إلى سن نصوص خاصة بالإعلام الإلكتروني ويوليه أهمية أكثر بحيث يعتبر عمود التجارة الإلكترونية.

_ سن قواعد خاصة بالضمان الإلكتروني الذي يختلف عن الضمان الكلاسيكي لا سيما في المنتجات الرقمية والخدمات المبيعة والتجارية, خصوصا وأن قانون المعاملات التجارية المستحدث لم ينص عليها.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: المصادر

1) القوانين

1. القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأعمال، سنة 1962 من لجنة الأمم المتحدة unictral.

2. القانون 04-14 الموافق ل 10 نوفمبر المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

3. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

4. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

5. القانون نظم المعالجة الرقمية والحرية من القانون الفرنسي الصادر في 6 جانفي 1978.

6. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

7. القانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83/2000.

8. القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة.

9. القانون 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 59.

10. القانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 جويلية سنة 2013، المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004.

11. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، سنة 2004.

13. القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر ، العدد 41 ، الصادرة في 27 جوان 2004.

14. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1996 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

15. القانون رقم 09-03 المؤرخ في مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

16. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

17. القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج.ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

18. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ، عدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018.

19. القانون رقم 05/18 المؤرخ في 1 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر ، العدد 28 ، الصادرة في 16 ماي 2018.

2) الأوامر

1. الأمر 03-03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة.

2. الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 في 1966/06/11. المعدل والمتمم بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر عدد 84.

3. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر ، العدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

4. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

5. أمر حكومي عدد 1066 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الفواتير الإلكترونية وحفظها، جريدة الرائد للجمهورية التونسية، المؤرخ بتاريخ 23-08-2016.

3) المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 05، الصادرة بتاريخ 31 يناير 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315.

2. المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

3. المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتضمن لكيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج.ر. عدد 05، الصادر في 19 جانفي 1997.

4. المرسوم التنفيذي 98-257 المتعلق باستغلال خدمات الأنترنت المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000.

5. المرسوم التنفيذي رقم 112/18، المؤرخ في 05 أفريل 2018، المحدد لمستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

6. المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

7. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

8. المرسوم التنفيذي رقم 2001/272 الصادر بتاريخ 30 مارس 2001، والمعدل بالمرسوم رقم 663 لسنة 2007، الصادر في 02 ماي 2007، المنشور في الجريدة الرسمية في 04 ماي 2007.

9. المرسوم التنفيذي رقم 162/07، المؤرخ في 13 جمادى الأول 1428 الموافق ل 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01، المؤرخ في 15 صفر 1422، الموافق ل 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشيكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37 الصادرة في 07 جوان 2007.

10. المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

11. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

12. المرسوم التنفيذي رقم 327/13 ، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق ل 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع الضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 2 أكتوبر 2013.

13. المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المتعلق بإصدار نسخ ووثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، ج. ر، عدد 68 الصادر في 27 ديسمبر 2015.

14. المسوم التنفيذي 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 13 ديسمبر 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61، المؤرخ في 11 فبراير 2016، ج ر، العدد 09، الصادر في 17 فبراير 2016.

15. المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27، بتاريخ 04 مايو 2016.

4) القرارات

1. القرار المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، المؤرخ في 13 جوان 2011، ج ر، العدد 36، 29 يونيو 2011.

ثانيا: المراجع

1) الكتب

أ- الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2. أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

3. إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

4. بادي عبد الحميد، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، 2023 .

5. بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، 2002.

6. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي (في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي)، طبعة 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

7. سلطان عبد الله الجواري، عقود التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

8. شيماء عبد الغني عطاء الله، الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

9. طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، بحث في التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

10. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقية الدولية، لبنان، 2001.

11. طوني ميشال عيسى، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، منشورات صادر الحقوقية، لبنان.

12. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

13. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية- دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية-، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

14. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبابرة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015.

15. عبد الفتاح علي السيد، مكافحة الجرائم الالكترونية من نظم المعلومات والاعلام البديل، مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى، الاسكندرية، مصر، 2017.

16. عبد القادر قهوجي، حماية برامج الحاسب الآلي، المكتبة القانونية، بيروت الدار الجامعية، 1999.

17. عمار عمورة، الأوراق التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

18. فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

19. فروجي محمد، التاجر وقانون التجارة، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية.

20. قاسم محمد حسن، التعاقد عن بعد –دراسة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة للقانون الأردني، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون تاريخ النشر.

21. كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دار التفسير، أربيل، 2007.

22. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

23. محمد حسين منصور، المسؤولية القانونية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، المجلد الأول، 2006.

24. محمد زكي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

25. مولاي حفيظ علوي قاديري، إشكالات التعاقد في التجارة الإلكترونية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة الأولى، 2013.

26. المومني عمر حسن، عقود التجارة الإلكترونية–عقد البيع عبر الأنترنت" دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

27. نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة11 ، 2006.

28. نجمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

29. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة– الأعمال التجارة، التجار، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، المحل التجاري–، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

ب- الكتب المتخصصة

1. أبو فارة يوسف أحمد، التسويق الإلكتروني: عناصر المزيج التسويقي عبر الأنترنت، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

2. أحمد اسماعيل إبراهيم الراوي، الالتزام بالإعلام الالكتروني (قبل التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية)، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2018.

3. أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد في العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2018.

4. أحمد بورزق، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات ألفا للوثائق، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2021.

5. أسامة المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

6. أمال قارة، الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، ط الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017.

7. ايهاب فوزي، جريمة تزوير المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

8. جمال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الأردن، 2008.

9. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

10. خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمتن، مجمع القصيص التجاري، ط1، 2018.

11. راشد بن حمد البلوشي، التوقيع الإلكتروني والحماية الجزائية المقررة له، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018.

12. شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر شبكة الأنترنت من الاعتداء عليها من العنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016.

13. عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة " دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري"، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

14. عبد الله أحمد عبد الله غرايبة، حجية التوقيع الإلكتروني (في التشريع المعاصر)، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

15. عبد الله حسين، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

16. علي ممدوح أحمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010.

17. عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

18. عمر خالد زريقات، عقد التجارة الالكترونية عقد البيع عبر شبكة الإنترنت (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

19. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، منشأة المعارف، مصر، 2004.

20. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون –، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

21. غنيم أحمد محمد، التسويق والتجارة الالكترونية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

22. فاطمة الزهراء بخي، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، 2014.

23. فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.

24. فداء يحي أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

25. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

26. لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة)، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

27. محمد أحمد عبد الفضيل، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الجهة القانونية، المطبعة العربية الحديثة، المنصورة، مصر، 1991.

28. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006.

29. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2004.

30. محمد بوراس، الإشهار عن المنتجات والخدمات–دراسة قانونية–، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012/2011.

31. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسوب في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

32. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

33. مسعود ختير، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، ط الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2010.

34. مصطفى كمال طه- وائل أنور بندق، الأوراق التجارية وسائل للدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

35. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، منشورات زين الحلبي، 2011.

36. نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية للتجارة الالكترونية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، مصر، د ط، 2007.

37. نهال عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، الأردن، 2010.

38. هلالي عبد الله، التفتيش في نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة، القاهرة، 2006.

39. هلالي محمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

40. ولد عمر الطيب، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

2) أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ومداخلات.

أ-أطروحة الدكتوراه

1. آمال حابت، التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015.

2. أمغاز خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية –دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014.

3. أمينة أحمد محمد أحمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.

4. أيوب يوسف سالم محمد العبيدي، الالتزام بالإعلام في عقود التجارة الإلكترونية، دكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2019.

5. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

6. بن سالم مختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2018/2017.

7. بن يحي اسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

8. بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

9. حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، باتنة، 2014-2015.

10. حامدي بلقاسم، ابرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015.

11. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007.

12. حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

13. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

14. حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012.

15. خالد زايدي، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007.

16. ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

17. رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2012-2013.

18. زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية الممنوحة للخاضعين للضريبة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

19. زواوي عمر حمزة، تأثير الإعلان الإلكتروني للفرد، أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق، جامعة بن يوسف بنخدة، الجزائر 1، 2016.

20. صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

21. صفوان حمزة إبراهيم، الأحكام القانونية للعقود الالكترونية، أطروحة دكتوراه، القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

22. صفية بياتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2012.

23. عباس حفصي، جرائم التزوير الالكترونية– دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانساني والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015.

24. عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

25. علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

26. عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2018، ص309.

27. فاطمة مرنيز، أطروحة دكتوراه في: الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

28. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

29. محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 2005.

30. نبيل بن عديد، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، وهران 02، 2017.

31. نجارة لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013–2014.

32. نسيمة دراري، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني– دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016.

ب– رسائل الماجستير.

1. آراميس عائشة، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، 2006–2007.

2. برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، رسالة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الجزائر –1–، 2014.

3. بورزق إبراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول تجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي– دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007–2008.

4. خدوجة الذهبي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013–2014.

5. خشة حسيبة، وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015–2016.

6. خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت –دراسة مقارنة– ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7. ربحي مجمد أحمد، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

8. رفاوي شهنياز، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف(2)، 2016/2015.

9. سامية بويزري، الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.

10. سوالمي أحمد، الحماية الجنائية من الدعاية التجارية الكاذبة، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، 2014/2013.

11. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، فلسطين، 2009.

12. عماد محمد علي البلوي، جريمة تزوير التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

13. فاروق مسعودي، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

14. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ت–مداخلات

1. حميداتو محمد، النظام القانوني لنماذج ممن الأدوات الإلكترونية المستعملة في النشاطات التجارية، مداخلة حول "مستقبل الحكومة الإلكترونية"، جامعة البليدة2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 26–27 فيفري 2014.

2. ياسر محمد مرسي محمد السبكي، نظم تأمين والحماية لمواجهة أزمة سرقة وتسرب المعلومات في ظل التجارة الإلكتروني، المؤتمر السنوي الخامس لإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2000.

ث- المقالات:

1. إبراهيم محمد شاوش، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد03، جامعة دمشق.

2. أبو الوفا محمد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الاسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 23، 2005.

3. أبو بكر بوسالم، بوعزة محمد الأمين، واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر (دراسة ميدانية)، مجلة الريادة اقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد الخامس، المركز الجامعي ميلة، 2017.

4. أحمد بومدين، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك، مجلة العلوم القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، الجزائر، العدد الأول، جوان 2010.

5. أحمد سامي مرهون معموري، الحماية المدنية المترتبة عن الإعلان التجاري المقارن- دراسة مقارنة-، مجلة كلية الحقوق، المجلد 14، العدد04، جامعة النهرين، 2012.

6. أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 28، العدد 56، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

التدلاوي محمد، السجل التجاري ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي، مجلة واقع وآفاق، العدد السادس، 2005.

7. بحاش نصيرة، القرصنة الإلكترونية للعلامة التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

8. بن جديدي فتحي- صفيح عبد الله، الإشهار الإلكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية 18-05، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02.

9. بن عيسى نصيرة، الالتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد الثاني، 2021.

10. بوعقل مصطفى- أونان بومدين- مباركي سمرة، آليات وقاية المعاملات الإلكترونية في ظل حوكمة تكنولوجيا المعلومات، مجلة دفاتر الميكا، العدد 12، 2016.

11. بومدين رحال، محل التفتيش في جرائم التجارة الالكترونية وفق القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد 6، 2018.

12. جبارة نورة، الإشهار الإلكتروني كوسيلة للإعلام، مجلة الدراسات القانونية، المجلد17، العدد الثاني، 2021.

13. جراح ندى بدر، تقنيات التشفير في التبادل التجاري الإلكتروني، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 14، جامعة ميسان، العراق، 2009.

14. جفالي حسين، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد01، جامعة العربي التبسي، تبسة.

15. جفالي حسين، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد01.

16. حساني علي، الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتجات، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011.

17. حسينة عبد الحميد شرون– صونيا مقري، دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2012.

18. حليمة بن دريس، دعوى المنافسة الغير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، عدد21، 2014.

19. حليمي بلخير، النظام القانوني للإشهار الإلكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18–05، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية، المجلد 10، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

20. الحنيص عبد الجبار، الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد الأول، سوريا، 2010.

21. حوالف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الشلف، العدد 15، 2016.

22. حورية سويقي، الحماية القانونية لأسماء النطاق في المعاملات التجارية الإلكترونية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، 2022.

23. خديجي أحمد، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، مجلة دفتر السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد11، جوان 2014.

24. خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، جامعة بشار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011.

25. دحماني محمد الصغير، مدى تطبيق " مبدأ حرية الاثبات" في المواد التجارية والبحرية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد الأول، العدد الأول، 2014.

26. رامي محمد علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق، العدد الرابع، مجلد 36، 2002.

27. زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي بتمنراست، الجزائر، العدد السابع، جوان 2012.

28. زوزو هدى، مبدأ الأصل في الانسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016.

29. زوليخة رواحنة – آمنة وزاني، مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية عن طريق غرامة الصلح في ظل قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد 01، 2023.

30. زيد علي ابتهال، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مجلة كلية العلوم السياسية، العدد 20، جامعة بغداد.

31. سامية حساين، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، أستاذ محاضر "ب" ، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

32. سديرة نجوى، الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني كآلية لتدعيم الثقة في المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، المجلد 08، 2022.

33. سراح حليتم، خصوصية التوقيع الرقمي في توثيق العقود الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جامعة مستغانم، 2018.

34. سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي، 2018.

35. سليمان نعيمة، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، العدد07، ديسمبر 2016.

36. سهام مسكر، التزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 18-05، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة البليدة، المجلد07، العدد 01، 2020.

37. سي يوسف- زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2007.

38. شريف يحياوي- مصطفى سليماني، خصوصية وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

39. شليحي سعاد، ربيعة رضوان، اسم النطاق الإلكتروني بصمة المورد في المعاملات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، 2022.

40. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، العدد 205، أفريل 2011.

41. عادل بوزيد، الحماية الجزائية لأسماء النطاق المواقع الإلكترونية على ضوء قانون المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018.

42. عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد13، جوان 2016.

43. عاشور نصر الدين- عقبي أمال، ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد46، 2017.

44. عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمي، المجلد 07، العدد 03، 2015.

45. عبيدات يوسف محمد- درادكة لافي محمد، وسائل حماية التوقيع الرقمي التي جعلته عنصرا مهما في زيادة التعامل عبر الأنترنت، دراسة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، مؤته للبحوث والدراسات، جامعة مؤته، الأردن، المجلد 24، العدد الأول، 2009.

46. عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 8، سنة 2012.

47. عقبي يمينة، الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك الالكتروني أثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري، جامعة 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد الأول، 2020.

48. عيان عميروش، النظام القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد الأول، 2022.

49. غزالي نصيرة – رزق الله العربي بن مهيدي، حق المستهلك في الحصول على المعلومات لتكوين رضا سليم قبل التعاقد، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية.

50. فواز لجلط، الحماية الجزائية في إطار التجارة الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 14، العدد الثاني، 2021.

51. قسوري فهيمة، خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الالكتروني طبقا للقانون 81-50 المتعلق بالتجارة الالكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة1، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الخامس، ديسمبر 2018.

52. كروان أسماء، وسائل الدفع الإلكترونية وآليات حمايتها (الجزائر)، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، 2016.

53. كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة المعارف، العدد24، جامعة محند أكلي أوالحاج، البويرة، 2018.

54. كمال فتحي دريس، آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، المجلد 16، 2017.

55. كميل طارق، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الأنترنت–دراسة مقارنة– ، مجلة الجامعة الأمريكية للبحوث، 2014.

56. ليلى بن تركي، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية بطاقات الائتمان نموذجا، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الخامس، العدد09، 2016.

57. مبروكي سعيد، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، العدد السادس، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

58. مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان2016.

59. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف الأمنية، الرياض، 2004.

60. محمد الطاهر سعيود، نطاق تطبيق القانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد1، سنة 2020.

61. محمد بوطلافاس– وداد قوقة، التوقيع الإلكتروني والمصادقة الإلكترونية كوسيلتي حماية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1.

62. مرتضى عبد الله خيري عبد الله، القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 27، المجلد 09، جوان 2017.

63. مزغيش وليد، قصور النظام القانوني للإشهار عبر وسائل الإعلام الإلكترونية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد الأول، 2021.

64. مشعل سلام منعم، وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 20، العدد10، 2008.

65. مصطفى موسى العطيات، أوجه الحماية القانونية لأسماء نطاقات الانترنت الأردنية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد 23، العدد الأول، 2020.

66. منة محمدي، خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على الأنظمة المعالة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري، مجلة بيلوفيليا للدراسات والمكتبات والكليات، العدد الخامس، جامعة تبسة، 2020.

67. موسى لسود، الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، المجلد11، العدد 2، سبتمبر 2020.

68. ميادة أمينة، تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مؤسسات الخدمة العمومية " السجل التجاري الإلكتروني أنموذجا"، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 7، ديسمبر 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، سوق أهراس.

69. ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة إلكترونيا عن بعد، مجلة الحقوق، المجلد 9، العدد 1، جامعة البحرين عمادة الدراسات العليا و البحث العلمي، 2012.

70. نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد01، المجلد 15، جامعة العربي التبسي، تبسة.

71. نورة سعدان، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، العدد05، 2017.

72. هادي مسلم يونس، أسماء النطاق على الأنترنت وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 2، العدد 25، 2005.

73. وفاء عبدلي، وسيلة الدفع الإلكتروني بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية.

74. ياسين جبري، الحماية الجنائية والتوقيع الالكتروني –دراسة مقارنة–، عالعدد الأول، المجلد 32، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018.

75. الياقوت عرعار، التشفير وسيلة لتأمين التجارة الإلكترونية من المخاطر التقنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد الأول، 2022.

76. يوسف عبد الكريم محمد الجراجرة، الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري والبحري، جامعة عين شمس، 2018.

5) مراجع أجنبية:

1. VILLEY- MICHEL; Lecon histoire de la philosophie du droit. Paris .
2. Dalloz. 1957. Annals de la facultè de droit et de Strasbourg 6. Paris Dalloz. P334.

فهرس المحتويات

المحتـــــــــوى	الصفحة
إهـــــداء	
شكر وعرفـان	
ملخص	
قائمة المختصرات	
مقـــــدمــة	**أ – هـ**
الباب الأول: الحماية الوقائية للممارسات التجارية الإلكترونية	**1 - 146**
تمهيد الباب	2
الفصل الأول: الحماية الوقائية قبل إبرام العقد الإلكتروني	5
المبحث الأول: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية	7
المطلب الأول: السجل التجاري الإلكتروني	10
الفرع الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني	10
الفرع الثاني: أحكام القيد في السجل التجاري الإلكتروني	17
المطلب الثاني: أسماء النطاق	25
الفرع الأول: مفهوم أسماء النطاق	26
الفرع الثاني: كيفية اكتساب اسم النطاق	30
المبحث الثاني: التزامات المورد الإلكتروني	36
المطلب الأول: الإشهار الإلكتروني	36
الفرع الأول: مفهوم الإشهار الإلكتروني	37
الفرع الثاني: الشروط والطبيعة القانونية للإشهار الإلكتروني	41
المطلب الثاني: الإعلام الإلكتروني	43
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام الإلكتروني	44
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الإلكتروني وآلية تنفيذه	57
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الإخلال بالإعلام الإلكتروني	63
الفصل الثاني: الحماية الوقائية أثناء تنفيذ العقد الإلكتروني	67

المبحث الأول: التزامات المورد الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني	68
المطلب الأول: الالتزام بالتسليم في الممارسات التجارية الإلكترونية	68
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالتسليم في الممارسات التجارية الإلكترونية	68
الفرع الثاني: آثار الالتزام بالتسليم في الممارسات التجارية الإلكترونية	75
المطلب الثاني: الالتزام بالضمان في الممارسات التجارية الإلكترونية	86
الفرع الأول: مفهوم الضمان في الممارسات التجارية الإلكترونية	86
الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية في الممارسات التجارية الإلكترونية	90
الفرع الثالث: ضمان التعرض والاستحقاق في الممارسات التجارية الإلكترونية	94
المبحث الثاني: ضمانات المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد القانوني	96
المطلب الأول: ماهية وسائل الدفع الإلكتروني	97
الفرع الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني	97
الفرع الثاني: آليات حماية وسائل الدفع الإلكتروني	109
المطلب الثاني: ضمان الحق في العدول في الممارسات التجارية الإلكترونية	136
الفرع الأول: مفهوم الحق في العدول في الممارسات التجارية الإلكترونية	137
الفرع الثاني: آثار الحق في العدول في الممارسات التجارية الإلكترونية	142
ملخص الباب الأول	146
الباب الثاني: الحماية القانونية الردعية للممارسات التجارية الإلكترونية	**264 - 147**
تمهيد الباب	148
الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالمورد الإلكتروني في الممارسات التجارية الإلكترونية	150
المبحث الأول: الجرائم التي تقع على المورد الالكتروني في الممارسات التجارية الإلكترونية	151
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالموقع الالكتروني	151
الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الموقع الالكتروني	152
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على بيانات الموقع الالكتروني	158
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في التشريع المقارن	163

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على بيانات الموقع الإلكتروني	163
الفرع الثاني: جريمة التلاعب ببيانات الموقع الإلكتروني	166
الفرع الثالث: جريمة التزوير الإلكتروني	168
المبحث الثاني: الجرائم التي يقوم بها الغير في الممارسات التجارية الإلكترونية	176
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني	176
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في التشريعات المقارنة	177
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليهم في التشريع الجزائري	179
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني	188
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	189
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين المكملة لقانون العقوبات	198
الفصل الثاني: معاينة المخالفات الخاصة بالممارسات التجارية الإلكترونية	200
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني	201
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالإشهار الإلكتروني	201
الفرع الأول: مفهوم جريمة التضليل الإشهاري	202
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإشهار الإلكتروني المضلل	208
المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة في قانون 18-05	211
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني	212
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بأسماء النطاق	219
المبحث الثاني: الآليات الاجرائية المفعلة في المخالفات الماسة بالممارسات التجارية الالكترونية	226
المطلب الأول: كيفية المعاينة القانونية في المخالفات الماسة بالممارسات التجارية الالكترونية	226
الفرع الأول: اجراءات المتابعة القانونية في المخالفات الماسة بالممارسات التجارية الالكترونية	227
الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي في المخالفات الماسة بالممارسات التجارية الالكترونية	237

المطلب الثاني: المكلفين بالمعاينة في الجرائم الماسة بالممارسات التجارية الإلكترونية	247
الفرع الأول: الجهات المتصلة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بالممارسات التجارية الإلكترونية	248
الفرع الثاني: غرامة الصلح كعقوبة مستحدثة في القانون رقم 18-05	252
ملخص الباب الثاني	264
خاتمة	**270 - 265**
قائمة المصادر والمراجع	298 - 271
فهرس المحتويات	303 - 299